حاشية مير أبو الفتح على شرح التهذيب للجلال الدواني

محمد بن أمين السعيدي الأردبيلي

حاشية سيدي أبو الفتح
على شرح التهذيب
للجلال المحلي

٦٠٩ ف

دخل في ملك
الفقير محمد أبو الفتح
العجلوني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام عن شوائب
الشكوك والاوهام وعلى ترتيب قواعد الافكار
لتحصيل عقايد الاسلام والصلاة على رسوله
الذي ارسله بينا للانظار وميعادا للافكار
وانزل عليه كتابا لاريب فيه هدى لاولي الابصار
وعلى الاعة المعصومين عن الخطاء والنسيان
الادلة المعرفين لطرق الايمان اما بعد
فيقول المكنون العرفان ضارب الصور على القول الشارح
والمتدرع بحلل البرهان ومعد مفوزه تحليقات
بل تحقيقات على قسم المنطق من المهذب وسايتم
المشهور فيه عند كل لبيب المشتغلين على الجملة نظرا
واحسن ترتيبا جعلتها اذكر في المتداولة الزمان
واذكيا الخلان المشار اليهم ببنان البيان من
ذوي الاذهان وما هي الا ثمرة من اثمار بحر امر
العقلي وكلمة امر العلا اعني دولة السلطان
المؤيد من عند الله المنظور بانظار الله المتعلق
باخلاف الله ظل الله على خلق الله خليفة الله
في ارضه امير حمار امير ضلال خلافته على بلاد الاسلا

والمسئول من اهل الفضل والكمال ان ينظروا
اليها بعين العناية والانصاف مجتنبين عن طريق
التعسف والجدال فانها تكاد يقبلها الماهرون
وبتصورة يستصرها العاملون ولمثل هذا فليعمل
العاملون وعلى امثاله الاعتماد والتعويل وهو حسبي
ونعم الوكيل قوله هو الوسف بالجميل الخ البا للملابسة
للوصف فيجوز ان يكون الجميل عبارة عن محمود به وباستا
سيعيد على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقدير
اما ان يكون الجهة بمعنى الطريق والطريقة كما هو المتبادر
كما يدل عليه متعلقه بالاشتمال او الظرفية وعلى التقادير
التعميم او التقدير لكن يجب عليه ان يصرف التعريف
عن الجنس بضرورة ان ما يصدق عليه الجميل على اطلاقه
التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم الا ان
يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من
حيث هو جميل او يراد من طريقة التعظيم طريقة تجري
التعظيم ولما ان يكون الجهة بمعنى العلة فكذلك على
بنا بشرط اعتبار الجهة الى التعظيم بما يشعر او لا يعيد على ان
يكون الجميل عبارة عن الحق بعد حمل التعريف على الجنس
بدون ما عليه جميعا ما عليه الجميل على التعظيم اما لرعاية
السجع او التقرير والتاكيد وانما سمي على هذا التعظيم على
التعظيم التعظيمي والتوصل على الباعلى وعلى العكس على
عاقبل والمراد بالجميل الاختياري كما يفهم من نظر الاذهان
كان الجميل الملاءم نحو وانه يلزم القول بتخصيص المحمود به
بالاختياري وهو غير مشهور وبما ان ما ذكره المص وبعض الشا
الكشافي فاما هو الحق وعليه اللهم الا ان يقال في قوله
كما ذكره المص على التنبيه في آخر الخطبة ما ذكر والحمد
عليه في الجميل المحمود به لا على وجه الحقيقة وان كان الجميل
المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلة القول الاخير الذي
اورد عليه وقيل اما يرجع الى هذا القول ارجوعه اليه
بالحقيقة عليه الا يخفى وبما ان الجميل صفة الفاعل او الجواز

ان يكون صفة للنعت او للشيء ولو سلم فلا نسلم ان العمل
انما هو بالاختيار بل يجوز ان يكون بالايجاب الا ان مبنى الكلام
على مذهب المتكلمين او يراد من الاختيار كون الفاعل
بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكونه متحققا عليه
بين الفريقين في الواجب وجوبا لا لكونه بحيث يصح منه
الفعل والترك لكونه مقابلا للايجاب او يرجع النزاع
على المعتزلة فكانه بالاشارة الى هذا العمل ذكر الى
الفص بقوله كما ذكره الخص فليتامل قوله الا ان يجاب
بكون الحي عليه اختيارا يابى عليه انه يستلزم ان
لا يكون ثناء الله على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة وغيرها
حمدا سواء كانت عين ذاته او زايدة عليه مع انه مجمع عليه
وذلك لان الاختيار عندهم امر زايد على الاختيار وتلك الصفات
ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة ضرورة
ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا فليتامل
ما تقرر عندك قوله بان المراد من الاختيار كما ههنا
اعم من ان يكون اختيارا بالحقيقة او بمنزلة الاختيار
والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية لا مستقلا
الذات فيها وعدم احتياجها الى الغير خارج كما هو
شان بعض الافعال الاختيارية وفيه ما فيه ويمكن
ان يجاب بان الاختيار كما يجيء بمعنى ما صدر بالاختيار
يجيء بمعنى ما صدر بالمختار وهو المراد ههنا والمراد
من الاختيار ههنا طبيعة الامر المشترك بين القادر
والموجب على ما عرفت آنفا ولا شك ان صفاته تعالى
صادرة عند الاشاعرة عن الفاعل المختار الذي هو ذاته
تعالى وان لم تصدر عند الاختيار وايضا هي صادرة
عند الاختيار بالمعنى الاعم كما ان الايجاب على تقدير كون
الصفات عين الذات مع انه كذلك عند المحققين
وهو ايجاب بالاختيار عدم كون الصفات المذكورة صادرة
عند تعلق الاختيار بالنعت الخص ايضا يجوز ان يكون بمعنى
الاختيار عليها استقلاليا كسبق الوجوب على الوجود
لا استقلاليا حتى يلزم حدوثها وفيه انه مع كونه مبنيا

على كون الصفات زايدة على الذات لا يتم على مراعاة
القايل بزيادة ايضا الا من قال بزيادة الصفات قال بان
اثر الفاعل المختار حادث فعلما بالخلاف وان اعترض عليه
بعض المتاخرين بما ذكره من انه يجوز ان يكون سبق
الاختيار عليه ذاتيا لا زمانيا حتى يلزم الحدوث فلا يتم
دليل الفلاسفة على راي المعتزلة من المتكلمين والحكماء الذين هم
القايل باشتراط كون المحل حادثا عليه اختياريا الا ان يقال
يجوز ان يكون ذلك القول قول المعتزلة من المذكورين
ومن وافقهم في ذلك الاعتراض ويمكن ان يجاب ايضا
بمنع كون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية حمدا الم يحقق
لجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز
لكون تلك الصفات مبادئ افعال اختيارية
او بمنزلتها كما عرفت آنفا قيل المحدث في كلام
الخص في بعض كتبه ان المذكور في كلام الاشاعرة ان المختار
عندهم هو القول الثاني وعند المعتزلة القول الاول
والمشهور هو العكس وفيه يمكن التوفيق بينهما بان
كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد في نقل الاستقلالي
الشارع والمشهور مبني على المعنى اللغوي او العرفي
وعلى هذا فان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال
اختار المعنى الثاني في تفسير قوله تعالى حمدني للتعيين
مع ان الظاهر في القرآن هو المعنى الشرعي فالاظهر التوفيق
بالعكس ما ذكر مما عند الجمهور وانما عدوا العمل الاختياري
مشتركا بين المعنيين المذكورين وهو الاقرب على ما
يستفاد من كلام بعض المحققين في الجزئين ونسب
الثاني الى البعض الخ اورد عليه انه لو اريد من الايصال
في الخبر بعينين الايصال بالفعل المدلول فكل واحد منهما
يتضمن بالاية المذكورة لدلالتها على عموم وصول المدلول لغير
لعين مقصود بالفعل الى المخاطب حيث قال اسقنا مما سقيتنا ام
فاسقيتموها الحي على الهدى ولو اريد من الايصال ما
هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة او اريد الايصال
بالفعل المدلول او غيره فلا يتضمن شيء منهما بما فقط نعم

والتنبيه على انه غير قادر على ارادة الطريق بالمعنى الموجود
المذكور بالنسبة الى الانبياء فضلا عن غيرهم فحاول
بالتاخير الفساد في وامر بهدى من يشاء الصراط المستقيم
والمتبادر من الهدى ان يكون معنى الآية ان ارادة الطريق
لكل الامة ولو صدرت عنه تعالى ظاهرا لكنها غير صادرة
عنه تعالى قد بينا لعموم قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
ولكن اسرعي وما انها لا يجوز ان يكون معنى الآية ان ارادة
غير قادر على ارادة الطريق فلم لم يجب بل كان يقال انها
تقدر تارة وارادة تارة بناء على ما ذهبت اليه الاشاعرة من
قاعدة الكسب في افعال العباد حيث ارادوا ان كان باطلا
عندنا على ما سبق ما حاصله انها تتعدى الى مفعولها
ان الهدى بمعنى الموصلة تتعدى الى المفعول الثاني
لفظا او تقديرا بنفسها وتجر الاخر من لا واللام وحتى
المتعدي بنفسه للدلالة المطلوب الموصلة الى المطلوب
والمقيد اليه تعالى لقوله لنهدينهم سبلنا وحتى
المتعدي بحرف الجر للدلالة على ما يوصل الى المطلوب
فيستعار اللامي عليه السلام لقوله تعالى انك لتهدي
الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن لقوله تعالى ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم والمذكور في قوله تعالى لما عودهم وهو دينهم
الذي ارتضاه لهم فمعناه الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وفي قوله تعالى انك لا تهدي من احببت اخفى معناه الدلالة
الموصلة الى المطلوب فلا ينقض بهما ومن قال يبقى النقض بقوله
تعالى انك لا تهدي من احببت وقوله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا بمعنى ارادة
الطريق بدليل التقسيم في من احببت وفي من يشاء فقد
بعد من الهداية لان بعض معنى الهداية بقوله تعالى من
احببت ومن يشاء الا ترى كيف يصح بمعنى ارادة الطريق
على ما بيناه سابقا مع ان الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي
من احببت يجوز ان تكون متعدية الى المفعول الثاني
بنفسها في التقدير كما اشرنا اليه آنفا فلا وجه للاعتراض
بما قلناه فيتعين حصر اسناد المتعدي بنفسه في امر

تعالى بهدى الآية وحصر اسناد المتعدي بحرف الجر في الباقي
وهم والقرآن بقوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وقوله تعالى ما نحمدك ونثني عليك اللهم الآن نعمل الكلام في الاول
على حصر اسناد المتعدي بنفسه بطريق الاثبات وامر تعالى
نبيه الثاني على نهي الحصر فيه تعالى الاعلى الحصر بغير او نحيل
الكلام في المقامين على كيفية حسب الاستعمال الاطيب
فالاشكال بقي الكلام في تفريع اسناد الهداية بالوجهين
المذكورين على استعمالها بالمعنيين المشهورين وفيه نظر
لا يخفى لم الفرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر
على الوجه المذكور مما نقل المدقق عن صاحب الكشاف ان المتعدي
بحرف الجر بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب مطلقا والمتعدي
بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة اليه لغوا واصلا وبمعنى الارشاد
او الاثبات الواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبينها
بون بين لا يخفى ولا يذهب عليك ان المراد من الطائفة الاخيرة
على جميع التقادير ظاهرا مقصود في الدلالة المذكورة سواء
كان مقصودا بالذات كما هو المتبادر او لا كقوله تعالى لنهدينهم
سبلنا او عدنا الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا
القبيل ولا دليل من اعتبار التجريد في الهداية في موارد استعمالها
على التجريدين فليتدبر به هذا المقام فانه مزلة الاقدام

اي الطريق المتوسط خارج الى ان سواء مصدر بمعنى الاستوا
على ما صرح به صاحب الكشاف في قوله تعالى سواء عليهم
انذرتهم ام لم تنذرهم واضافته الى الطريق اضافة الشيء
الى الوصف كما في قولهم جرد صوب الشيء في العقل وبهما
يندفع سوال من قال هذا المقام بالوسط بناء على ما في الصحاح
من ان سواء الشيء وسطه ووسط الطريق اقرب الى الاتصال
الا المقصود من اطرافه فلا يخفى على من له ادنى مسكة ان
ذكر الطريق المستقيم ابلغ في المدح من ذكر وسط الطريق مطلقا
وانسب الى ما اشتهر في القرآن من وصف الصراط بالمستقيم
كما يشعر به قوله والصراط المستقيم فالمقصد الاول اولى
من حيث المعنى كما لا يخفى والمراد به نفس الامر المومنا
اليه فيدان المقصود الحقيقي ايضا اياه ومن جملة نفس

من بعض الحواشي

للسامع فيصح جعل البنى حقيقيا لامتدا الجزء على رأي
المعنى بالظرف ان المتبادر من المصدر المجرد المبنى
للفاعل ثم لو بنى الكلام على ما هو المختار عند المحققين من
فهم المعنى من القلائص صفة القلائص الطاهرة
للشهوة ثم ليكون القلائص فيهم من المعنى فان حمل
الامتداد على المعنى المبنى للمفعول الظاهر بحسب المعنى كالا
يخفى ... ولا يليق تعلقه بليق اذ يمكن توجيه ذلك
بان المناسب للمقام المدح بحصر الاقتداء فيه وهو انما يحصل
اذا كان به متعلق بالاقتداء بخلاف ما اذا كان متعلقا بليق
وفيه انه لو كان متعلقا بليق يستفاد حصر لياقة الاقتدا
وفي بخلاف ما اذا كان متعلقا بالاقتدا وهذا لا يحصر ايضا
حتى ينتظم المقام لمدح الاستقبال تقديم المسند اليه وهو
الاقتدا على المسند الفعلي وهو يليق بل يجعل قرينة المقام
على حصر اللياقة في الاقتدا ... بهم هذا ما هو المختار عند
محققي من المحاورة مثل زيد قام وعمرو لم يقم يفيد حصر
لياقة الاقتدا فيه لان تقديم المسند اليه اشعار بل
قرينة المقام على حصر الاقتدا فيه بالجملة يبقى ان جعل
القرينة على ثلثة احصر حصر الاقتدا واللياقة وفيه على الاول
على ما سبق وحصر الاقتدا في اللياقة وحصر اللياقة في الاقتداء
فالاولى ان يجعل ترجيح تعلق الظرف بالاقتدا بان
المتبادر من الاقتدا بعني المبني للفاعل اي الكون مقتديا
ومن البين انه يليق به بل شيء وهذا الاقتدا بمعنى المبني
للمفعول وان كان محصلا لكنه خلاف الظاهر فالحصار اليه من
غير قرينة وعند الحاجة يرجع المتعلق بالاقتدا الى خبر
ما عرفت من الامتداد لا يقال يمكن توجيه 3 كما بانه
لو كان متعلقا بليق لم يحصر تقديمه على الاقتدا لجواز ان
لا يليق غير الاقتدا او فعل آخر كزيد قام فانه يفيد حصر القيام
عليه وقد عرفت ان المعمول انما يفيد حصر الفعل وقوع
الفاعل فلا يفيد تقديم معمول ايضا على الاقتدا الثاني
السابقين لانا نقول لو كان متعلقا بالاقتدا ايضا لم يحصر تقديمه
عليه ظاهر الملفوظ ان معمول المصدر لا يتقدم عليه الا

بلطف

بلحد التاويلين السابقين وحما يليق ان ينبه على
ان هذه القرينة لعني قوله وتوارد الاقتدا ليليق ايليق ما
قبلها وهو قوله هو بك هو بالامتدا حقيق لان النور
اقوى من الهدى واحصر لمتعدد الاكد من الحصر الواحد
وهو احصر تحقيقي في الظرف المقدم عليه في الفريقين
سلوك طريق الترقي في المدح من وجهين فتنبه

وتحقيق الاستقرار الخ هذا مبني على ما حققه الشارح
في حواشي الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلق
متقدر سواء كان عاما كقولنا زيد في الدار اي حاصل او
كقولنا زيد في البصرة لوجيم والفعوما تقابله واما خط
ما هو المشهور بين النحاة من ان الظرف المستقر ما كان
متعلقه متقدر اعاما والفعوما يقابله فغير تحقيق لان
لفعولا مستقر لكون متعلقه متقدر اخاصا وهو متلبس
ما يتبدر في حاشية المنقولة عنه ههنا الا ان يقال المراد
بقولهم متلبس بالتحقيق بيان حاصل المعنى لا تعيين ما هو
المقدر ويرده ان الباء لو كانت متعلقة بمتلبس لكانت صلة
التلبس لا للابسة فالظاهر ان يقال متعلقة بحاصل او حاصل
ان متلبس به فيكون الظرف مستقرا على القولين هكذا حقق
المقام ودع عنك ما قيل او يقال اشارة الى الحاضر المركب
في الذهن بعين ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة
الحسية والمشار اليه ههنا ليس موجودا في الخارج حاضرا في
الحس بل هو موجود حاضر في الذهن فاستعمال اللفظ اما
فيما وضع له على سبيل الجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس
تنبيها على ظهوره وترغيبا للمتعلم في تحصيله او اشارة الى
فطانة السامع ونشاطه الى ملاحظته سواء كان وضع
الدياجة قبل التصنيف او بعده او لا حضور للالفاظ المركبة
ولا لمعانيها في الخارج فاقول انه ان كان وضع الدياجة
بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم
الا ان يراد بالاشارة الى ما في حس الكاتب دون الالفاظ
ودون معانيها وهو دون المركب من الثلثة او الاثنين
منها او الا ان يراد بالاشارة هذه احقا الاتي بعد

وتبعه هذا

ذكرها المحقق الشريف في حواشي كتبه لاسماء الكتب واسما
اجزائها واختار منها الالفاظ وان تعلم انه لو اعتبر اختيار
اسماء الكتب تلك المعاني والملكة الحاصلة من تكرر تلك
الادراكات منها كما اعتبر في اسماء الحلوى الدورة لزوال الحالات
كثيرة بعضها لمفرده وبعضها لمركبة لكن جميعها معقولة من
المحسوس لشيء سواء في الخارج وفي وجوب احتمال الالفاظ
ايضا بحث لكن لا يبعد المقام ولا ينبغي ان يناسب
هذا المقام الاحتمار عند مقابلة تهذيب الكلام الان
يحمل على المطول وتتمة المعجم المعرب عند وفيه نظر بعد الاخ
على المتقطن لان اغلب من التعرض لا يكون الا الاشخاص
ومن المبين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص وان الاشتمال
ذلك الشخص بذلك الاسم بل الوضع وصف نوعه وتتمته
وبه يتوهم ذلك الكتاب من ان يكون ذلك الشخص او غيره
حاينا ركن في ذلك المفهوم ولا اظن شك فيه
لاحد فضلا عن الكل اورد عليه ان المحقق ان الكلي
الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود اشخاصه
فاذا كانت الاشخاص موجودة حاضرة في الخارج فلا
بد ان يكون الكلي موجودا في الخارج لذلك فالاشارة
الى ذلك الكلي تكون حسية قطعا وجوابه ان الكلي
الطبيعي عند المصنف موجود في الخارج حصة
كما سيظهر من كلامه في هذا الكتاب وان كان ما ذهب اليه
المحقق والكلام مبنائي في شرح كلامه على ما ذهب اليه المراد
عدم حضور الكلي الخارج عدم الاحساس به كما يقتضيه
استعمال اسم الاشارة فيه والكلي الطبيعي وان كان
موجودا في الخارج لكنه ليس محسوسا على ما حققه في محله
في الاشارات يحكم بامتناعه ويمكن ان يقال ان المراد الاول الامر
ان خروج نفوس الكتابة في حين من الكتب المدلول للكون
بحيث الحاد حاضرة في الحس حتى وان امكن الاحساس
بها لذلك فلا تكون الاشارة اليها في العبارة عند استحضار
هذا الاشارة الى الحاضرة في الخارج وهذه كاف في الباب
لان اسم الاشارة مهنا اشارة الى الحاضر في الذهن مجازا

الالف على ذلك الالفاظ
المخصوصة الموضوعة بازاء
المعاني المخصوصة

ضرورة
ان اسماء الاشارة لا بد فيها ان يكون المشار اليه محسوسا
مشاهدا بالفعل عند استحضارها في الحفظ ومن ههنا
اكد فيما ذكر من امثلة على ان اسماء الكتب ليست من
الاعلام الشخصية ولما علم انها من اعلام الاجناس فلا
يجوز ان تكون من اسماء وبويده ادخال اللام على كثير
منها كالكافية والشافية والمرسلة والشمسية وغيرها مع ان
العلمية الجنسية لا تكون الا تقديرية على اضطرار على ما قالوا
اللهم الا ان يقال المشهور انها اعلام فلم يطل كونها اعلاما
شخصية ثبت كونها اعلاما جنسية فتامل والفاء
لسبب كما ترى في اسماء الشان لسبب يجب اللفظ كالاتحاد
لان توجيهه الظهور وحذف المضاف وتوجيه الاول
ظاهر ايضا وان التهذيب بمعنى المهذب والاضافة من
قبيل اضافة وجرد قطيفة اي غاية الكلام المهذب وحاصل
انه كلام مهذب غاية التهذيب وفي بعض النسخ والشافي
كما ترى اي الشافي عن مطلب المعرب كما لا يخفى اذ المناسب
للمقام وصف الكتاب لا وصف التصنيف والاعلام
هذا المعنى قوله وتوجيهه الاول لا يخفى الا ان غير التوجيه
يكون خير توجيه ههنا اي من الاول ظاهر لانه وصف
الكتاب كما هو المناسب وكان بعض هذه النسخ بما
ضربت به النسخة الاولى فالنسخة الاولى انسب واولى
كما لا يخفى تشبيه المشمول الحوي بي اي الظاهر ان المراد
من الحوي ههنا ما اريد منه فيما بعد في شرح قوله القسم الاول
في المنطق وهو العلوم باعتبار التحقق العلمي كما بينه هناك
في الحاشية ومن البين انه لا حوم بحسب العلم الحرر للمنطق
والكلام بالنسبة الى هذا الكلام في هذا الكتاب بل كل منهما
كما في المنطق بالنسبة الى القسم الاول فاما ان يراد بتحرير
المنطق والكلام المنطق والكلام المحرر انه وجد بالفعل
عبهنا العلوم باعتبار التحقق في اعني الامور التي يحار
منها خارجة مستقرة منها والظاهر ان الظرفين ههنا من قبيل
ظرفية الصفة للموصوف كما في قولهم زيد في الغرفة راكبا
ضرورة ان تحرير المنطق والكلام امر بيانها والدلالة

عليه بما سبق الكلام في هذا الكتاب ختم به اي
هذا مترتب عليه بصيغة اسم الفاعل اخ ذكر العطف
احتمالين واختار هما القريب على الاول على المعنى اللغوي
وعلى الثاني على المعنى الاصطلاحي ولا يخفى ان الامثلة
الاربعة محتملة لما ذكر لكن الظاهر هو الاحتمال المختار
لما لون القريب على المعنى الاول اللغوي بالمعنى اللغوي
مختارا لفظ وما لون على الثاني بالمعنى الاصطلاحي
فلان العطف يصير حينئذ لا يكون تاسيسيا بل تاكيدا
بخلاف ما اذا كان بالمعنى اللغوي فانه يحتمل
ان يكون بيانا للمراد اخ وعسى ان يكون متعلقا بالمراد
صلة له اي قرب المقصود من عقايد الاسلام الى الافهام
وكلا هما ظاهر لفظا ومعنى بخلاف تعلقه بالقرب
على ان يكون كما سبق من معنى الى كما هو متعارف في صلة
القرب فانه بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلانه يجيء
لفظ لما معنى فلان جعل المقصود قريبا الى الفهم
غير ظاهر بل الظاهر جعله قريبا الى الفهم من الفكر
وما قيل اني وجه بعد معنى انه يلزم على هذا ان
يكون المراد غير مقرب من عقايد الاسلام والظاهر انه
نفسه فهو بعيد عن المقام جدا لان المراد هو نفس
عقايد الاسلام لا تقريب عقايد الاسلام الاضافة بيانية
او للابستة حاصله ان الاسلام ان كان بمعنى العقايد
عما سبق من قوله عليه السلام او الاعتقاد بمعنى الاعتقاد
سواء كانت الاضافة بيانية وان كان الاسلام بمعنى
الاقرار بذلك مثلا او الاعتقاد بمعنى المعتقدات
فالاضافة لادنى ملابسة وقيد ان الاعتقادات لغير
مطلقا من القصد الى عامة ما سبق من قوله عليه السلام من
الاحكام الشرعية فيكون الاضافة على هذا التقدير
لامية كما هو الصحيح الارلاث ويوم الحصد لا بيانية
لانها حينئذ صلة بان يكون بين المضاف والمضاف اليه
عموم وخصوص من وجه كما هو المشهورة الخ الا ان
يقال ان ارادة من الاضافة البيانية ما كان المقصود منه بيان

الخ

لما كان بمعنى من البيانية والمشروطة بالعموم والخصوص
من وجه هو الثاني والاول صارفة الاضافة الخ
مطلقا الى المحقق ايضا ظاهر في قوله ويمكن ان
يراد بالاسلام اعماله او يقال ويمكن ان يراد بعقايد
الاسلام عقايد اعماله لان ما ذكر مخصوص بالجهاد المؤثر
ويمكن توجيههما بان المراد بقوله بالاسلام عمله عليه
الاسلام لا باستقلاله ولا اشكال ان للفظ الاسلام مدخلا
في ارادة معنى اهل الاسلام على تقدير حرف الاهل ايضا
وان لم يكن له مدخل في ارادة معنى نفس الاهل فالامر
يرجل عندهم وما اهل [illegible] وقيد وعلى الاوجه
اللغة قول امرؤ القيس اخ في الصحاح وينشد قول امرئ
القيس الاربع يوم لك منهن صالح والا سيما يوم بدارة
جلجل [illegible] في حاشيته ان سورة كتابة يوم الثاني
النصب اقامة للشمول العرفي اخ ذكره في حاشية
منقولة عنه مهنا ان المراد من العموم مهنا هو الشمول
باعتبار العرف العلمي بمعنى انه كما يعم القسم الاول
باحد معانيه يعم القسم الثالث وهو المعنى المخصوص
بعلم المنطق الذي هو مجموع المسايل المخصوصة ساغ
حملانه على تقدير المعنى الثالث يكون ظرفية المنطق
للقسم الاول من قبيل كون الجزء ظرفا للكل كما صرح
به وغيره نظرا لان المنطق اذا كان عبارة عن مجموع المسايل
المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى الثالث جزءا من
من المنطق لم يكن الحمل القسم الاول شيء من معانيه
مستلزما لعلم المنطق فلا يكون هنا عموم باعتبار
العرف العلمي ايضا الان يقال اقامة الشمول العرفي
باعتبار العرف العلمي توجيه مجازي مشترك بين جميع
المعاني كما ركيك من ظاهر عبارة الحاشية وان كان في بعض
عموم باعتبار الاخير ايضا لكنه مبني على كون المنطق اسما
لمجموع كلي صادق على المسايل المذكورة في القسم الاول
وغيرها وكون الظرفية من قبيل كون الجزء ظرفا للكل كما
في سعيق او مجازي على تقدير كون القسم الاول بمعنى

ان يقال ويمكن ان يراد اهل
الاسلام بدون قوله بالاسلام عمله

الثالث مخاصة مبنى على كون المنطق عبارة عن مجموع
المسايل الخاصة المركبة من كل المسايل وعلى هذا يرد
هذا التوجيه مسايل وصد في كثير من النسخ بعد قوله الشهود
الحوجي وهو قوله لما يجب الوجود فيما بعد الطبيعي
الثالث او يجب الصدق وهو فيما لكن يأتي عند قوله في
الحاشية للمنطق الذي هو عبارة عن مجموع المسايل الخصوصة
فلا بد من تاويله بان يراد مجموع المسايل المحتة بالتصور
التوجي اعني كونها خاصة من المنطق وفي الافكار التصورية
الصدية والرتبة باقسامها من الجملة والتصديقية البرهانية
ونظايرها في الجملة والتصديقية البرهانية حتى يصدق على
مسايل القسم الاول وغيرها وفيه بعد لا يخفى على المتامل
يستدعي التصريح بمبنى التوجيه الاول كما صرح به في القسم
الثاني بقوله بناء على ان المنطق مجموع المسايل مع اصولها
اسما المعروض على ما يقع على الكل والجزء احتمالا اضعف
غير مشهود بعهد اللغة والذي يقتضيه ان المعنى الثالث
للقسم الاول هو المعاني الخصوصية التي هي مدلولات
مجموع الالفاظ المذكورة وهي خارجة على ما هو خارج
عن الفن كالمقدمة وقد عرفت فلا يكون القسم الاول بالمعنى
الثالث جزءا من المنطق على تقدير كونه عبارة عن مجموع
المسايل وجزءا له على تقدير كونه اسما للمعروض الكلي
فلا وجه لشيء من التوجيهين المذكورين في المعنى الثالث
اللهم الا ان يراد من القسم الاول بالمعنى الثالث المقصود
بالذات منه وقد عرفت ان الظرفية ترجح من قبيل كون الكل
في الجزء على تقدير كون المنطق اسما للمعروض الكلي صادقا
على المسايل على حكمي ما ذكره لكونها من معاني لفظة
في على ما تقرر في محله او بعضها المجوز العقلي ولم
يلتفت الى ما قاله صاحب الكشاف من ان الفرق في
ان الفرق خلف اي بالحمل لكونه مجازا بخلاف الفرق
على الكبر لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة بالكسر على
معانيها المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم
ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف لما في اللفظ

بان

بان يجعل مشتقا من التقديم بمعنى التقدم ولما
في المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها
لما فيها من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم مقدمة
الجيش لبقية الجيش وتقديم مقدمة العلم والكتاب
لمن يعرفها على من لا يعرفها فلا يحتاج في اطلاق
المقدمة بالفتح الى شيء من التكلفين فلا يرد ما قيل
ان المص لم كان اراد دفع اعتراض المحقق الشريف في
حواشيه المطول على المص بانه جعل المطول معرفة الحد
والغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور
في شرح الرسالة مقدمة الكتاب حيث قال ان تعلق
الكتاب ما يتوقف عليه قبل الشروع في المقاصد لا شتمالها
عليه وهي مهمنا امور ثلثة الاول بيان الغاية التي لاجلها
تم نعني توقف الشروع في العلم على هذه الامور ومعرفتها
فيه كلام سيرد بتفصيل وحاصل الدفع ان عبارة شرح
الرسالة وان كانت موهمة لذلك لكن تفسير مقدمة
الكتاب بما ذكر دليل واضح على انه فيها ساكتا ومخبا
ان مقدمة الكتاب هي بيان امور ثلثة اي مبتدا او
يتوقف عليها افتقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع
ومقدمة الكتاب الفائدة التي على تلك الامور فالمقدمة
وهذا الجواب ماخوذ من كلام بعض الافاضل في
تعليقاته على المطول وقد دفع ذلك الاعتراض وهو حقيق
جدا الا ان بناء الاعتراض المذكور على ان المص نفى في
شرح الرسالة توقف الشروع في العلم على معرفة هذه
الامور وقد بينا في ما ذكرنا في المطول فساد ما تخيل
وتزييف كلام القوم في المقدمة من ان مقدمة العلم
بمعنى ما يتوقف عليه مسائله معرفة الحد والغاية والموضوع
وليس بناء وجه على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه كما يتكاد من
تقرير حتى يدفع بان المغايرة تاركار المسامحة في العبارة
وعلى تاييد الجواب بان المحقق الشريف فرع على ما نظم
في شرح الرسالة انه يلزم ان لا يثبت عنده الامور الثلثة الكتاب

فيحتاج الى التكلف في العنوان كمن لايثبت عند
الامقدمة العلم وهذا الشرح في ان بناء الاعتراض
على انه جعل مقدمة الكتاب في شرح الرسالة
ما جعله مقدمة العلم في المطول فان قلت يمكن
رد الجواب على هذا التقدير ايضا بان قول شارح الرسالة
الامكان الشروع بتدوين هذه الامور يدل على ان
الامور المذكورة التي جعلها مقدمة الكتاب هي
معرفة الغاية والغاية والموضوع لا الفاظها الدالة عليها
قلت يجوز ان يكون المراد بتدوين هذه مدلولات
الامور ثم بلزم ان يجعل الامور الثلثة في المطول مقدمة
العلم وهي في شرح الرسالة مقدمة العلم وجعلها
مدلولات مقدمة الكتاب لكن بحث آخر وجوابات
المراد بكون هذه مقدمة العلم في المطول كون قولها بالحق
المصور بوجهها والتصديق بفايدة هذا مقدمة العلم
وما حقيق الكلام في هذا المقام يبقى ان قوله وجعل
في المطول نفسها مقدمة العلم والاداة ادراكها التصديق
ما ينبغي لانه انما جعل في المطول مقدمة العلم صورة
الحد والعائدة والموضوع صريحا لا نفسها كما لا يخفى
الناظر فيه وادراكات هذه مقدمة العلم لا نفس
المعنى فيكون الامور الثلثة مقدمة العلم في شرح الرسالة
كما مر وههنا ابحاث اخر لا يليق ايرادها في هذا
المقام لم نقل حصول صورة الشيء في العقل بالمعنى
الاصطلاحي المشهور وهو حصول امر مجرد عن تعلق بالبدن
فلا يشمل التصور بمعان علم الانسان وعلم الواجب فانه
امر مجرد من العقل النفس وعن جوهر مجرد متعلق بالبدن
لم يشمل علم الواجب وعلم العقول المفارقة وعلم غير
متعلق المدرك بعد تجريده لما قال هو الصورة الحاصلة
من الشيء عند الذات المجردة واحتراز بعض المحققين
لكان العلم واجب من الحاصلة لانه من مقولة
الكيف على ما هو مذهب جمهور المتكلمين المنكرين الوجود
الذهني الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم

المتعلقات بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية
ذات تعلق ولها قابلون بالوجود الذهني من المتكلمين
وخرج بها حاصل بقوة الخيال فانه لا يمكن ان العلم
ليس حاصلا بل حصول الصورة في الزمن يقينية
واتفاقا وحاصل بعد يقينية واتفاقا والحاصل بعد
امور ثلثة الصورة وحصول الزمن فلها من المبدأ الى المنتهى
واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فهو بعضهم
الى ان العلم هو الاول لانه من مقولة الكيف وبعضهم
الى الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم
الى الثالث فيكون من مقولة الاضافة ولما ان زمن
حصول الصورة قليل الزمن فلم يتعرضوا لحدوثه لانه
حادث يتنع كلا منهم والاصح من هذه المذاهب هو الاول
ولذا قال المحشي الشريف في حاشية المطالع انه المذاهب
المنصور ومبهم وما قاله عند هذا بان الصورة
توصف بالحال بقاء فالعلم والانفعال والاضافة لا يتوهم
بها لكن المعقول بان الصورة العقلية من مقولة الكيف
انما يصح اذا كانت مغايرة لدرك الصورة بالذات غايته
بالعقل كما هو مذهب القايلين بالشبح والمثال الحاضر
بان الحاصل في العقل اشياح الاشياء لا انفسها واما
اذا كانت متحدة معه بالذات مغايرة له بالاعتبار
على ما يقول به اولو الوجود الذهني وهو المختار
عند المحققين القايلين بان الحاصل في العقل انفس
الاشياء لا اشباحها فلا يصح ذلك بوجه اصلا المذكور
منظور فيه على ما يخفى وانما ان العلم من الامور
الاعتبارية والوجودات الذهنية وان كان متحدا
بالذات مع الوجود الخارجي اذا كان للمعلوم من الموجودات
الخارجية سواء كان جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا
او اضافة او غيرها الا ان يقال ان القول بكون الصورة
العقلية والعلم من مقولة الكيف واقع على سبيل التشبيه
لكن على هذا يكون الاستدلال على كون العلم نفس الصورة
الحاصلة بانه من مقولة الكيف او من مقولة الانفعال

في الاحتياج فيد الى اثبات انه حاصل انه قد يتوهم
انه يحتاج في اثبات الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع
الخطاء في الفكر الى اثبات ان نفس الفطرة الانسانية
ليست حاكمة فيد التمييز بين الخطاء والصواب حتى
يثبت الاحتياج الى المنطق وهذا توهم فاسد اذ بعد
اثبات وقوع الخطاء من الانسان لا وجه لكون الفطرة
الانسانية كافية في ذلك التمييز والالم تتصور وقوع
الخطاء فيد حتى يحتاج الى اثبات حدوثه وغير
خفي ان مراد من اراد انه الحاجة الى اثبات حدوثها
بدليل آخر غير لكنه حالا يرتفع البدوي فيكون مرجع
قليل الجدوى وان اراد انه الحاجة الى اثبات حدوثها
اصلا فممنوع على ان يكون توقف الاحتياج الى المنطق
على وقوع الخطاء في الفكر نظريا يحتاج الاثبات عند
كفاية الفطرة الانسانية بوقوع الخطاء المعلوم لزومه
سندا واعلم ان منهم من ادعى في بيان الحاجة ان معرفة
صور الافكار ومواده ما ليست بديهية حتى لا تحتاج الى
المنطق في التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة والا
لما وقع الخطاء فيها وبعد الخبر الخاص هنا كما ورد عليه
قوله وقد بعد علمت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم
بداهة جميع ذلك الطرق والمواد الخ واعترض عليه بعض
المحققين في شرح المطالع بان ذلك الفعل يمنع عدم كل منهما
في حد ذاته لجواز ان يكون لعارض في البيان وقد اجاب عنه المحقق
الشريف في حاشيته بان الازم من وقوع الخطاء هو
الاحتياج الى معرفة الافكار الخبرية وصورها ومواد بعضها
المخصوص وهذا ليس محتاجا الا المنطقي نعم الاحتياج
الى معرفة المنطقي الكلية الشاملة لتلك الخبريات صورا
ومواد عاما وهو ليس ملتزما من ذلك فبعد تسليم الاحتياج
الى تلك الخبريات انما يثبت الاحتياج الى الكليات
طريقان احدهما ان العلم بتلك الخبريات ليس ضروريا
والا لما وقع الخطاء فيها بالنظر الى حاصل من الكليات
المستدل عليها بناء على ان العلم اليقيني بالخبريات

النظرية لا يحصل الا من الكليات وثانيهما ان
تلك الخبريات لا تنحصر في عدد فالعلم بجميعها
تفصيلا متعسر بل متعذر فلا بد من العلم بها على
سبيل الاجمال وهو العلم بالكليات المشتملة عليها
ولا استبعاد في شيء من الطريقين الا ان الطريق
الثاني واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على
تلك المقدمة لم يتم بيانها فكان العدول الى الطريق
الثاني اولى وفيه نظر لان الطريق الثاني ايضا غير
واف بالمقصود فانه انما يتم اذا كانت الافكار الواردة
على المنطقي غير منحصرة في عدد بل بيتعسر او يتعذر
العلم بها تفصيلا في اوقات ورود بعضها وهذا ممنوع
فان الكلي المختص بالطريق الاول كما يدل عليه كلامه
فيما بعد واشار الى تمامه بقوله وفيه نظر وجواب
ويمكن اتمام الطريق الثاني ايضا بان المقصود
بيان الحاجة الى المنطق في حصول الفتوح التامة
على اكتساب النظريات قبل الشروع فيها بان يكون
بحيث كل فكر يرد عليه عند ذلك يميز من مورد بحثه
وفاده وعصمه من الخطاء فيه ومن البين ان حصول
الفتوح التامة لا يحتمل الا بعد تميز جميع الافكار
الغير المنحصرة في عدد متعذر فولد على الممتنع الخ يعني على
انه لو سلم ان وقوع الخطاء في كل علم يستلزم عدم
كفاية الفطرة الانسانية فمن البين ان وقوعه على سبيل
الاستمرار يستلزم ذلك ولا بعد حينئذ في حمل عبارة المتن
عليه بان يكون بصيغة المضارع للاستمرار وكلمة
قد للتحقيق لشيوعها فيه نعم قوله وقوع الخطاء في الفكر
بالفعل يستلزم الخ فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان
وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم كون الطرق والمواد
بديهية مطلقا فهو ممنوع لجواز وقوع الخطاء في البديهيات
الغير الاولية كالتجربيات وان اراد انه يستلزم عدم
كونها بديهية اولية فهو مسلم لكنه غير مفيد
اذ لا يلزم من عدم كونها نظرية حتى يحتاج العلم بها الى

على القسم الثاني من الاعراض الذاتية على سبيل
المساهمة والتقابل حول هو وحاصل كلامه انه لا بد في
لا يخفى عليك ان المتبادر من قول الشيخ بل الى سلب
فقط انما اعتبر فيها جميع اقسام التقابل سوى تقابل
الايجاب والسلب سواء كان تقابل العدم والملكة
او تقابل التضايف او تقابل التضاد والمشهور
وح لا بد من صرف قوله قد يكون متقابلا وقد يكون
بغير تقابل عن ظاهره مثل ان يقال المراد بالتقابل الفرد
بين الاقسام المنتهية وهو التباين ولا شك انه لا تقابل
بهذا المعنى في اقسام العشرة الاخيرة بل هي متميزة باعتبارية
الاولى وان كان التقابل بالتقابل المعتبر في العشرة
الذاتي او يقال المراد بالتقابل التقابل الذاتي بين
الانواع ولا شك ان اقسام العشرة الاولى انواع متقابلة
عنده وعند غيره على ما اشار اليه الشيخ فيما سبق
واقسام العشرة الاخيرة خرجت متقابلة وان كان
الكل هيئات بالنسبة الى الجسم وعلى هذا لا يلزم
ان يكون المتضاد المشهور وهي ما تعاقبا عن درجة الاعتبار
حتى لا يكون التقابل بين الحمولات الخمس مرة التضاد
بالتضاد المشهوري لتقابلهما او ايضا الكل واحد
من الحمولات الخمسة بانواعه يجتمع الجسم حتى يمكن
تقابله بحيث يكون التقابل بينها تقابل الجواهر العلة
والمعلولية وح لا يلزم ان يجامع افراد الجسم الطبيعي
لم يكن بين الحمولات تقابل الجوهر والملكة وقد لا يخفى
في تعريفها امور اصطلاحية مبنية على نقل الشيخ
المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المطلوب التصوري
قوله المعلوم من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي
فيه على ترتيب اللف والا لكان معناه ان موضوع
المنطق هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى
مطلوب تصوري او تصديقي والمعلوم التصديقي
من حيث يوصل الى امر تصوري او تصديقي

في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول لا على
اصطلاح ارباب المنطق الملتزمين فيها اللزوم
الكلي بينهما فالظاهر ان يقال كون الشيء بحيث يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر هكذا هو المشهور وقد عدلوا
ارباب المعرفة الآلية المختار عندنا المصرح هنا على اصطلاح
بذلك عليه كما مر فيما بعد وسيصرح به المصنف وعلى
تقدير حمل الاصطلاح المسطور بان يقال المراد
بقوله ان يعلم منه شيء آخر ان يحصل او يمكن ان يحصل
المضارع الدال على الاستمرار ليصح ان الحيثية الدوام
لا تنفك عن اللزوم وفي تعريف الدال بالاصطلاح
المنطقي ايضاح لما يطلق عليه من ان المتبادر من صيغة
شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني جزء متعلق
للشيء الاول وقد يكون بعض المدلولات معلوما
عند العلم بالدال فلا يصح شرح العلم بالمدلول من العلم
بالدال والآن فهم المخرج هو تحصيل الحاصل ويجب
عنه بان المراد بالعلم ههنا الالتفات ولو اذعانا ومن
المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم من
الالتفات اليه الالتفات الى كل المدلول وقد يأخذ
قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه عند الالتفات
الى الدال فلا يصح اللزوم الكلي الا بالتفات
والآن هم الالتفات الى الملتفت وفيه انا لا نسلم ان
الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال
لا يستلزم الالتفات الى شيئين في زمان واحد
وعلى تسليم يجاب عن اصل الاشكال بانه يلزم من
العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه تاما ولو كان ذلك
المعلوم معلوما قبل ذلك الدال لجواز ان يجامع
اخذ كل منهما ان اللزوم العلمي بين الدال والمدلول
موقوف على العلم بالعلاقة بينهما وقد يجاب ايضا بان

بالدال يصح عدم العلم فلا يلزم من عدم العلم بالمعلول فلا
يصدق التعريف على شيء من الدلالات ويجب عنه
بان المراد ان يلزم من العلم به العلم بشيء آخر على تقدير
العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على هذا يلزم ان يكون
كل لفظ دالا لانه يعلم معنى بل لكل احد لانا نعلم شيئا آخر
حين نعلم انه يلزم من العلم بكل شيء العلم بكل شيء آخر على
تقدير العلم بالعلاقة بينهما الا ولي في الجواب ان يقال
كون الشيء بحيث يكون بينه وبين شيء علاقة على تقدير
العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم بالثاني
وهذا معنى لا يخفى وههنا ابحاث اخر تعرضنا في بعض
تعليقاتنا المتداولة بين المحصلين وانما لم نتعرض لها في
هذا شرح من الاصطلاحين اكتفاء بالشهرة وهو دلالة الكلام
او المقام على ما هو المختار ههنا كما اشرنا اليه مع انه المناسب
لما التزم في هذه الرسالة من غاية الاختصار ونهاية
الايجاز قوله علاقة ذاتية ينتقل الحس الى الظاهر
ان المراد من العلاقة الذاتية بين الدال والمدلول استلزام
تحقق الدال نفس الامر تحقق المدلول في الجملة سواء كان
استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار او العكس كاستلزام النار للحرارة او استلزام
احد المعلولين للاخر كاستلزام الدخان الحرارة فالدلالة
العقلية دلالة تتوقف على العلم بين الدال والمدلول
علاقة ذاتية بالمعنى المقصود عند اهلها تلك الدلالة
والمراد من العلاقة الطبيعية اصالة طبيعية من
الطبايع سواء كانت طبيعة اللافظ او طبيعة اللفظ
او طبيعة المعنى او طبيعة غير عارضة على الدال عند وفي
المدلول كالاسئلة المذكورة في الشرح فالدلالة الطبيعية
دلالة تستند الى هذه العلاقة وله ان يقول ههنا وجود
دلالة عقلية على العلاقة وتعقلية ههنا لجواز اجتماع
الدلالتين باعتبار العلاقتين كما اشار اليه المحقق
الدواني في التصديق الذي ذكره ههنا فلا يتوجه
اعتراض تعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية

دلالة المحترز الخ الا انه لم يلتفت الى الاستدلال
باصوات الببغاء لجواز ان يجعل اللفظ فيه موضوعا
اخصا للدلالة الطبيعية في اللفظ على طلق الصوت
بادنى عناية فتدبر قوله لم يقل على جميع ما وضع له
الخ وانما لم يات بقيد يخرجها وضع له مع ان ما وضع
لا يصدق الا على تمام ما وضع له قصدا الى اتمام البيان
اورد جاريا على مقتضى جعل التقابل بجزء ما وضع له
بحسب الحرف كما في شرح القسطاس فراجعه
الدلالة الوضعية الخ المشهور ان الحصر حاصر بين
عقلي واستقرائي لانه ان كان بحسب الحكم العقل
بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن
الامور الخارجة عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي
ومنهم من جعل القسم الثاني الذي يجزم العقل به
بالدليل او التنبيه الى مساواته ونسميه الاول قطعيا
والثاني استقرائيا والظاهر ان حصر الحصر في الاثنين
او الثلاثة عقلي كحصر الدلالة في اللفظية وغيرها
واما حصر الدلالة في الوضعية والطبيعية والعقلية
فهو استقرائي كما يشعر به البحث الاتي بناء على
ان المحترز الدلالة العقلية هو الحلاية الذاتية
كما مر ومن الجايز ان يتحقق دلالة لشيء مستند
الشيء من الحلاقر الذاتية والوضعية والطبيعية
لكنها لم توجد وربما يورد الحصر الاستقرائي تسوية
الحصر العقلي الدايري بين النفي والاثبات على ما ذكر في اللفظ
فيكون القسم الاخير حينئذ اما مشهورا فتقسيم الدلالة
الى تلك الاقسام واضح بناء على امدار العقلية
والاستقرائية على حقايق الاقسام دون مفهوماتها
الخارجة عن التقسيم والمشهور ان حصر الدلالة
اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام
عقلي ضرورة ان حصر المدلول في نفس الموضوع له
وجزئه والخارج عنه عقلي يجزم به العقل بمجرد
ملاحظة مفهوم هذه القسمة واورد عليه انه انما

يكون عقليا ان لم تقيد مغايرة ما بعد الحيثية
كما وقع في عبارة المتن بين واما اذا قيد بها لئلا
يقتضي تعريف كل منها بالاخرين كما وقع في كلام
المتاخرين واستشهد ببيانه بين المتصلتين مثلا الكون
على الجدار استقرائيا بالنظر الى ان يراد اللفظ على
جزء الموضوع له لا الكون جزءا منه بل الكون لازما للجزء
الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء مفهوم مركب
من الملزوم واللازم او الكون جزء الجزء الموضوع له
او الكون لازما للازم الموضوع له او الكون جزء اللازم
الموضوع له وان يراد اللفظ على نفس الموضوع له لا الكون
نفس الموضوع له بل الكون لازما للازم الموضوع او بان
يكون بين الموضوع له وبين ما هو خارج عنه تلازم
متحالس وان يراد اللفظ على خارج الموضوع له لا الكون
لازما للموضوع له بل الكون لازما لمعنى الموضوع له او
كونه لازما للازم الموضوع له او كونه جزء للازم
الموضوع له او كونه ذا جزء الموضوع له الى غير ذلك من
الاعتبارات التي لا تخفى على المتامل للتفطن وجوابه
ان قيد الحيثية مهما بعني التعليل المتعلق بنفس
الوضع وباقي القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل
بذلك هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف والغاية
لا بعني التعليل المتعلق بالوضع مع باقي القيود
وحاصل التوجيهات ان المطابقة دلالة اللفظ على
معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى تمام الموضوع
له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة
الوضع الذي ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع
والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع
الذي ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع
ولا يخفى ان على هذا التصوير واسطة بين الاقسام
الثلثة الضوابط المذكورة منها بحسب ظاهرها فتدبر
ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج في
مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج في مفهوم

دلالة الجزء لكن الا انه لم يلتفت الى الاستدلال
باسوات البهائم لجواز انها لمحض اللفظ في جزء
اخصا بالدلالة التي بعده في اللفظ على طبق الشيء
بل في عبارة فقهية قوله لم يقل على جميع ما وضع له
الخ وايضا لم يأت بقيد لها وضع له مع ان ما وضع
لا يصدق الا على تمام ما وضع له قصدا او التزاما ليد
او مجازا بما يقتضي حسن التعامل بجزء ما وضع له
بحسب العرف كذا في شرح العضدي او جعل
الدلالة الوضعية اخ المشهور ان الحصر عقلي
عقلي واستقرائي لانه ان كان بحسب جزء المعنى
بجزء حصلا صفة منهوم القسم مع قطع النظر عن
الامور الخارجة عنه وهو عقلي والا فهو استقرائي
ومنهم من جعل القسم الثاني ايضا حصرا عقليا به
بالدليل او التنبيه الى ما سواه وتسميه الاول تحليليا
والثاني استقرائيا والظاهر ان حصر المعنى في الاثنين
او الثلاثة عقلي واما حصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية
فهو استقرائي كما نبه عليه الخبيصي والطيبي وغيرهما
ان المحقق الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية
كما مر ومن الغايب ان يتحقق دلالة لغير مستند
الى شيء من العلاقة الذاتية او الوضع لكنها لم تتبين وبها يرد الحصر الاستقرائي صورة
الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات بل والضبط
فتكون القسم الاخير مستدركا اشتهرت قسيم الدلالة
الى ثلاثة اقسام وكأنه عرض بها الى مرار التحقيقية
والاستقرائية على طبق الاقسام دون منهوماتها
الخارجة عن التقسيم والمشهور ان حصر الدلالة
اللفظية الوضعية في هذه الاقسام عقلي ضرورة ان حصر المدلول اذ نفس الموضوع له
وجزئه وخارج عنه عقلي لجريان مرد العقل بمجرد
ملاحظة مفهوم عن الاخيرة وارد عليه انه انما

كون عقليا ان لم يقتصر مفهوم ومنها ما قد الحيثية
كما وقع في عبارة المتن مفهوم ومنها ما اذا قيد به اشارة
بتنوعي بتعريف كل منها بالاخرين كما وقع في كلام
المتاخرين وبهذا يتضح بيانه بين المحققين فالكون
عقليا لا استقرائيا ايضا على ان يراد لفظ على
جزء الموضوع له لا الكون جزءا منه بل الكون له والمراد
للموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء معنى مركب
من الملزوم واللازم او الكون جزء المعنى الموضوع له
او الكون له لازما للازم الموضوع له او الكون هو اللازم
الموضوع له وان يراد بالمطابقة نفس الموضوع له لا الكون
نفس الموضوع له بل الكون اللازم اللازم الموضوع او بان
يكون بين الموضوع له وبين ما وضع عنه تلازم عقلا
خلافا لمن وان يراد بالتضمن خارج الموضوع له لا الكون
لازم الموضوع له بل الكون لازما لمعنى الموضوع له او
الكون لازما اللازم الموضوع له او الكون جزء اللازم
للموضوع له او الكون هو اللازم الموضوع له الجزء الاخير من
الاعتبارات التي لا تخفى على المتامل المتفطن وهو ان
فيه البشاشة بهم هنا عدم التعلق المتعلق بنفس
الوضع وبان القيود لتعيين ذلك الموضوع المحلل
به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف والغاية
لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع ما في القيود
وصاحب التوضيح فسر المطابقة بدلالة اللفظ على
معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى تمام الموضوع
له بدون الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة
الوضع الذي ذلك المعنى جزء الموضوع له بدون الوضع
والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة امر وضع
الذي ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع
ولا يخفى ان جعل هذا الاقسام بواسطة بين الاقسام
الثلثة الوسائط المذكورة منهم حيث عنها فقلما
ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع له مطابقة
في مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه متضمن في مفهوم

التضمن وما يتعلق بخارجه مندرج في مفهوم
الالتزام وتعدوا التقرير اوضح المثالان احترازين
لعدم انه يجوز ان يكون المدلول الخارج عن المسمى
لزوما له لا لازما له والقول بان الوضع لمعنى لا يكون
على تقدير تمامه لا ينفع في تجريد النظر العقلي وايضا
ان اعتبر اللزوم في مفهوم الالتزام كان اشتراط
اللزوم بعد التعريف كما هو المشهور لغوا وان لم يعتبر
خارجا عن الموضوع له والاصح انه لا يكون المدلول
بان المحترز المفهوم مطلق اللزوم وما يتعلق به
هو الملزوم الذي هي الكون كذلك استغنى عنه من ان
مطلق اللزوم ايضا لا يصح ان يجعل به الدلالة الالتزامية
كما لا يخفى فظهر ان قوله ان اللزوم شرط تحقق
الدلالة الالتزامية الخ كلام حق ليس في محله
توهم بعض الشارحين وفهم من الجانب عن اصل
الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالة اما استدلالا بان
السبب الضعيف لا يؤثر في المترتب ومن سبب
الاقوى كما ان الشيخ لا يوثر في اضافة الاوصاف
الشيء واما استدلالا بان اللزوم واجب ليس تصورها
على سبيل الاضطرار بالبال والمحترز اللزوم الذي
ان يكون تصور الملزوم بطريق الاضطرار بالبال
مستلزما لتصور اللازم فيجوز ان لا يكون تصورها
مستلزما لتصور لازمها ولا يخفى ما في الاول من
لا يفيد في توجيه كلام المحقق مع ان التنزل الثاني
لا يجدي نفعا بعد ما ذكر من سواد النقض على ما لا يخفى
وربما يعتذر التعريفات من غير احتياج الى ما ذكر
فيها بان المقصود تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية
الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل واحد في اصل
التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما
له باعتبار وضع موضوع والتضمن دلالة اللفظ على
جزء ما وضع له باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة

اللفظ على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك الوضع
ومن البين ان هذه التعريفات لا ينتقض بعضها
ببعض فلا يحتاج الى تقييد الحيثية فيها حتى ايراد
اختلال النظر العقلي وقد سافر وفاضل في
لتحقق العلاقة واللزوم الخ يعني ان الدلالة الالتزامية
دلالة اللفظ على اللزوم المدلول سواء
كان لفظ ومعنى لنفس الموضوع له او لطرفه فيكون الدلالة
الثابتة في الصورة الاخيرة دلالة التزامية
فقط على ما ان تعريفها لغير صادق عليها وفيه منع
ظاهر ويمكن ان يدعى ان مراد صاحبه اللزوم بالمعنى الاعم
كما فيدعى الالتزام بل لا بد من خروج المدلول عن الموضوع
له ايضا كما هو الظاهر في النقض المذكور ومنع ضعيف جدا
ثم يتبين ان الدلالة الثابتة المذكورة واسطة بين الدلالة
الثلث خارجة عن تعريفاتها فلا بد من اعتبار قيد
الحيثية فيها فينتقض حصر الدلالة اللفظية الوضعية
فيها بتلك الدلالة كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة
وبالجملة لا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكبه
في الجواب وقد فان اسناده الى الباصرة ونحوها
فيما نحن فيه لو سلم انه يكون التقييد بالبصر ايضا
خارجا عن المعنى لانه لو كان داخلا فقد لم يصح اسنا
الى البصر بدون قرينة مجاز بضرورة ان المسند
الى البصر هو العلم المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم
ان تكون العبارة حينئذ مطلق العلم وهو باطل
قطعا والحق ان لا يصح اسناده الى البصر بدون
قرينة مجاز بسبب الدلالة الملفوظة فتحمل على القرينة
وعلى فرض اسناده الى البصر واما قوله والاصل
المستقيم فغير ان الصارف عن المستقيم موجود فيها
وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء
كان نفي البصر بلفظ فيه او خارجا غير كاف
لو سلم ان المنافاة كما زعم فاقتضى بان تحقق
اللزوم العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية عند

كان هذا الازم الذهني ثم الاستدلال على وجوده استدلالا
العقل بحقوق البسايط اذا تبين انها ثابتة البسايط
خارجا وذهنا في بعض الماهيات كالمركب فلم يقم برهان
على ذلك بل اذا ثبت بساطة بعض الماهيات
كالواجب بحسب الخارج ولما البسايط الذهنية فلم
تثبت في شيء منها وسياتي تحريره في بيانها غير تام على
ما يظهر بعد التامل الصادق فيحيد ولما الاستدلال
على عدم استلزام لها اللازم فلجواز ان يكون معنى
اللازم له عقليا وهو وقوع وقوعه بحسب المتاخرين
ولا يبعد ان يكون مختار المصنف ههنا فرعا على ما
اورده بعض المحققين عليه بالاحتمالات التي ارتاليه
المحشي ههنا ولعل المراد بالامكان الذاتية بغير
الجواز الامكان الذاتي في مقابل الوجوب والامتناع بمعنى
لانه كما يجوز العقل لا يمكن استلزام المطابقة الالتزام
فلا يتم ما هو المستدل لها ما بقي الناظرين
من استدل لعدم ذلك بانا نتعقل كثيرا من الماهيات
كالانسان والفرس بانا نعرف كثيرا من الماهيات
لقوة الدليل لكنه انما يتم بعض دليلا لو لم يتم ما اختاره المصنف
الا التزام بالالتزام في الجملة وعند انه لا يتم على تقدير
عدم الالتفات الا الالتزام في الجملة ايضا لانه ان اراد
بعدم حضور الغير بالبال عند تعقل بعض الماهيات
عدم الالتفات الا الغير والخطور بالبال فسلم
لكن لا يفي هذا في عدم تحقق الالتزام اذ يكفي فيه
ان دوم تصور الغير مطلقا عند تصور الملزم سواء
كان على سبيل الالتفات والاخطار بالبال او لا وان
اراد عدم العلم بالغير مطلقا فغير مسلم اذ قد لا
علوم ضروري لا ينفك عنا ادراكا لعلم بذواتنا
والوجود والتشخيص وغيرها وان لم تكن ملتفتا
اليها في بعض الاوقات كما عاد ذلا ومن ادلتهم
المزيفة على هذا المطلوب انه لو كان ادراك ماهية لازم
ذهنية لزم من تصور كل ماهية تصور لازمها

وتصور لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم من
تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو
بين البطلان بالوجدان فلا يدان يكون من الملزم
ما ليس له لازم ذهني فاذا وضح لفظ ما ان ادراك
الماهية كان هناك مطابقة بلا التزام والنظر
فيه من وجوه احدها انا لا نعم انه لو كان لكل
ماهية لازم ذهني لزم من تصور ماهية وتصور
تصور لازمها ولازم لازمها اذ المعتبر اللزوم الذي
ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال
مستلزما لتصور اللازم ومن الجايز ان لا يكون
تصور لازم الماهية الذي لزم من تصورها
كذلك فلا يلزم تصور لازمه قطعا وثانيها
انا لو سلم انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نسلم انه
يلزم ادراك امور غير متناهية جواز ان تكون
لازم لازم الماهيات بعضها ان يكون بين الماهية
ولازمها بلازم موقعا كي كالتضايفين واجب
عنه بان المجموع المركب من الماهية ولازمها ماهية
اخرى فلا بد ان يكون له لازم فيلزم من تصور
امرا لث فتلك الماهية المجموع المركب من الثلثة
ماهية اخرى فيلزم تصور امور اربع وهلم جرا
فيلزم ادراك امور غير متناهية بلا لفظ الا يقال
يلزم ايضا على ذلك التقدير امتناع خلو النفس
عن ادراك الماهية ولازمها معا قطعا وهو عين
ادراك امور غير متناهية في الاستحالة لانا نقول
لا نسلم لزوم ذلك بل انما يلزم امتناع خلو النفس
عن ادراكها على سبيل التعاقب لا عن ادراكهما معا
وثالثها ان اللازم مما ذكر ثبوت ماهية ليس لها
لازم ذهني وذا يلزم عند امكان الخطأ تصور دون
الالتزام بجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء الكل
الماهية محالا لا بد لنفي ذلك من دليل وهذا كله اذا
لم يكتف في الالتزام بالالتزام في الجملة كما هو مختار

والمركبات والجزئيات ولا يذهب عليك ان المراد
بالموضوع هنا اللفظ الموضوع او من المعبر عنهم بهو
الدلالة المطابقة الوضعية ولا يرد ان تعريف الدلالة
الاربع بالافراد والتركيب اصطلاحا اذ المراد من
اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي وما قام مقامه بهيئة
ليشمل الدلالة الرسمية على الرهان بالنسبة الى كل
المراد بالموضوع اعم من الموضوع حقيقة وعما في حكمه
ليشمل الدلالة على ما لا وضع له كالمهمل وعلى كل
فالموضوع على ان يجعل على المعنى الاخص مع قيد
الاحتراز كما هو المتبادر حتى تخرج الالفاظ باعتبار
معانيها المجازية عن تعريف المفرد والمركب على الاول
الافراد والتركيب اصطلاحيان باعتبار المعاني الحقيقية
ويكون وصف الالفاظ بهما باعتبار المعاني المجازية
عجازا اذ الدال دليل على بطلان ما نوهت على ان يحمل
عليه بلا قرينة لاحتمال ان يكون المعنى الاخص من المعنى
المطابقي هو الدلالة في الجملة على معنى لا يلزم خروج
المركبات المجازية لجواز ان لا يجد معنى مفرد
المعشوق من حواجبه المقوسة ونحوها في المفرد الكنه
متن البطلان وح يحتمل ان يكون المراد بدلالة
اللفظ الموضوع على جزء المعنى دلالة جزئه على جزء
معنى من محاذيه للمقتدة والمجازية على سبل
الايجاب اجمالا او بعلم دلالة جزء على جزء
على جزء معنى من محاذيه للمقتدة والمجازية على سبل
السلب الكلي ويحتمل ان يراد بالاول الايجاب الجزئي
وبالثاني السلب الجزئي ظاهرا ان يكون التقابل
بينهما باعتبار قيد الجنس اذ الاخص في تعريف الافراد
والتركيب هو لفظ باعتبار صدق صنفي ومعنى
عجازا لا استعمالا في احتمالها في لفظ واحد
باعتبار معنيين حقيقيين كما في بعض اضافات
وعلما والحيوان الناطق فتوصفا وعلى الاول اما حمل
الاول على الايجاب الكلي والثاني على السلب

لكن بالدلالة
بالمعنى الاعم

لجزئي فبعيد جدا لفظا ومعنى كان اللحم الملاو
اظهر واولى كما لا يخفى واعلم ان تعريف المركب
والمفرد على ما وقع من المصنف الاولى في التعليم
الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد
لفظ لا يدل جزؤه على معنى واعترض عليه اجل المفسرين
بان التعريفين يقتضيان طردا وعكسا عند عبد الله
على ما قرر لدفع هذا الاشكال فقد ابهما وقال المركب
ما يدل جزؤه على معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك
واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان الدلالة تابعة
للقصد فلا يصدق على عبد الله على انه يدل جزؤه
على معنى بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمي
منزلة زيد هلا يحتاج الى الدال المزيد للتفهيم بل
للتفهيم وفي الكل نظر اما الجواب فلان القول
بتبعية الدلالة للقصد بين البطلان لان الدلالة
على ما عرفها الشيخ في الشفاء وغيره من المنطقيين كون
الشيء بحيث يفهم من التفات الذهن الى شيء اخر العلاقة
بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه شعور
العلاقة في نفس الامر وان لم يكن شعور ايها كما
يشهد به الوجدان السليم مع انه يلزم على هذا
خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف المركب
ودخولها في تعريف المفردات اريد الدلالة بالفعل
وذلك بعيد جدا وان اريد صلاحية الدلالة فالقول
بتبعية الدلالة للقصد لا يجدي شيئا في دفع النقض
على عبد الله على اللهم الا ان يراد الاول ويقال
المركبات والمفردات قبل القصد معانيها الستركيبية
ولا مفردات لعدم كون الفاظها بهذا الشرط
القصد والدلالة تطلق على اللفظ على ما نقل عن
الشفاء لكن هذا بعيد وخفي واما زيادة قد
احتشه فلانها وحاشية ملا الشريف لقوله قد
الاشكال بها على الحيوان الناطق على التشخص
انسان فلا يرد واقعة الاشكال بعبد الله ايضا اذ

هو جزء معنى

يصدق عليه ان يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى
الكل فخرج بقيد ان مدلول المضاف مثلا جزء المعنى
الاضافي المقيد بمعنى المركب الاضافي هذا اذا
اريد بالمعنى المدلول واما اذا اريد المقصود
فلا يتوهم ورود الاشكال بمثل عبد الله على ما قيل
الزائدة ابتنا على ما هو المعنى واما اصل الاشكال
فلا يندفع بان الافراد والتركيب مفهومان اضافيان
وقيد الجنس مخرج لتعريفات المفهومات الاضافية
فيها بما ذكر اعتمادا على انها ليست بعينه المقام
وعلى هذا الاشكال في تعريفي المتعلم الاول
لان معناه ان المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار
وضع من الاوضاع من حيث هو والملاك والموجود
كان باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه
على معنى من حيث هو الملاك والاشكال انه على هذا
يصدق تعريف المفرد على عبد الله باعتبار وضع
الافرادي وتعريف المركب باعتبار وضع التركيبي
وكذا الحيوان الناطق في حال العلمية والخفي
عليك ان قصد التوضيح اظهر بعد زيادة قيد
الجزء وما كان جواب الشيخ مفصلا اولم يقرر
المتاخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات
بوجه آخر زاد واو التعريفين الاخيرين قصد المعنى
وقصد الدلالة ليس في السند فيندفع الاشكال بخذا فقره
وفيه نظر اما اولا فانا نريد بقصد المتكلم اي
عند التلفظ بهذا اللفظ مثلا ونمنع ان يخرج المركبات
عند عدم قصد معانيها من تعريف المركب فيدخل
المفرد في تعريف المركب وان اريد صلاحية القصد بعد
التلفظ بمثل عبد الله والحيوان الناطق على ما
الان يجري في الحشية لكن لا حاجة الى زيادة
القصد كما عرفت ولقد اطنبنا الكلام في هذا
المقام توشيحا للام وقد يقيت اغلاط في خطوطنا فا
على عزها والله ولي التوفيق وله الحمد جل جلاله

انه هذا مبني على ما قررناه فيما سبق من ان قوله ويدل عليها
المطابقة ولو تقديرا يدل على انه اختار اشتراط
القصد في الدلالة وقد عرفت ما فيه مع انه يجوز
ان يكون زيادة القصد للتفهيم كما اشار
اليه الشيخ في زيادة قيد آخر به على ما نقله المحقق
الشريف في حاشية المطالع فافهم قوله وهو ما لا
يكون الخ اي بعبارة لا يكون السكوت عليه كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند في اسندتها اليه وانتظار
المخاطب ذكر المسند اليه في اسندتها اليه وانتظار
المخاطب ذكر المسند اليه نحو قام زيد وضرب
عمرو وابوه زيد ولا يضرب عمرو لان السكوت
عليها لا يستدعي انتظار المسند اليه ولا المسند
عكس غلام زيد ورجل فاضل وغيرها من
المركبات الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند او على المسند بدون
المسند اليه في اسندتها انتظار احدهما
ولا يبعد ان يعد التقييد في قولهم التخطيط عرفا
انه يكون السكوت عليه قابلا للتخطيط بحسب
الحرف لتخطئة السكوت على المسند اليه بدون
المسند وعكسه وعلى التقديرين لا حاجة الى قوله
او كالسكوت على الادوات وكانه انما ذكر للاحتراز
عن الرابطة المركبة نحو ليس هو قائما مركبا ليس
السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون
المسند او عكسه بل السكوت على الرابطة بدون
المسند اليه والمسند اكثر دورا عليه ان السكوت
على الرابطة وان لم يكن سكوتا على المسند اليه او المسند
كالسكوت على احدهما في انتفاء انتظار
احدهما او في التخطئة بحسب الحرف ولذا عدوها
من الفضلات فالاحتياج الى ذكر السكوت على
الرابطة اوعز بهم ان الظاهر عليه ان يقول
او السكوت على الرابطة بدون المسند والمسند اليه

انه كالسكوت على المسند بدون المسند اليه

فالاولى ان يكتفى بذكر السكوت على ما هو المشهور
بل الاولى ان يذكر السكوت من غير تعرض لكل واحد منهما
ثم السكوت على الاخير اما ان السكوت على الرابطة
مثل السكوت على احدهما لا يقال لو اكتفى بالسكوت
على المسند اليه لعمل به فتوقف المركب التام
المسند اليه المركب الناقص ولو اكتفى بالسكوت
على المسند اليه لعمل به المركب الناقص لامتناع
تقييد الشيء بقيده لانا نقول المسند اليه
والمسند افراد متغايرة فالسكوت على كل مسند
اليه السكوت على مسند اليه اخر وكذا السكوت
على كل مسند كالسكوت على مسنداتهم فلا اشكال
قوله وهو التام الصادق او الكاذب الخ جواب
عن التعريف المشهور وهو ما يحمل الصدق والكذب
لما قد علمت انه لا يصدق ولا يكذب من الاخبار
بحسب الظاهر ولو اريد بالواو الواصلة معنى
او الفاصلة لكان ذكر الاحتمال مغنيا عما صرح
بكلا او وحذف الاحتمال ليلائمهم فرد هذا
الاشكال وان امكن دفعه عن التعريف المشهور
بوجوه اخر لما اشتهر من المحشين وعلى كل
الاحتمال على البواز العقلي بالنظر الى مفهوم المركب
التام وما يترتب عليه المنظور عن جميع الامور
الخارجة عن خصوصية القائل والمقول اعني
نفس الامر المطابقة الخ وقد يعبر عنها بالواقع
الحمل فيشتد مقتضية او لا وقوعه اذعانا في
المحملات ووقوع
المفصلات ووقوع انفصال فيشتد عن مقتضية
او لا وقوعه اذعانا في المنفصلات وما هيئة الا
والنهي وغيرها من الانشائيات ومن البين انكار
خروج الصدق والكذب عند الحمل النظر الى
مجرد ما هيئة بخلاف الانشائيات وثانيها ان
يحمل احتمال الصدق والكذب على ما لهما من حسب

نفس الامر مطابقة المركب التام الخبري عن جميع
الخصوصيات عليه ما عرفت ولا وقوعه عن مفرد ومن
منها والخاصل ان كل جزء يمكن بحسب مفرد
وكذبها ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف
الانشائية وثالثها ان يحمل الاحتمال على امكان
الذاتي للناسي او العام للمقابل بحسب الوجود اي
ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجوده صدقه ولا عدمه صدقه
ولا الوجود لذاته ولا عدم لذاته او لا يكون ذاته مقتضيا
لعدم صدقه ولا لعدم كذبه ومن الجائز ان يكون
عدم الصدق في الاخبار الكاذبة ناشئا عن امر
خارج عن ذاتها او لعدم الكذب في الاخبار
الصادقة بخلاف الانشائيات وبانا لعدم التام
في تعريف الخبر لان المفسر معتبر بمفهوم التمام
او الاستغناء عن الرابطة الخبرية الصدق والكذب
فيها بالنظر الى مدلول صدق الخبر وكذبه على ما قيل
قلنا والمراد بالخبرية الصدق والكذب من خواص
احدهما المشتهر فيها بينهم فالمراد بهو الاختصاص الناشي
عن سلبهما عن سائر الاخبار وملحوظ مدلول الصدق والكذب
انها مختصان بالخبر حقيقة بحسب المعرف لا يطلقان
على غيره اصلا لا وضعا في علم ولا خاص كما تقتضيه
المعرفية ولما الرابطة فانما تحمى واسطة في ثبوت
الصدق والكذب الخبر او واسطة في العروض لهما اذ
الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم
مطابقته له فهي واسطة في العروض المطابقة
او اللامطابقة الخبر على ما لا يخفى وبينهما بون بعيد
فالتعويل على الوجه الاول على ان الصدق والكذب
اللذين هما صفتا الكلام مفسرين بهما في المشهور وعدم
الخبر للواقع وعدم مطابقته محمولا بهما في تعريف
الخبر يلزم الدور وعلى تقدير وجوده
احدهما ان تفسير الصدق والكذب فيهما لفظي
او تنبيهي او تعريف الخبر بالصدق والكذب

الثلثة وضعا شخصيا كوضع المادة والاولى ان
الدال على الهيئة كل واحد من افراد ذلك المفهوم
او نوع كلي واحد منها بازائه على قياس وضع
الالفاظ المفردة وضعا نوعيا فتكون هيئة الكلمة
مستقلة في الدلالة على احد الازمنة كل واحد فلا
بل تشترك حقيقة في مادة موضوعة متصرفة فيها
للا ينقض تحقق وجودها بينة وكان المراد من الهيئة
التصرف التام فيها او تثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا
وغيبة وخطابا وتكلما الى غير ذلك والا لم توجد هيئة
حتى يوضع لافراد تثنية وجمعا ولو كفى بهذا
القيد الذي اعتبرناه قبل تشترك كونها في مادة موضوعة
للحدث فربما لا يدفع النقض عن قولهم مصدر شاء
على ان خاتمة آخر اللفظ لا دخل لها في الهيئة على ما
مر تحريره واعلم ان القول باستقلال الهيئة كل
في الدلالة على احد الازمنة الثلثة مع التقييد المذكورين
منقوض بالافعال المنسلخة عن الزمان كالافعال
المقاربة نحو عسى وكاد وصيغ العقود نحو بعت
واشتريت فانها لا يصدق توجيه الكلام في انها كما
قطعا ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون استعمالها
في المعاني المذكورة في الزمان على سبيل المجاز او الاشتراك
وكذلك لا يقدح في دلالتها على الزمان وضعا تجرد
لوكانت منقولة عن المعاني المستعملة على الزمان تلك
تلك المعاني لا حتياجها في دفع النقض بها الى تكلف جعل
اعتبار امر الوضع في استقلال الدلالة لزوما بعد
ذلك القول منقوض بالاسماء الافعال لان المناسب
لنظر المنطقي في المعاني دون الالفاظ ان تكون كلمات
كلوت مع اخواتها معاني الكلمات بجنسها مع ان دلالتها
على الزمان ليست باستقلال الهيئة بل بجزء خاتمة
المادة فلما الان يقال بعد تسليم كون تلك كلمات
عندهم ان المراد باستقلال الهيئة الدلالة بالهيئة
على احد الازمنة نعم من استقلال هيئة ذلك اللفظ

او هيئة مراد فيها الكلية بعد عن اللفظ جدا
ولا يذهب عليك ان القول باستقلال هيئة
الكلمة في الدلالة على الزمان مبني على ما استشهد
به بعضهم في بيانه من الدوران والت تعلم
بعد التامل فيه انه ليس شاهدا على الاصول
عند اهله بان يقال الدال على احد الازمنة الثلثة
في الكلمة هو مجموع المادة والهيئة والمراد بقوله
بهيئة في قولهم بعد ظهور هيئة هو المراد بقولهم
الثلثة اعني صلاحية الماضي والحال والاستقبال كما
هو المتبادر فصدر الكلام وعلى هذا الاشكال كما سبق
ولا يدخل زمان وامس وغد ومسموح ومعدوم
ونظائرها اذ لم يقل احد بوضع هيئة لكل من تلك
الكلمة بهذا التوجيه وخرج بقيد العرب كل بعض
عموم نظر الفن ولا ينقض عشل امرء ومرعى لغة
العجم لخلاف التوجيه الاول وايضا الاتيان على
هذا التوجيه السوال بلزوم تركيب الكلمة مع
كونها من اقسام المفرد ولا احتياج الى زيادة قيد
الترتيب في التعريف المركب والمفرد ولا احتياج
لخلاف التوجيه الاول كما سبقت الاشارة اليه
نعم يحتاج على هذا التوجيه الاشارة الى قيل هو والذي
للموضوعين لكل واحد من الازمنة الثلثة من قبل
الوضع العام للموضوع له العام واسم موضوع
بوضعنا الواحد من الازمنة الثلثة ووضعنا عاما
للموضوع له العام ويمكن دفعها بان الكلام ههنا
مبني على كون الضمائر المذكورة موصولات واسما لها
موضوعة للغيب وسمات الكلمة للمستقبل الباقي
جزء مادتها او على كلام الخص في بعد والمسمى
بهما هو المفرد المذكر الغائب المستعمل في الحال والمآل
فلا اشكال اما لا يلتفت وضعه واستعماله الا نادرا
فتدبر قوله وفيه الدلالة الهيئة الخ معنى الجار
في اتمام التعريف الى تعيين الزمان بل يكفي كون

القائل بان صدق السالبة الجزئية الملازمة عدم التباين
بين نقيضي المتساويين يستلزم صدق الموجبة
الجزئية ومن البين ان هذا المنع يندفع في جميع المواد
بالتزام النقيضين سلمنا لكن نمنع الملازمة في المادة المذكورة
ان يقال لو لم يصدق كل شريك البارئ هو واجب لذاته
يصدق بعض شركاء البارئ ليس هو واجبا لذاته لتقيض
وهو يستلزم صدق بعض شركاء البارئ هو ليس
لاجتماع النقيضين ويرد عليه ان الموجبة السالبة المحمول
لا يستدعي وجود الموضوع على ما تقرر عندهم
نعم يتجه على هذا ان صدق بعض شريك البارئ
هو ليس لاجتماع النقيضين لا يستلزم ما ذكر
من مساواة العينين لجواز ان يكون صدق بعض
الموضوع في بعض شريك البارئ بحمل كل هو على
شريك البارئ كما يصدق بعض شريك البارئ كل هو
ليس لاجتماع النقيضين فلا يلزم صدق المتساويين
بدون الاخر فانا نقول لو اعتبرنا صدق هذه الموجبة
السالبة المحمول لكن لا نسلم ان صدق
صدق ليس لاجتماع النقيضين في فرد موجود بدون
صدق ليس شريك البارئ وهو ممنوع لان الموجبة السالبة
المحمول لما كانت في قوة السالبة المحصلة المحمول على ما
في الحاشية والسالبة المحصلة لا تتحقق في الخارج
وما عن لبيب منها ومن هذا يعلم انه لا يرد النقض
الدليل المذكور على اعتبار انحكاس الموجبة الجزئية
اللازمة كما ذكر عليه بعض محققيهم وقد وجهه
المحقق الشريف في حاشية المطالع بما يظهر ضعفه
بادنى تامل قوله بقوله اخذ النقيض بمعنى المعروض
اتجه المنع الى الملازمة ويمنع ايضا تسليما المنع الى
بطلان اللازم المستند الى خلاف المفروض كما عرفت
فلعل السائل اعاد قوله النقيض على المعروض ومنع
الملازمة اعتمادا على ان نقيض المعروض لا يجتمع
بطلان اللازم وفي الجواب بالمنع تسليما ليس ما سمعا

لغاية الشهرة او للسائل ان يقول على هذا يجب منع بطلان
اللازم فكانه قال لو اريد النقيض العرفي معنا للازم
وسلمنا بطلان اللازم ولو اريد النقيض المنطقي سلمنا اللازمة
ومنعنا بطلان اللازم هكذا ينبغي ان يحقق المقام حتى
لا يرد المقام فلو لم يقل بعض الافاضل ان الكبرى ان اريد بانه
الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلي لا يستلزم مطلقا
موجبة جزئية متلازمة بطلان الوجود المخالفة فيما اذا
كان نقيض الاعم من نقائض المفهومات الشاملة كلا
بالنسبة الى الانسان وان الاستلزام المذكور في مادة
الاجتماع والانسان ونظائرها من نقائض المفهومات
الخاصة للقطع بالتلازم بين السالبة الجزئية والموجبة
الجزئية المذكورين عند وجود موضوعها ومن البين
انه لا يكفي في اثبات المدعى ثبوت الاستلزام في بعض
المواد بل لا بد من ثبوته في جميعها فانجر الكلام المذكور
سابقا فنقول ههنا بتقرير انه الكلام ويمكن ان يجاب عنها
تارة بتخصيص المدعى على ما ذهب اليه المتاخرون وبه اليه
ايضا اذ غير خاص لمادة الاشكال على ما بينا لك سابقا
فتنبه وايضا يمكن ان يقال انه لو صدق قولنا كل ما ليس بشيء
بانسان ومعنى قضيته صادقة اي قولنا كل ما ليس بانسان
شيء بالضرورة بان كل ما ليس بانسان اما لا وجود له او ممتنع
او ممكن خاص وكل منها شيء بالضرورة وهو محال هذا
خلاصة الاشكال الذي اورده الكاتبي على هذه القاعدة
واجيب عنه بان الكبرى ان حكم فيها على ما ليس بانسان
باعتبار افراده الموجودة فقط كما هو مقتضى المقام فالصغرى
الموجبة لم يكثر الحد الاوسط اذ الحكم في الصغرى بما
ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة ايضا وان حكم
في الكبرى على ما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة
ايضا فهي حينئذ اذا المعدوم المطلق لا يكون شيئا
ويمكن ان يجاب ايضا بان الصدق المذكور في موضوع
سالبة المحمول و نحن في قوة السالبة ومن شروط الشكل الاول
ايجاب الصغرى بانها تكون في قوة البتة ايضا ولو لم يجب

قد يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا وقد يكون
اعم منه من وجه ثم يرد على ما ذكره من الدليل انه
يجوز قولهم بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين
جزئي ان بين نقيضهما متفارقة في الجملة مجردا عن خصوص
التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان بينهما تباين
كلي مطلقا او عموم من وجه كذلك لا يقال الحق الموقوف
ان بينهما تباينا جزئيا بل يقال بينهما تباين كلي على الاول
وعموم من وجه على الثاني كما حقق بعض المحققين
فالدليل المذكور لا يثبت المدعى بالمعنى المتعارف
ولهذا احتاج بعضهم في الدليل مقدمات اخر بعد
على ذلك التفصيل كما هو المشهور فالمتبع الاعتراض
عليها بانها مستقيمة وكان الحق حينئذ الاعتراض
المذكور واخذ المدعى مطلقا التباين الجزئي سواء
تحقق المذكور او لا على خلاف المتبادر وحمل ذلك
التفصيل المراد للدليل على هذا المدعى كما يستفاد من
كلامه في بيان النسبة بين نقيضي المتباينين فلا اعتراض
قوله وفيه نظر لحث ان التحقيق ان المراد سواء على
ما سبق من الجواب بالقاعدة الدالة على اصل المدعى
والاشارة الى المنافية سواء او جوابا كالبين على ما ينبغي
تحقق هو القول بان الاجتماع صادق في ضمن الجواز
ان يكون مفهوم العموم من وجه هو التفارق في
الجملة المفارق للاجتماع في الجملة كما ان مفهوم
التباين هو التفارق في الجملة المفارق بعدم الاجتماع
مطلقا على ما يتبادر من التعريفات الخارجة
عن بعض متشابهاتهم واما الجواب الذي اختاره
من ان المقصود حصر الكليين في مجموع النسب
الاربع لحصر النسبة في تلك الاربع فانا نقول
الاعتراض عن تقسيم النسب هنا الحق تقسيم مجموع
النسب بين الكليين اليها حتى يجاب اللهم الا ان
يقال انا اراد بهذا الجواب صحة تقسيم المعنى الاعم
او حمل تقسيم النسب الى الاربع على تقسيم الطرفين

الى ان قال بينهما تباينا جزئيا وهو كيف حمل قوله فان
بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية مثل ما مر من
الادلة يجوز ان يقال العين الناب المباينة بصدق كل
منهما بدون الاخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون
الاخر فتعاملتهما او يقال ان صدق كل من النقيضين بدون
الاخر يستلزم صدق نقيض الاخر معه بدون
نقيضه وفيه كل ما مر سواء اوجوابا واما ثانيا
فيجوز ان يقال لا يلزم صدق احد المتباينين على نحو
الاخر حين لا يلزم صدق نقيضي الاخر معه لجواز ان لا
يصدق نقيض المتباينين على شيء في نفس الامر
والامر ونحو ذلك مع التباين الكلي بين الشيئين كليتان
وصدقهما الاستثنائي وجود الموضوع كما في نقائض
المفهومات الشاملة فان بين اللاشيء والانسان
مباينة كلية بناء على ما هو المشهور من ان بين نقيضي
الاعم مطلقا وعين الاخص مطلقا مباينة كلية
والصدق المرجح فيهما والظهور انتفاء نسبة الكون
من النسب الاربع بينهما مع انه ليس بين نقيضيهما
وهما الشيء واللاانسان مباينة جزئية بل عموم مطلقا
ضرورة ان كل لاانسان شيء من غير عكس وامام الثاني
فيجوز ان يجاب بتخصيص بعض التناقض بغير نقائض
المفهومات الشاملة او بتخصيص قاعدة نقيضي
الاعم وعين الاخص بما مع تخصيص المرجح في تقسيم
النسب بالكليين الصادقين على شيء في نفس الامر
ولا يخفى ان النقض ليس ما هو هنا والاشكال الوارد
على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى ومنهم من اجاب
بتخصيص المباينة الكلية بصدق احد المفهومين بدون
الاخر في الجملة لا شمول العموم المطلق وفيه انه خلاف
الظاهر المشهور لا يقال يرد الاشكال على هذا التقدير
مثل الشيء واللاشيء العالم ايضا فانهما متباينان تباينا
كليا بناء على ما هو المشهور من ان بين كل من المتساويين
ونقيض الاخر مباينة كلية مع انه ليس بين نقيضيهما

الواجب بحقيقته في العقل بحيث لا يستلزم محالا
آخر وهو عدم منعه من وقوع الشركة فيه وأما ثانيا
فلم لا يجوز أن يكون خصوصه فيه على وجه يمنع من وقوع
الشركة فيه بحيث لا يستلزم وجوده كما كان يلزم لو قيل
واقل ما اكثر والمعنى العام الاظهر ان يقال واقلها
مفهوم اكثر المطابق لمفهوم المقهور فافهم قوله
اى الاكثر من اكثر هذا التفسير نظائره انما صح اذا كان
المراد بالمقولية المقولية بحسب ما هو المتعقل لا الحاصل
في مفهوم المتعقل والحق هو الصدق الوضعي على ما
عرفت سابقا واما اذا كان المراد امكان المقولية في
نفس الامر بحقيقته فلا يصح لعدم صدق اكثر
ح على الاجناس التي لا يمكن صدقها على ذوي العقول
كاجناس الاعراض مطلقا فالظاهر تفسير الكثرة بالاكثر
سواء كان من ذوي العقول او اعم الموجودات بحيث لا تنا
اولا انح الظاهر ان البحث الاول معارضة لقوله اذ ليس
المراد بالمقولية على كثيرين انح والثاني منع لمقدمة
ويوضح قوله بعد الشيخ وبه من هنا يتضح الى قوله لا
الوجهات وح يرجع الاول انا لا نم بطلان وقوله
الكلية تابعة الى الامور الخارجية لها في التعريف الخ
يجوز ان يكون كل كلي جنسا باعتبار مقوليته وضعا على
كثيرين مختلفين بالحقيقة وجواب ما هو يسعى
التوضيح على المقدور بالفرد الكليات كجنس
باعتبار اتحاد حقيقة فرسية وبوعا اشتهر من ان
تقسيم الكلي الى الكليات انما هي باعتبار والاقسام
بين الاقسام انما هو باعتبار قيود الفصل فمفهوماتها
لاجتماعها في ماهية واحدة اللهم الا ان يقال اجتماعها
في كل ماهية بحيث تكون جميعها متساوية متلازمة
بحسب الصدق مستبعد جدا ويحتمل ان يكون الوجه
الاول منعا لبطلان اللازم من قوله اذ المراد على
كثيرين بالنحو الثاني منعا لقوله ودليله وكان الوجه
قوله في آخر الكلام فتامل اشارة الى ذلك ثم رد على

سابقال انه لو سلم ان معنى المقول على كثيرين بما
يمكن وقوعه مقولا على كثيرين كان هو معنى الكلي
فلا شك انه كلي جدير بان يشتمل على التفصيل
والكلي بحدوده يحمل فهو معنى المقول على كثيرين
مركب والجنس لا يكون الا مفردا فلا يكون الكلي الكوني
جنسا وذكر المقول على كثيرين بعد المقولية قوله
المختلفة للتعليق في جواب ما هو قوله وما يقال
من ان الجزئي الحقيقي الخ يرد عليه معارضتان الاولى
قول على الجزئي الحقيقي اخبارا بديهية اتفاقا كقولنا
زيد انسان وهو يدل على كون الجزئي الحقيقي محمولا
على الكلي ايجابا ضرورة ان المحمول هو الاتحاد وهو
من الطرفين ومقتضاه انه لو تم الدليل على بطلان الحمل
الجزئي الحقيقي بل على الكلي ايضا ايجابا كما لا يخفى وفيه
انا نختار الثاني بالنفس الناطقة من جميع الوجوه ونختار
ان الجزئي الحقيقي محمول على جزئي بحسب المفهوم
والاعتبار ويصح لنا ان نعتبر اتحاد المفهومين
المتغايرين في نظر العقل بحسب الخارج وان اراد
النافي موجبة سالبة ان يحمل على نفسه والاستحالة
فيه اذ يلغى في البين التغاير الاعتباري وكان في بعض
النظر المذكور اياما الى جميع ذلك فلا تغفل قوله وقوله
المختلفة للتعليق اقول يحتمل ان كل كلي له افراد في نفس
الامر نوع بالقياس الى جميع مضمونة المضافة الى الملك
الافراد وان كان بالقياس الى الملك الافراد واحدا
من الاقسام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس
الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى
جميع المضافة اليها وكذا الكلام في الناطق
والصاهل والحمار فلابد من اعتبار قيد الحيثية
في تعريف كل منها احترازا عن سادية الاجتماع حتى
حيث هي فرد لما هو المعرف بعد التعريفين كما في
تعريفات المفهومات الاضافية قوله فخرج النوع
الحقيقي مسامحة لا تخفى قوله فيكون جوابا للسوال

عن الماهية يشير الى ان في عبارة المتن تسامحا
والمراد الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
او عن كل المشاركات هو الجواب السوال عن الماهية
او عن كل واحد منهما لا المعنى كما يتبين هنا بحسب ان المراد
ان تعريف الجنس المتعارف بما ذكر بحسب الجزء
الثاني صحيح وقد علمت ان الجواب السوال عن الماهية
بالانسان وبعض المشاركات فيه كالنباتات عاما
عين الجواب السوال عن تمام الماهية ومن مجموع المشاركات
فيه جاعلا لان الجواب السوال عن الانسان وعن
مجموع المشاركات في القسم الثاني هو القسم الثاني وقطعا
وهو الجواب السوال عنه وعن النبات وكذا الكلام
في سائر الاجناس البعيدة فانتقض التعريفان طردا
وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشاركات الكلي
الافرادي لا المجموعي والمعنى ان الجواب السوال
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها تكون عين
الجواب السوال عن الماهية كل واحد من تلك الامور
فرادى او المراد بالبعض كل بعض لا بعض ما ما كان
الجواب السوال عن الماهية وعن كل بعض من المشاركات
عين الجواب السوال عنها وعن مجموعها او كل واحد
منهما فهو واحد ومن البين انه لا يصدق شيء من
هذين المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تامل
وكان في قوله في بيان تعريف الجنس الجنس ليس جوابا
عنه وعن الاجسام الناميه شاملا الى النوع الاخير
وثانيهما ان بعض المشاركات وكل المشاركات يقتضيان
تعدد المشاركات فلا يصدق التعريف على جنس شيء
منه بكونه تحت نوعان فقط وجوابه انا لا نسلم اقتضاء
البعض والكل بعد المضاف اليه حسبما يقتضيه الامر
كما في المسائل الالهية الباحثة عن الكل المجموعي فتدبر
على ما شرنا اليه سابقا مع ان تحقق الجنس القريب
المشترط بوجهين فقط هو مادة النقض لا غير
ان تكون محققة في بعض الامور على ما لا يخفى فتدبر

النوع الثاني اي انما قدم الجنس على النوع وان الفصل
صنع اثنا عشر ان منه لان بيان المعنى الثاني النوع
يتوقف على الجنس وبيان احكام الفصل من التقويم
والتقسيم يتوقف على النوع ايضا ولان اعم
الجنس بعض تقديمه واعم النوع تقتضي تقديمه
كما هو المشهور ثم الظاهر من قوله بالقياس الى ما هو
اي ان قوله المنقطة المتغير خرج الجنس الجنس
وفيه ان الجنس يقال على الكل النوع المنقطة المتغير
كما يقال كل انسان حيوان وان لم يكن مقولا
عليا فان جواب ما هو فمجرد اتفاق المتغير لا يخرج
الجنس وان كان الامر مدخل في اخراجه والحق ان
خروجه بمجموع القيدين بناء على ان المتبادر من المقولة
هو المقولة بالذات كما ذكره المحشي من المقولة على
الكثير المتغاير المقولة عليها فقط كما يقال ان يقال
قبل الماهية اي الامر الكلي الذي الماهية معينان
مشهوران احدهما ما يقابل الشيء هو هو والاخر ما يحمل عن
السوال عما هو وهي بالمعنى الاول لا يستلزم الكلية
اصلا فضلا عن دلالتها عليها التزاما المصرح بها على
تحريرات المحققين فهي لا تخرج الشخص وبالمعنى الثاني
تخرج الشخص والصنف ايضا اذ لا يصح ان يجاب بشيء
منها عن السوال عما هو على ان الدلالة التزامية والحق
ان الماهية ههنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى اخراج
اخراج الصنف وفي آخر كلامه اي بعض النوع ما يدل
على ذلك والتنبيه على جواز تعدد المصنف عن تعريف
قيد الاولية ولم يذكره قيدا آخر في فان امر واضح
للعالم والخاص ان هذين المقدمتين مشهورتان فيما بينهم
لكن المشهور فيها سوى اربعا الاولية جعل الوسط
في الثبوت او في العروض او فيهما لا ثالث اما على الاولين
فلان العام والخاص كالحيوان والانسان موجودان
بوجود احدهما فكيف يكون ثبوت شيء للاخص
علة بثبوته للاعم ولا بد في الوسط من الثبوت والعروض

ان يكون علة لذاتي الواسط على ما صرح به في محله
واما الثالث فلجواز ان لا يكون شيء منهما واسطة
في الاثبات للآخر بان يكون كلاهما مباينين له جواز
العكس بان يكون ثبوت العكس اكثر العالم
نظرا الى كثيرين من بيوتات الخاص وما كتبوه في
بيان ذلك للقطعة من الحيوان سالم عن انسانا
لم يكن محمولا عليه بل فان الحيوان الذي ليس بانسان
لا صدق عليه اصلا بوجه حقيقي لان عدم محموليته
بشرط لا شيء على ما لا يخفى ومحموليته بشرط شيء
عليه بالحمل الاولي ايضا فهو كذلك لكنه يخرج
النوع السافل الذي فيه انه يجوز ان يكون مصدقا
بنوع الانواع بمعنى انه داخل تحت الانواع لا بمعنى
كون نوعيته بالقياس اليها وكذا الكلام في جنسي
الاجناس فلا اشكال في قوله فالاولى ان يصير
الخ اشارة الى هذا التوجيه وقوله متضادة فيها في
الانسان اي المشترك بالانسان والحيوان وجنسي
مبني على انهم رتبوا الكليات الخمس حسب الخمس
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم الجوهر ثم انها
لزم التسلسل في باب الكليات والا في الاطلاع على الاجناس
متعسر بل متعذر فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا
حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون كل منهما خاصة
نوع ما وعرضا عاما وكذا الكلام في البقية فحينئذ يجوز ان يكون
خاصة وعرضا عاما فليتامل ولو وقفا رهنا فالحيوان
الخ قد صرحوا بان كلي لذاته اذا وجد في شيء الامر نوع
حقيقي بالقياس الى خصوصه كما اشرنا اليه سابقا
وعلى هذا لا يتصور صدق النوع الاضافي بدون
الحقيقي في الحيوان ولا فرق من الجواز ثم بصدق
النوع الاضافي على جنس الحيوان بالقياس الى افراده
الحقيقية وله يصدق النوع الحقيقي عليه بالقياس
اليها لكن الاقران على هذا الوجه لا يكون في العموم
والخصوص على الاصطلاح المشهور في النسب

الارح على ما عرفت فالمراد على هذا ان النسبة
بينهما عموم وخصوص من وجه والمتبادر اعم من الاضافة
على عكس ما اختاره الفاضل المحشي كل اضافي
حقيقي ولو بالقياس الى خصوصين وعكسه كما في
المفهومات ان سلم على ما لا يخفى حتى ان قوله اما
الاول فلا اتفاق الخ يعني ان افراد النقطة متفقة في
الحقيقة النوعية ومتفرقات انها محل تامل
لجواز ان لا يكون افرادها متفقة الحقيقة بل تكون
لكل منها نوع مختص بكل وجه وفي العقول العشرة
على وجه ولو سلم الكشف عن المطلوب فيجوز ان تكون
حقيقتها شتى الا ترى ان النقطة على تضعيف الوجه
الاول من وجهي الثاني بعد ما ذكره وهو انهم
لم يعتبروا تناهي حصر الحسي العالي في المعقولات
العشرة فيجوز ان تكون النقطة مندرجة تحت جنس
عال ايضا وعلى انها ترتيب من مذهب القدماء
بانه يجوز ان يكون بعض الانواع مركبا من امرين سلبيين
فلا يكون تحت جنس لصلاحية الاجناس مرتبة مختلطة
الجهة اذا المعتبر التركيب من المضاف فتدبر
الاجناس على سبيل التنازل وترتيب الانواع
على سبيل التصاعد مثلا اذا قلنا جنس وجنس
جنس وجنس جنس جنس فاذا اعتبرنا الحقيقي
من اللواحق الى السابق كان متصاعدا واذا اعتبرنا
من السابق الى اللاحق كان متنازلا واذا قلنا نوع
ونوع نوع ونوع نوع فالامر بالعكس والثاني
اولى كما لا يخفى وقوله فظاهر عبارة المصنف فيه
انه محتمل ان يكون المقصود تقسيم الفصل المقوم
الى المشاركات المنسوبة بتزييد الاقسام بناء
على ان وجود الفصل اكمه من المشاركات
الوجودية ليس امرا حقيقيا بل هو مجرد احتمال
على تقدير القول بامكان تركب الماهية من امرين
متساويين بخلاف الفصول المميزة عن المشاركات

ان الحيوان جزء له بل الجواز ان يكون زيد مثلا ماهية
بسيطة لا جزء لها عقلا او لم يرد دليل على تركبه في
العقل فضلا عن ان يكون موجودا من كما من الحيوان ولو
سلم وجود جزء [illegible] الموجود في الخارج
لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج وان اريد المفهوم
التركيبي اعني زيد الحيوان مثلا فلا نسلم انه موجود
في الخارج بل هو اول البحث وقد نص المحشي
في بعض تعليقاته لا تمام هذا النزاع بمقدمات
عقلية وتقليدية فيها لا يخفى على الناظر فيها ثم
ايراد المحشي على الدليل المذكور بالمفهومات [illegible]
مدفوع [illegible] المحشي [illegible]
الثاني و[illegible] استدل [illegible]
ايضا [illegible] هذا الاستدلال [illegible]
الخاص [illegible] التحقيق بين القولين [illegible]
بوجود الكلي الطبيعي [illegible] الخاص [illegible]
الدليل ولا سابق من الدليل المذكور [illegible] اشارة
الوجه [illegible] القائلين بوجوده فتدبر فان كان
بعيد اعني ان [illegible] الحاصل [illegible] لا يلزم
من عدم كونه محسوسا الاتحاد [illegible] ولا [illegible]
[illegible] يلزم من كونه محسوسا [illegible]
على [illegible] مختلفين في الوضع والكيف والاين والمقدار
فتعين كونه [illegible] لانه [illegible] اذا
اذ [illegible] الانسان محسوسا [illegible] هو
غير [illegible] الجواز ان يكون محسوسا [illegible]
[illegible] كلي و[illegible]
وصادق عليها باعتبار كونه كليا [illegible]
المحسوسات [illegible]
على [illegible] محسوس [illegible]
هذا [illegible] الوجود الشخصي [illegible]
ان يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود الشخص
مجازا كما اشار اليه المحشي بقوله يعني وجود الشخص

وحاصل

وحاصل الجواب ان كلام الشيخ صريح في رد
اوهام الناس من ان كل موجود محسوس ولا شك
ان توهم الناس انما هو في الوجود الحقيقي دون
المجازي فلا يناسب ان يكون مقصود الشيخ وجود الانسان
حقيقة لكنه مطالب بالبيان حتى يعين لا يناسبنا
حينئذ من ما نسب د في الشفاء والاشارات واما
قوله فالوجود واحد والموجود اثنان فهو صريح
كونه مما لا يدل عليه كلام الشيخ على نظر لانه ان
كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم
قيام معنى واحد بمحال مختلفة وان كان الموجود
مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون جزئه وكلا
اللازمين محال قطعا [illegible] الا ان يقال اراد
ان الموجود اثنان في نظر العقل والوجود كما الموجود
واحد في الخارج وقد نبه عليه المحشي في بعض تعليقاته
والتي نقلها عن الشفاء لكنه لا يلائم مقصود الشيخ
ههنا والحاصل ان الاحتمالات على تقدير وجود
الكلي الطبيعي ثلاثة احدها ان الوجود واحد في الخارج
والموجود اثنان فقط ويرد عليه انه يلزم احد [illegible]
المذكورين انفا وثانيها ان الوجود اثنان في الخارج
والموجود اثنان [illegible] ويرد عليه انه يستلزم [illegible]
[illegible] وثالثها ان الوجود واحد في الخارج والموجود
[illegible] كانا اثنين في العقل ولا يلزمه محذور وهو
المختار عند المحققين والقيدان الاخيران [illegible]
الحاصل [illegible] لا يخفى عليك ان الغرض من اثبات شيء لشيء
قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع بعد
الاذعان وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان
المحمول كما في افادة المحمول في جواب ما هو واي
شيء هو وفيما نحن فيه الاول بهذا المعنى قطعا لكن [illegible]
الامر الاخفى [illegible] ومن [illegible] المعاني ايضا
اذ ربما [illegible] هذه الامور على [illegible] الافادة تصورية وان
لم يكن احدها محمولا على نفس الامر والافادة التصور

الافراد اذ التعريف انما يكون للجنس لا للافراد ولبس
على الطبيعة لوجوه سبعة فصلناها وفيه على اما اولا
فلانه يجوز ان يكون تركيبها غير باعتبار دلالة
على الكل وان لم يتحقق على كثير كالشاة والتام
والسالم على ما تقرر في موضعه واما ثانيا فلانه
يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة على وجه لا يرى
الى الافراد وان لم يلاحظ الافراد على ما هو الحق
في احكام الجنس وان سلم ذلك فهو مجاز على
كتب المحققين فيحتاج الى قرينة والطبيعة
في ضمن فرد كذلك لا تعقل فيه الا ان المتبادر
من المقول المحمول من الفعل واحد من سائر انواعه
المحمول ايضا بقال التعريف على سائر انواعه
ان حمل جميع ما يحمل المقول فهو ايضا محمول على
هذا المعنى اولا فكما لا يخفى ... الانتقاض الملزوم
اذ لا يوجب عليك ان ما كان من كل الملزومات
سنافي اللازم او اعم او المنتفي منه مطلقا او من
وجه كالابوة والبنوة هو الاب والابن فهو خارج
عن تعريف المنتفي بما يخرج عدم الامور مطلقا
كما عرفت انفا وبالجملة ساوبا فلا يرد ما يجب الاعلم
لاجاع بشوم عليك في الحلافي الحرف ولا المورد
فيرد خلاف المركب من الاجزاء الغير المحمولة نعم
يرد ان هذا اعتبر في التعريف بالعنصر الغريب جدا
والمناسب ومن جامع جدا من سائر الصناعات
فيها باعتبار الحركة الثانية بل باعتبار الحركة الاولى
فقط فليكن المركب من الاجزاء الغير المحمولة
فيرد كذلك الا ان يرد على التوجيه الذي احتمل
ان المراد من الاجزاء الخارجية هو الافراد الغير
المحمولة على الكل وكما يمكن ان يقال ان ظهور ما ذكر
من القول الشارح فلا يخرج نحو الصناعة من مثل
فصلها الاساس والفصول يمنع كما لا يخفى
قوله وقد اختص المعرفون الخ متأخرو الحنفية

لم يعرفوا الجزئي الغير في التعريف اصلا
لحد مر افادته الامتياز عن جميع الافراد ولا
الاطلاع على شيء من الذاتيات والعرضيات
لافادته تصور الاجمال بدونه ويحصل المقصود
المشمل عليه رسما ناقصا فيما يراد في مباحث
الكليات على اصطلاح المتأخرين انما هو بالذات
وعلى سبيل الاستطراد والمشهور ان النوع غير جزئي
في التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكر في
تلك المباحث استطرادي اتفاقا وفيه بحث
لا يخفى مما علمت فتدبر القوسان وقد يرد
عليهم ان تعريف الصنف بالنوع شايع كما يقال
الزنجي انسان ولو في بلاد الروم فليس فيهم
لعدم اعتباره في التعريف مطلقا ويمكن
بان تعريف الصنف بما ذكر تعريف اسمي لما فيه
الاعتبار يوجد ذكر النوع فيما هو من حيث انه يعبر
اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي ورد على ان
التعريف الصنف بما ذكر تعريف اعتباري وجوابا
في الرد عليهم وبأي كلام الممكن فاصرف عن سبيل
المرام كان قولهم فراجع في الناقصين ان يكون احد
كذلك لما عرفت ان المتقدمين جوزوا التعريف
بالاخص ايضا وجعلوه من الرسوم الناقصة
وهو ما يعبر به عن شيء مدلول اللفظ ابتدا
بقصد تفهيم ما وضع له اللفظ من الاصل
وضعا لم سواء كان بيانا لذات الموضوع له او جزئه
من حيث انه موضوع له او وجها آخر اما باللفظ
مرادف له كقولنا الضغنر الاسد او باللفظ منه
كقولنا الحمار بنت واما بعضه بتوضيح
مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصور
بوجه ما وان اريد تصوره بوجه آخر تفصيلا او اجمالا لا
فيسمى تعريفا اسميا منقسما الى الحد والرسم
الاسميين ولا نزاع كونه دون الحد والرسم الحقيقيين

كما يشهد به سير تتبع كلماتهم وقد فرقوا بينهما بوجوه
فلا بد من توجيه تصويرهم التعريف اللفظي بما
ذكرناه حتى يسلم عن التعريف الاخص ويخرج عن
النزاع ولا بد حينئذ لنا من ساداكره لهم هنا
في تحقيق المقام حتى يتبين عدم الفرق بينهما بكشف
كما هو حقه فاقول الغرض اه اقول
يريد تصويبا القول بكون من المطالب التصورية
بعد الوقوف على الفرق بينهما وساذكره انما يتم اذا يكون
المطالب بالاستفهام صورة غير التعريف اللفظي
من المطالب التصورية او التصديقية فح يرد على
تعليلهم ان المتصور المطلوب من التعريف الاسمي
سيوف متصور اخر لئلا يلزم طلب الحاصل المطلق
ولا يخفى ان التصور السابق عليه كاف في حصول
سائر المطالب فلا حاجة الى التصور الذي هو المطلوب
وكذا التعريف اللفظي وان كان من المطالب التصورية
فلا يلزم من تقدم هذا المطلب على سائر المطالب سواء
كان تقدما بالذات او تصورا او غيرهما من اقسام
صورية عرضية اي تقصان التعريف اللفظي ليس
من المطالب المتقدمة بقيد قطعا على ما بين انفا الذي
ليس من المطالب التصورية ايضا على سبيل التقييد
حتى يرد انه ليس في تحصيل صورة غير حاصلة بل
جعلها منزلة صورة مطلوبا متصورا بين مطلوبات
انما وقع جعل مشروب من المباحث وتشبيه استمرار
الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة
لكون ذلك الاستمرار مسبوقا بلفظ غير استمرار
شوق وحنان بحيث يصير وبسببه طلبه كاني صورة
الفعل والكيف خارجا من المطالب التصورية
بمعنى انها حقيقة او تشبيها وساسلبا او ايجابا
بمعنى الافاضة انه لا حاجة الى هذا التكلف لان المقصود
من التعريف اللفظي انما هو تصور غير حاصل وهو
تصور للشيء من حيث انه معنى هذا اللفظ والحاصل

سابقا متصور بوجه آخر لا يهذا الوجه والحق
لما وجد هذا التوجيه خلاف ما يحكم به الوجدان
حكم بان كون من المطالب التصورية سوى على المباحث
والتفسير لاجل هذا التوجيه وحي قوله انفا فتبين
بالاسفار ان تصور شوق وحنان وانه اصل تصور شوق وحنان
وكذا قوله بل الغرض منه تصوره بالكنه وقوله فان المطلوب
طالب لتصور نفس المعنى واما قوله المتصور كما للمعنى
فهو تمثيل على توجيه بعض الافاضل ونظر على توجيه
المحشي كما لا يخفى اقول قد انكشف لك من هذا البيان ان
غرض شارح العلامة انه ليس مراده بما ذكر تحقيق كون
التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة وتوريا
حقيقة حتى يرد عليه ان لسان الصورة الحرفية لا يسمى
كيف كما لا يخفى بل كون التعريف اللفظي تصورا بها مستقيما
وايضا بان الاحضار هو اللفظ المرادف للاحضار
فتلخص هو قياس المعنى ولفظة الاول فلا تصور
بمعنى التعريف حتى يكون اصلا كما توهمه بعض الناظرين
بل المراد انه من المطالب التصورية وتشبيها وح لا حاجة
الى ما اورده من تحكيم عليه انه مع كونه تكرارا ولا بعيدا
يقتضي ان يكون النزاع بين الفريقين في كون التعريف
اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية
اذ لا منافاة بين كونه من المطالب التصديقية
حقيقة وكونه من المطالب التصورية مجازا او تشبيها
الا ان يقال ان جعل من المطالب التصديقية
بان المقصود منه هو التصديق بالمراد بكونه من
المطالب التصورية تشبيها ان المقصود منه
لسان صورة تصورية تشبيهية تصوره غير
حاصلة دعوى التصديق كما عرفته وهما متنافيان
فتلخص اولا كون التوجيه كونه من المطالب
التصورية بوجه آخر وعنوان الفاضل في التعريف
اللفظي يجعل ان اللفظ المعرف كالحضور حتى
تاقد تصور بحضوره بها بوجه ما واداهم وهو

او تركيبها منهما او لفظ آخر فيندفع النقض بان
طرد الاجمال حكمهم بالتصاص الصدق والكذب
بالسيف اعني اللهم الا ان يراد التصاصهما
كلا او جزءا والاتضح مادة الاشكال الا تعين
كون المركب التام المشتمل على الحكم مطابق
لحكم الواقع او غير مطابق لكن يندفع اشكال
عدم الاحتمال بالحذر افوق في قول القائل
كلامي هذا صادق اذ قد اجاب في بعض مسايله
بهذا التحقيق عن الملغاطة المشهورة بالمروءة
بحذر الاصم بما ان قول القايل كلامي هذا كاذب
مشير الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا فلازم
ان يكون كاذبا وبالعكس اذ الجواب انه ليس صادقا
ولا كاذبا بيان ذلك انه يكون كاذبا لانه ليس خبرا والخبر
فيه لابد له من ان يكون حكاية عن امر واقع
كما حقق وبرهن عليه اذ لو لم يكن حتى الكاذب
ضروريا انتهى كلامه تأمل فانه ليس دافعا لاى شبهة من
الاشباه وعلى الاغمض فنقدر ونجاب بعضهم
عن تلك الملغاطة بان هذا القول قولنا كلامي
كاذب كاذب فهناك كلامان احدهما اخر والاخر
كاذب ولا استحالة في كون احد الكلامين صادقا والاخر
كاذبا والملغاطة انما تلزم لو لم يتصور اكثر من واحد وهو من
حلاوة سبيله في الكتب الحاكمة حتى صارت معركة
لاراء العلماء ومهلكة الاقدام الفحلة وقد وقع من
المحقق الشارح في هذا المقام مناقشات حقيقة بها
وعجالات فيها الهاوية عليها ولولا ان هذا المقام
يضيق عن تفصيل تلك المناقشات فيبينها الاوردنا
جميع ما يتعلق بها بمزيدها وشيدها وحققها
فنقول وجه بيان الصدق بديهيا ان كل ذات
يجاب عنه بان تعريفه اكثر او الصدق والكذب
او كليهما المنفي سوى الاول التعريف اللفظي من المطالب
التصديقية او التصورية على بعض التوجيهات وبانه

يمكن ان يكون الحد باعتبار يفيد تصور بعض الوجوه
الشاذة معرفا وباعتبار يفيد تصور بعض وجوه
اخر حدا لغويا وبانه يجوز جعل الصدق والكذب
المذكورين في تعريفي الخبر والقضية المفهوم كل
منهما وصفة للمتكلم وهما الاخبار عن الشيء على
ما هو عليه في نفس الامر وانت خبير بان اصل
الاشكال انما يتوجه الى تعريف القضية المفهوم كل
بالصدق والكذب بلا الى تعريف القضية المعقولة
بها على ما لا يخفى فوا وفي الثاني نظر اذ لعل
المراد منه تصوير بتصديق مطابقة النسبة الحكمية
على ما حققناه لا تفاوح الا تفضي بالتصورات
في تعريف الصدق والكذب ولا في تعريف الخبر
قاصر فان كان الحكم بثبوت شيء لشيء الخ المراد
من ثبوت الوقوع ومن النفي اللاوقوع وكذا
الثبوت والسلب في كلام المحشي او المراد من الثبوت
الانتقاء ومن النفي والسلب الانتزاع والتاء على
الاول للفصل وعلى الثاني للسبان وعلى التقديرين
فيرد ان ما اختاره مذهب المتقدمين من ان
طرفي القضية نسبة واحدة هي الوقوع او اللاوقوع
لا نسبتين كما زعمه المتاخرون وحينئذ يحتاج
عن قريب الا فالظاهر ان يقال بوقوع سلب
شيء لشيء او لا وقوعه ثم يريد عليه انه اراد بالثبوت
القيام كما هو المتبادر ثم رجع عن تعريف الحملية
والموجبة مثل قولنا زيد انسان اذ الحكم فيه
بالاتحاد الا ان يقال المراد مطلق النسبة الثبوتية
سواء كانت على سبيل الاتحاد او القيام والمسلوبة
والمراد في تعريف الموجبة والسالبة من الحملية
انها ان حكم فيها بان احد طرفيها هو الاخر فموجبة
وان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر فسالبة
واورد عليه انها لا تشمل الان مثل قولنا الحال
زيد ولم يقل زيد اذ ليس الحكم فيها باتحاد

ان العقد قد يكون مميزا للمقدم فيكون
العقد من حيث هو عقد مباينا للمقدم به
قبل العقد كالكلية وقبل العقد الكلي اعني
من المطلق المحقق وصفته وهو العقد المشترك
بين هذا العقد وبين قد يكون بزيادة العقد قبل
العقد كقولنا زيد قاعد في طلق وزيد محدود
الظل وظاهر ان الاعم اعني ومن المحال ان يكون
ما يحكم فيه من هذا القبيل كما ان التالي المقيد
بالمقدم حقيقي كذلك المطلق المقرون بصفته
محقق وان لم يكن التالي بالغير المقيد بالمقدم
محققا وعلى الامر كما في النظائر المذكورة
وما قال بعض الشارحين في دفعه ان الوجدان
الصادق شاهد بان قولنا زيد قاعد في طلق
طلعت من زيد قاعدا ما فالحمل بين الظل وصفة القعود
لا بين القيام وهو محل الوجدان الصادق شاهد
عليه فرجع انه كلام على الشذوذ الاخص من الاصل
والحق الشريف في بعض تعليقاته رد هذا الحكم
على جميع المنطقيين في الشرطية وهو ان
المقدم لو كان قيدا للتالي لزم كذب الشرطية
عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة ان انتفاء
القيد يستلزم انتفاء المقيد والاشارة الى هذه
قولنا صاد فترمح كذب المقدم لقولنا ان
كان زيد حمارا كان ناهقا وان ضربني زيد الحمار
عند انتفاء الضربين قتلوا هذا كلام ولا يخفى
على من له تامل صادق لان قيد التالي المقدم
هو التعليق بالمقدم اي كون التالي على تقديره
وهو محقق عند صدق الشرطية حينئذ ومع
يتدبر في تحقق نفس المقدم كان تقيد شيء
بامكان الوجود والعدم لذاته لا يقتضي ان
يكون المقيد به وتحققه انما يتقيد بامكان
امكان الوجود والعدم لذاته لا يقتضي ان الوجود

الى التصلات الاربع المذكورة كقولنا هذا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا فانه يستلزم قولنا
انه لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وان لم يكن
فرد كان زوجا لكن ليس بزوج فهو فرد وان لم يكن
زوجا فهو فرد لكن ليس بفرد فهو زوج لم يكن
ان في كل من هذه المتصلات ملاحظات فكرية
وليس ذلك كله مما يعتد به في العلوم
ما يجري في المتن فتقسيم المنفصلة الى الاقسام
الثلاثة على ما حرر يمكن ان يستفاد عند استيفاء
ما ذكر في هذا الكتاب في موضع ذكر من الحق
بالدائرة المقتضية للمعقول بالتخيل وهو بعضها
وبالدائرة المقتضية للمعقول بالتخيل وهو بعضها
والظاهر ان المراد بالمقدم والتالي في المقدم والتالي
غالبا اذ قد يتعلق التالي على المقدم في المتصلة
كتوقف كان النهار موجودا وان كانت الشمس طالعة
والمناسب لنظم المتن ان يكون التالي هنا هو
الجملة المذكورة للمقدم كما هو رأي المحقق
وان كان رأي المحققين ابعاد الترتب على الجزاء
عقد بعد الشرط والاصح ان يجعل المقدم والتالي
شاملا لهما معا من المفرد والمركب ليشمل جميع المواد
اتفاقا ويجري ولما كان العمل المعتبر قد كان
لخبر عدم جعل الجعل متعلقا بما تحقق في
كنه وقد شاع عليه الحقق الشريف في بعض
تعليقاته بان الحق ان اهل العربية مع المنطقيين
في هذا الكلام على كلمتهم ثم اورد على هذا
المذهب كما لا يخفى على من له ادنى تامل
يصدق الشرطية ثم حققوا ان هو الحق القطع
من بعضهم فاعترض عليهم بما فصله وسلسله

وامكان صدقه عليها في نفس الامر مطلقا
سواء كان في الخارج او في الذهن ولا يقدح لعدم
تحققها في الخارج في كلية القضية الحقيقية وكذا لا يقدح
فيها اعتبار وجود الشارط المقدر بالنسبة الى المقادير
بل الاعتبار المنتشر على عدم انحصارها في الافراد الفعلية
بالافراد الفعلية الوجود في الخارج كما في الجزئية
فلا ينافي التغير المذكور بالنسبة الى المقادير ولا
يخرج من المعقولية التي تحمولاتها المواد بماهيات
موضوعاتها كقولنا ارتفاع زوج وكل الفرد
واما اذا لم يكن الموضوع غير معقول اصلا فلا يمكن ان
يصدق هناك ايجاب تحليلي حقيقي كما اشرنا اليه
واما ما نقله الشيخ فليس صريحا في الانتزاع الذهني
بل الظاهر منه هو الانتزاع الى الخارجية والفرق بين
المعتبر من حمل المحققين وثانيا الى الذهن ظاهر ان
يكون المراد من قوله انها في نفسها موجودة الخ
اي باعتبار الوجود الخارجي محققا او مقدرا بوجود
لها الحمل كذلك وبقوله اذا وجدت لها الخ اي
اذا وجدت مطلقا وجد لها الحمل مطلقا وبقوله
لو كانت موجودة وهو دفع في الذهن لكان كذلك
باعتبار الوجود الذهني محققا او مقدرا او اذا اشرنا
في تفسير المعقولية والذهنية اشارة الى حمول الحمل
المعتبر اي كما انها تعرض لهم لو وجدت كان يعرض
عليها الحمل وقولنا بقاء ان الخلاء ابعاد عقلا الا يقتضي
ان المعقولية في مثل قولنا كل انسان ماش بالفعل
ان يعد مسامحة حقيقية بالمعنى المذكور ضرورة جواز
ان يكون كذلك بحيث لو كان انسانا كان ماشيا
بناء على جواز انفكاك اللازم الخارجي الا ضرورة خارج كل
حقيقية بهذا المعنى وهو هذا المعنى المشهور ودافع
تلك المفاسد ونظام ما يجوز لان المقدمة القائلة
بان ثبوت شيء لشيء اذا كان المقدم بديهية اولية
الحكم بها بديهية العقل بعد تصور الاطراف على ما

ينبغي وبوتها ان ما لا يثبوت له اصلا لا يصلح
الارتباط الايجابي بغير وبديهية فكيف يكون
طرفا النسبة الايجابية وح لا يفيد منع ما نحن فيه
بان قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين
محال ونظائرها قضايا موجبة صادقة مع ان
لا ثبوت لموضوعاتها اصلا او تكلفنا في دفعها
كلها المقدمة تقتضي ان لا يصدق الكلي القضايا
الملحوظ الحقيقية الموجبة على ما مرت انفا وعلى
السالبة لا اطلاق في شيء من ذلك وعلى
الموجبة السالبة المحمول كلامهم على الحقيقية خرجه
وغيره من وجوه الفساد تم ان الشيء المعدوم المطلق
ليس شيئا اصلا لعدم تحققه بديهية فنقول
هذا المعدوم المطلق لا يصح ارتباطه بشيء ايجابا
فلا يتصور حمل شيء عليه اصلا والمعدوم المطلق شيء
فلا يصح حمله عليه فظاهر ولا يبعد بناء على
ان الشيء لغة والاسم وهو السابقة الطول ان يكون
حمل الوجود الاولي على الموضوع فانيا ومن
البين ان نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع
كذلك بل لا بد من انضمام امر اليه كالشيء والمعدوم
وغيرهما مما يصح حمله عليه كما يأتي له حمله عند اتمام
في بيان معناها وح يرجع الاصل المعدوم المطلق
فعلى تقدير استناد المعدومات السلبية من المقدمة
المذكورة لا بد ان يكون صدق الموجبة السالبة
المحمولة مقتضيا الوجود الموضوع فظهر ايقال
يصح اثبات السلب لشيء بطريق العقد من غير
انضمام امر اليه وان كان ايضا ترد بطريق الانعقاد
محتاجا الى الانضمام كما في قولك ضربه زيد وزيد
ضربه والحاصل تفسير السالبة المحمول موضوع منهم
فما محيد في اعتبار تلك الموضوع المعدوم لانا نقول
لا بد في القضية الحقيقية من الحمل والاتحاد صريحا
او التزاما ومن البين ان ثبوت شيء لشيء مطلقا

لا يستلزم وجوده للموضوع كيف ولو كان
ممتنعا اذا لم يبنها وبين الموجبة الممكنة العلمة
تناقض لكونها عند عدم الموضوع واجب عنه
بان المراد باوقات وجود الموضوع اوقات
الذى اعتبره الحاكم عند الحكم وكما لا يستدعى
نفس السلب عما اعتبر وجوده عند ذلك
الوجود كذلك الوجود المعتبر في الموضوع لانه
داخل في المعتقد في حيز النفى كما قرر في محله خلاف
ضرورة السلب في اوقات الوجود فانها قيد للنفى
او ضرورية فلا تكون داخلة في حيز النفى بل
هي واردة عليه ومن البين ان النفى المقيد
باوقات الوجود الذى سلم الخان يقال المراد
باوقات الوجود المعتبر للموضوع اوقات
ذلك الوجود حقيقتا او انتظاما على وجه تنزيل
اصل الحكم وهو التحقيق في الايجاب واحد
الامرين في السلب وعلى هذا ضرورة الايجاب
في جميع اوقات وجود الموضوع تقتضى وجوده
خلاف ضرورة السلب في جميع اوقات وجوده
كلية تكلف ركيك جدا ومنهم من اجاب
بان اوقات وجود الموضوع قيد النسبة بين
بين لا الوقوع او اللاوقوع ولا ضرورة بها مع انتفاء
في ان السالبة الضرورية لا تقتضى وجود الموضوع
لجواز ان اوقات الوجود ههنا في حيز النفى لكون
نفس الوجود في نفس مطلق السالبة في حيز
وهو مردود بانه على هذا لا ينافى بناقض بين
السالبة الضرورية والموجبة الممكنة العامة
لجواز صدقها فيما اذا كان المحمول ضروريا
للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان
العام وبعض الانسان ليس بضاحك بالفعل
لان امكان ووقوع ثبوت الضحك في الجملة لا ينافى
ضرورة لا وقوع ثبوته في جميع اوقات وجود

في تقديم تفسير المتهية المعتولة واجماع
الحصر في تفسير المنوطة اليها اشارة الفصل
الى ذلك فيما فيتولد القضايا التي تبحث عن احكامها
في الشهور ان القضايا الخمس الحاوية بالقوة
هذه الثلث عشرة ستة بسائط وسبع تركيبات
والمهم موجهات اخر يبحثون عنها لعلل
الفتح دون الصادة وارتقى عددها الى الوفين
عشرين بعلل ساعدته الحص وتنزع واما اللوتها
الزم المصنف عنها فهى غير محصورة وعدد والنفى
جعل الموجهات المبحث عنها لمنع شرع وعد
ههنا الوقتية المطلقة والمنتشر المطلقة اللتين
هما حرا الوقتية والمنتشر والامر فذلك مبين
والمراد من تركيب المتن من الايجاب والسلب
في تعريف المركبات القضية من ايجاب
وسلب بين بحيث لا يلزم من تعريف البسيط
ان لا يكون داخلا لان تركيب معرفيها الصريح منها
وهو مرد الانكات المولية قضيتين بالفعل الاعتبار
واصلهما كذلك والمركب من ايجاب وسلب
مطلقة او موجبة لان كل سالبة ربما تشتمل
في الخارج على ايجاب وسلب احدهما بين طرفيها
والاخر بين نسبتها وجهتها الخاصة بادنى تامل
والمطلقة هو الجهة عرفا وعنايته عن عشرة
وثمانية على ما لا يخفى فهو بضرورة النسبة مادام
ذات الموضوع اى المراد بالنسبة هو الوقوع لو اللاوقوع
على ما مر هو ابو ضرورة الوقوع اشارة الى الضرورة
الموجبة وضرورة اللاوقوع الى الضرورية السالبة
لضرورة اللاوقوع مادام ذات الموضوع
موجود فلزم ان يكون صدق السالبة الضرورية
مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورة
في اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون
اوقات وجوده مع انهم صرحوا بان صدق السالبة

للوضوح لا يقال فعلى كون الامكان العام
سلب الضرورة عن الطرفين المخالف في جميع
وجود الموضوع حقيقة يتحقق التناقض بينها لانا
نقول المراد بالسلب الكلي هكذا يكون الممكنة العامة
من المشروطة العامة فالامر من المطلقة العامة
اما الاول فظاهر لصدق قولنا كل مخسف مطلقا
بالضرورة ما دام مخسفا وكذب قولنا لا شيء
مطلقا بالامكان العام بهذا المعنى واما الثاني
فلانه لا يجوز اعتبار هذا الوصف معه في المطلق
العام والا لكان المطلقة العامة او الدائمة المطلقة
بهذا المعنى كذلك مع انه الدوام ايضا ليس
الدوام ولم تكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية
المطلقة او لم يعتبر هذا المعنى بل بمعنى تقييد الوصف
او اللاوصف على ما هو الحق فح تكون الممكنة العامة
اعم من المطلقة العامة قطعا ولذا الكلام لو جعلت
الضرورة المقيدة بصحيح اوقات وجود الموضوع
قيدا للنسبة بين بين في تغاير الضرورية المطلقة
كما يظهر بادنى تامل وانت خبير بان الاشكال
المتقدم متوجه على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة
المشروطة العامة ايضا والجواب الجواب فليتامل
فان قيل التفسير الاول الخ وجاب عنه بان
المراد من الضرورة في المطلقة مطلق الوجوب الشامل
للذاتي والغيري وبالامكان العام في مقابلها
سلب الضرورة بهذا المعنى ووجوده يجوز ان كان
ممكنا عاما وعاما في سلب الوجوب الذاتي
لكنه ليس ممكنا في سلب مطلق الوجوب الكذب
ولجواز الخلو او متنعا لتحقق الضرورة والامكان
المحكوم عليهما بتحقق الضرورة والامكان الذاتيين
للضرورة والامكان الغيريين في المطلقة وبه يندفع ما
قيل من ان الضرورة في المطلقة العامة اعم من الوجوب الذاتي

والغيري يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون
الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة ضرورة
ان سلب الضرورة بالمعنى الاعم عن ايجاب المخالف
يتلازم وقوع السلب الموافق في الجملة بديهة
انتهى المقصود لان الممكنة العامة اعم من المطلقة
العامة قوله والحق ان الضرورة المطلقة الخ
اورد عليه ان يتلازم ان لا يكون بحث في الفرق
بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة فيما
اذا كان الوصف الحتوفي مفهوم الوجود كما قلنا
من وجوده حقا وعكسه دفعه بانه مدفوع في نفسه
لجواز ان تكون مخصصة واصح ضرورية مطلقة
من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات
الوجود مطلقا ومن مطلقة عامة من حيث انها
مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوصف فح
لا يتلازم جعلوا التفرقة الضرورية المطلقة العامة
وتقيض المشروطة العامة للممكنة العامة كما يجيء
بيانه وهذا دليل على اختلافهما بحسب المفهوم
لانا نبقي في معارج النقيضين لاختلاف مفهوم
العينين في بعض المواد نح اختلاف النقيض
العيني يستلزم اختلاف العينين في جميع المواد
لكن كلامنا فيما هو اعم من النقيض الحقيقي
وبالجملة لا يجوز ان تكون الممكنة
نقيضا للمشروطة العامة بمعنى ان الوصف المعتبر
بشرط الوصف كما هو لازم من كلامهم في تفسير
الممكنة العامة على ما ستطلع عليه يرد على ما
ذكروه انه اراد بالضرورة في المطلقة الوجوب الذاتي
فهو يصدق الذي في بعض مواد الضرورة الازلية
سواء قيد بشرط الوجود الصدق او لم يقيد في
وقت الوجود فلا يكون اعم منها بالحقيقي وان اراد
بها مطلق الوجوب الشامل للذاتي والغيري فلا
حاجة الى تقييد ما شرط الوجود بل يتم الكلام

على تقدير تقيدها بقيد في وقت الوجود داخل
على ما اوثر فيها من حمل فتدبر قوله او مادام موصوفا
الخ الظاهر ولما يعرض من المعطوفات العطف
بالواو اي وان كان الحكم فيه بالضرورة الستة
مادام الوصف فهي مرسومة لما تقدم من ان الاقتصار
بالواو ليس على سبيل الجمع بين الاحكام للذكورة
في قضية واحدة والمأول للشيخ تتبع المعطوفات
اي حكم فيها او ان حمل فيها بيان الخاص المعنى
على ما لا يخفى قوله المدرى ان قوله فهذا اولى
الخ بين للعنيين لا ينوى للعرف الاول كما هو المتبادر لان
العرف الاول انما هو باعتبار وجه اعم للعنى
الثاني من الاول وهذا الوجه باعتبار وجه اخص للعنى
منه وبهذا صارت النسبة بينهما اعم الوجهين
من وجه كما صرح به فيما بعد وغير خفي ان المثال الاخير
كما يصدق بالمعنى الاول يصدق بالمعنى الثاني لان
المراد من الضرورة بالمعنى الاعم من الوجوب الذاتي
والوجوب لغير لا بمعنى الوجوب الذاتي والالم يصدق
المعنى الاول اينبغي ان فيصدق الشرط العامة
الآتي بها قوله الضرورة الازلية فيما ذكرناها تحققه
في الضرورية المطلقة ومن البين ان للكتابة علة
عامة بوجه ما هي ضرورة بتمام الانسان في جميع اوقات
بقائها وتحرك الاصابع ضرورة لم في بعض اوقات
وبالجملة ان كانت الكتابة الضرورة الوصفية
بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان
كانت بالمعنى الاعم يصدق المعنى الثاني ايضا مع ان
الكتابة شرط الضرورة تحرك الاصابع دائما فتدبر
الشرطية بالمدخلية وان كانت على سبيل الاستقلال
اولا وبالذات امر المدخلية ههنا بالحكم الخ لوضوح
في المعنى الاول بحرد مدخلية الوصف العنواني في ضرورة
نسبة الحمل دون ضرورية ايضا على ما يستفاد

ظاهر كلهم يصدق المعنى الاول دون الثاني
فيما اذا كان الوصف علة محدثة لضرورة الحمول
عن مثل ما مثلنا فتدبر قوله ثابتة ما الضرورة
مادام حيوانا فانه صادق بالمعنى الاول فقط دون
الثاني ضرورة حيوانية كقولك كل انسان حيوان
الخ ضرورة الانسانية شرطا لضرورة الحيوانية
محل تأمل لان الظاهر ان الامر بالعكس على ما عرفت
فيما لو كانت محركة الاصابع ولو قيل بقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة ما دام انسانا لكان اظهر وعلى هذا لضبط
في صدق المشروطة العامة بالمعنى الاول وعدم
صدقها كون العنوان عين الذات اي تمام ماهيته
من اجزئياته ولونه جزء ليس على ما ينبغي
قوله لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية الخ انما يتم
اذا كانت الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة في جميع
اوقات الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة
بشرط الوجود كما سبقت سابقا فلا نسلم صحة ما ذكر
انما يصدق المعنى الثاني فقط قوله مطلقا
مادام متحققا اذ الصفة الضرورة الوصفية بالمعنى
الاعم واذا اطلقت بالمعنى الاخص فلا يصدق فالفرق
بين هذا المثال ومثال تحرك الاصابع محل تأمل
قوله فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من شيء
لجواز ذلك لانه ان كان صادقا فلا يجب ان يكون ذلك الشيء
كل اعم منه مطلقا الصادق بدونه في مادة افتراقه
ذلك الاعم من وجه من غير على كل الموجود الاعم
اعم مطلقا من الانسان الذي هو اعم من وجه
لان ذلك الشيء يصدق حينئذ بدون ذلك الاعم المطلق
كما انه يصدق بدون ذلك الشيء في مادة افتراقه من
الاعم من وجه من الابيض فانه اعم من وجه من
الابيض بعد الاعتبار عليه كلي ما تمسك به في
بيان الفرق من مثال تحرك الاصابع فتدبر وفيه

جهتين

على تقدير تقييدها بقيد خرجت الوجود دائما
على ما مر فيها تحت قولنا او ما دام ذاته
اي الظاهر وفيما تحت قولنا او ما دام وصفه
بالواو اي وان كان المحكوم فيها بالضرورة البتة
ما دام الوصف فهي مثل قولنا كل انسان
بالضرورة حيوان ما دام كاتبا فالمراد بمعنى الواو والتقدير
في قضية ولعدم في قضية اخرى من الاحكام المذكورة
اي حكم فيها وان حكم فيها فبيان للحاصل المعنى
على ما اشير اليه قوله اعلم ان قولك لا شيء
من الحيوان بانسان بضرورة الا ما دام ذاته
حيوانا فالمعنى ان الحكم بالسلب على الانسان
ضروري ما دام ذاته حيوانا وقولك كل انسان حيوان
بالضرورة ما دام ذاته انسانا معناه ان الحكم بالايجاب
ضروري ما دام ذاته انسانا وقولك كل كاتب انسان
بالضرورة ما دام كاتبا معناه ان الحكم بالايجاب
ضروري ما دام الكتابة موجودة وهكذا
فالمعنى الاول ما دام ذاته حيوانا والثاني ما دام
ذاته انسانا والثالث ما دام كاتبا وقولنا
بالضرورة الاولى والضرورة الوقتية وقولنا
بالضرورة ما دام ذاته انسانا اذا كان المحمول
من الاعراض العامة كالمتحرك بالارادة
والضاحك بالقوة وقولنا بالضرورة ما دام
كاتبا اذا كان المحمول من الاعراض الخاصة
كالكاتب بالقوة والمراد بالاعراض العامة
والخاصة ما مر في الكليات ولو ذكر بدل
قولنا ما دام ذاته انسانا ما دام ذاته ناطقا
او ضاحكا او كاتبا بالقوة او ما اشبه ذلك
كان اولى لان الانسان ليس ذاته بل هو
من ذاته وقولنا ما دام ذاته حيوانا
ليس على ما ينبغي
قوله لانه اذا ثبت الضرورة الزاتية الخ انما يتم
اذا كانت الضرورة الزاتية بمعنى الضرورة في جميع
اوقات الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة
بشرط الوجود كما سبق سابقا فمنع ظاهر
انما يصدق المحمول الثاني في قولنا كل حيوان
ما دام متحركا اذا اتصفت الضرورة الموصوفة بالمعنى
الاعم واذا اتصفت بالمعنى الاخص فلا يصدق الفرق
بين هذا المثال ومثال المتحرك الاصابع محكم جيد
قوله فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه
لجواز ان يكون كل انسان كاتبا وليس شيء
كان اعم منه مطلقا الصدق عليه بدونه في مادة افتراق
ذلك الاعم من وجه من غير عكس كالموجود الذي هو
اعم مطلقا من الانسان الذي هو اعم من وجه
لان ذلك الشيء يصدق في مورد ذلك الاعم المطلق
كما انه يصدق بدون ذلك الشيء في مادة افتراق ذلك
الاعم من وجه من الابيض فانه اعم من وجه من
الاسفيد بعد الاعتبار عليه لكن ما ذكره في
بيان الفصول من مثال المتحرك الاصابع مطلوب فيه

كما عرفت آنفا والحق ان النسبة بين المعنيين
وخصوص من وجه مطلقا كما توهمه الكاتبي
لان الدليل الذي ذكره وهو المثال الذي اورده بلا ريب
الكاتب والمثال الذي اورده فيكون قولنا
لانسان بحجر او قائم الوصف وقت معين من اوقات
الذات بمعنى الوصف فلا حالة منتظرة هناك
الوجود المطلق ومن البين انها قد تتصور في رفع
المنتشر العامة بالمعنى الثاني كما في مثال الكاتبي
المنتشر العامة بالمعنى الثاني لعدم
ولا يخفى عليك بانه يعلم من هذا البيان ان المراد
المعين الموضوع مفهوم الوقت المذكور
تعيينه بوجه ما بحيث يكون احد من وقت
سواء كان ذلك التعيين بالوصف العنواني اللازم
الذات او غير اللازم بها او بغير الوصف العنواني
ومنهم من قال هو الوقت المعين بمفهوم احد العنوانين
العنوان والحالات المنتشرة العامة بالمعنى الثاني
فرد المفهوم الوجودية المطلقة والحق منها على الاطلاق
كلي لتحقق ما يقتضيه اصلا ما تقرر عندهم ورد
على بطلان ذلك وفي بحث على ما مر في
الضرورية المطلقة على ما صرح به المشرو
العامة بالمعنى الاول وقد لم يتم قولهم لكن الدوام
الذاتي لا يصادق الاطلاق العام الا بحيث يجتمع على
توهم الدائمة المطلقة انه يكفي ان لا يكون
بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة الحلية تناقض
لاجتماعهما في الصدق في القضية التي محمولها الوجود
كقولنا زيد ما دام موجودا وزيد ليس بموجود ذا
بالاطلاق العام على ما مر وقت ما فرض وبين
المطلقة والجواب المذكور مغالطة كما يظهر وجهه
بالتأمل ومنهم من اجاب عنها بان الكلام
في الموجهات من القضايا الخارجية والحقيقية
والقضية المذكورة من القضايا الذهنية وغير

وغير نظر لان الاشكال المذكور كما يرد بسبب
على القضايا التي محمولها هو ان من القضية
كقولك زيد موجود او اسود او اعمى ما دام موجودا
وزيد ليس بموجود او باسود او اعمى بالاطلاق العام
والاشك انها من القضية الخارجية او الحقيقية
فالجواب المذكور بعينه ظاهر لمادة الاشكال على
ان الظاهر الاصطلاح المذكور للقضية من الموجبة
الموجبة الكلية والثانية والثالثة والرابعة
والطبيعية والمهملة والمحدودة والمحصلة
وغيرها من الموجهات واحكام القضايا بالاختصاص
باعتبار الذهنية لا يساعد فيها ايضا وان لم تكن مقصودة
بالذات والاولى في الجواب ان يقال المراد بالاطلاق
العام هو وقت ما من اوقات وجود الموضوع
حتى يظهر التناقض بينه وبين الدوام المطلق
ومنهم من رد هذا الجواب بان السالبة لا يتحقق
وجود الموضوع حتى يصدق قولنا زيد ليس بموجود
بالاطلاق العام في وقت وجوده وهو ليس بشيء
لانه لا يتصور صدق السالبة من عدم وجود الموضوع
رأسا وانما يتصور صدقها بانتفاء المحمول والا لكان من الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض على ما سبق
في محله لان الموضوع موجود في كل منهما
عن قريب فلا يتصور صدق السالبة هنا باعتبار
عدم الموضوع في وقت اخر بل بانتفاء المحمول
وهو بين البطلان حتى قال فان الدوام
لا يخلو عن الضرورة انتهى اصل ان النسبة
بين الضرورية والدائمة المطلقتين بالعموم
والخصوص مطلقا اما تصور اذا كانت الضرورة
المصنوع الضرورية بالمعنى الاخص لعدم امتناع
الانفكاك الناشي عن الذات وهو بطل المعتبر
فيها هو الضرورة بالمعنى الاعم والا لم يكن الضرورة
الا زلية اخص منها كما عرفت سابقا ويلزم توهم

النسبة المذكورة بان المراد بها هو الجهور الذي
يجب للمفهوم مع قطع النظر عن الواقع ونفس
ما ذكر لكن الخشي من التوجيه راجح البعد اولا يخ
عليك انه يبعد على ان تفسير الدوام ونحوه لا يجيء
الا بتسمة والضروري بالمعنى الاعم يشمل جميع الاربعة
مع انه يشمل الانتشار والالتي تحرير وخصوص
مطلق الواجب المفهوم الخاص بالضروري وخصوص
من وجه جسبه على ما هو المشهور في الجهل المفهوم
يجب للمفهوم فافهم قوله ولذا الوقتية والمنتشرة
الخ اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانهما
البسيطتان المذكورتان فيما سبق ولذا المراد بهما
فيما بعد من الوقتية والمنتشرة من وجه المطلقتان
والحاصل ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة ايضا بناء على العدم
المذكور وهو ان الدوام ويرح عن الضروري يجب
للمفهوم فيكون الدائمة المطلقة من وجه منهما
ايضا يجب للمفهوم فالمادة الجامعة لهما
مثل واما مثال الصدق فيها مع مثال الصدق
واما مثال الصدق فيها دون مثال الصدق فيها
سابقا الحق كل شيء متغير بالضرورة وقت ما
وقولنا كل ذكر ريد متغير بالضرورة في وقت ما
قول ويصدق بدونها في مثل الجهد انما مناقشة
على ما عرفت آنفا والجواب المراد بالدائمة
المطلقة من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لا من
وجد الان بين الكلام على الحذر المذكور فتدبر
لان الضرورية الوصفية تستلزم الدوام الوصفي
فهذا اعلم ظاهرا في الضرورية الوصفية بالمعنى
الاول ولما في الضروري الوصفية بالمعنى الثاني
فلا يرد النقض على الحذر المذكور مع ان مثال الكاتب
وتحرك الاصابع انما هو مما يتحقق فيه الضرورية من
المعنى الثاني دون الاول على ما ذكره فالاولى ان

يقال كما في مثال الكاتب والانسان ومثال الكاتب
وتحرك الاصابع الآن فقال المراد بمثال الكاتب
وتحرك الاصابع مثال الكاتب ومثال تحرك الاصابع
اي كل كاتب انسان كما ان كل كاتب تحرك الاصابع
لكن ذلك بعيد اولا لان ذلك انما لو كان مفهوم
المشروط اي قلنا بصدق القضية الحملية بمجرد
عدم صدق المقدم ولو كان صدق القضية
الشرطية بصدق تجب نفس الامر وحقيقة
يجب التقرير وقد من العقل كما مرت الاشارة
اليها وهذا الامر مما لا يتحرك في المشروطة العامة
تحرك في المطلقة العامة بل في جميع الموجهات
ولا شك ان المشروطة العامة المطلقة المخارجية
اخص من العامة المخارجية والمشروطة العامة
الحقيقية تجب بنفس الامر والمشروطة العامة
الحقيقية تجب بالتقرير ومن المطلقة العامة
الحقيقية تجب بنفسه وللمشروطة العامة مطلقا من
المطلقة العامة مطلقا وهذا هو المراد بقولهم
ان المطلقة العامة وجبر ما سبق خلافا وجدلا
قال ان المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة
العامة لقول هذا البحث انما يتم ان كان مقصود
خلك المقابل اعتراضا على قولهم ان المطلقة العامة
اعم مما سبق واللازم مقصوده حتى ان الاصباغ
سواء كانت مشروطة عامة او خاصة او عرفية عامة
او خاصة ترجع الى وجوب التغير وفي هذا الحمل
وهي بهذا المعنى ليست اخص من مطلق من المطلقة
العامة المأخوذ فيها نفس الامر وان كان ما يتحقق
مطلق من المطلقة العامة المأخوذ فيها التغير
على ما يدل عليه نقل ذلك القول توجيه الجواب
العاسم تمام الشبهة في وجب الجهول المطلق
كالاتي على المتأمل فليتأمل قوله اي ان حكم
فيها بعدم ضرورة بخلاف تلك القضية الجهلية
ان الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى

جانب آخر غامة بيوت في واحد منها
اسم الممكنة العامة وفي غير جامع البيوت
الاواسط اسما، التي الواقعة كل واحد من
السابط البرج الاول مع ما يجرها من
المحيرة وصورة الشكل هذا

	المشروطة العامة	الوقتية المطلقة	المنتشرة المطلقة	الدائمة المطلقة	العرفية العامة	المطلقة العامة
المطلقة	اخص مطلقا واعم من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
المشروطة العامة		اخص من وجه واعم مطلقا	اخص من وجه واعم مطلقا	اخص من وجه واعم مطلقا	اخص من وجه واعم مطلقا	اخص مطلقا
الوقتية المطلقة			اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص من وجه	اخص مطلقا
المنتشرة المطلقة				اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا
الدائمة المطلقة					اخص مطلقا	اخص مطلقا
العرفية العامة						اخص مطلقا

واخرجت الخواطر الحالية هنا لك فلا بأس
علينا بحمد الله ان نلتفت على اصل المتن ما
تعلق بحل مواضع المشكلة وكشف مباحثه
المفصلة استفادة للمرام واستمامة الكلام
فنقول مستعينا من المتعلم العلام وبه
وقد تقيد العامتان اى المشروطة العامة
والعرفية العامة كما مر سابقا ولا يخفى عليك
ان المشروطة العامة في الاصطلاح قضية

فيكونان متساويين قطعا وكذا الكلام
في المطلقتين وأجيب بان المقصود بيان التباين
بين الوقتية المعينة والمنتشرة لا بين وقتية
تلك والمنتشرة ومن البين ان صدق الوقتية
بالصدق وقتا ما في وقت لا ينافي جواز ان
تكون الضرورة في وقت ما في بعض المواد
منحصرة الضرورة في وقت واحد معين فصدق
المنتشرة هناك لا يستلزم صدق الوقتية
المعينة اللهم الا ان يراد العموم والخصوص
بحسب المفهوم فقط ولا يخفى ان المراد من
بيان التباين بينهما عدم انعقاد في الايجاب والسلب
والكلية والجزئية فالنسبة المذكورة انما هي
بين الموجبات الكلية من جميع الاقسام
المذكورة وبين الموجبات الكلية كذلك من جميع
منها وكذا بين الموجبات الجزئية منها وكذا
بين السوالب الكلية والجزئية منها وبحصل
ذلك انه ليس المراد بيان النسبة بين المفهومات
الكلية لذلك الاقسام وكذا او اصنافها
للتباين الكلي بينها مطلقا على ما لا يخفى بل
المراد ما يعم ما هو بالفعل بين صور وافراد
عن المواد ما يعم ما يصدق في المواد فتفهم
ان الدائمة المطلقة من الضرورية ان صور
افراد الدائمة المطلقة من صور افراد الضرورية
بحسبان كل ما يصدق فيها صورة قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة يصدق فيها صورة
قولنا كل انسان حيوان دائما بدون العكس
كذا افاد بعض المدققين في توجيه هذا المقام
ونحن نقول الاوجه ان يقال المراد بيان
النسبة بين افراد القضايا بخصوصها باعتبار
استلزام صدقها وعدم استلزامه بحسب
الاوضاع المكنة الاجتماع مع الملزوم وعدمه

قولهم

قولهم الدائمة اعم مطلقا من الضرورية
ان صدق افراد الضرورية يستلزم صدق
افراد الدائمة من غير عكس وبيانه ان صدق قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه يستلزم صدق قولنا
كل انسان حيوان دائما من غير عكس لكون الاولى
موجبة كلية منفصلة الزومية من جانب اللفظ
والثانية موجبة كلية منفصلة الزومية من جانب الاخ وعلى هذا
القياس وانما قيدنا النسبة بقولنا افراد بعض المعتبر
شرعا منفصلة في بعض النسبة بين القضايا
وهذا المعنى الاصح لاعتبار عليه اصلا وانما
اوردنا هذا التفصيل ههنا مع ان مناسبة قبل
ذلك لان الامور مرهونة باوقاتها فاعرف هذا
من فوائد هذه المباحث وتحقيقها ان الاصل
ان لاجناب المركبات وسلبها اعتبار
بمفهومها الصرف بل هو المعتبر ذا جناب مطلق
السلب وسلبه وان كانت المركبات مشتملة
على ايجاب وسلب بحسب مادة المعنى ويحتمل
ان يكون ايجاب المركبات وسلبها بمعنى
آخر اصطلاحيا وهو ايجاب آخر الاولى منها
وسلبه على ما يتراءى من كلام بعض المحققين
فافهم ذلك قوله فتحقق الوجودية اللاضرورية
اي الوجودية اللاضرورية بحسب المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات كقولنا كل
انسان متنفس باطلاق العام لا بالضرورة
الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور
اما الاولى فهي مطلقة من المركبات السابقة
ومباينة للضروريتين اعني من وجه من الدائمة والعامتين
والوقتية والمنتشرة للمطلقتين وللبعض مطلقا
من المطلقة العامة والممكنة العامة واما الثانية

فهي لخصص مطلقا من الاولى واعم مطلقا
من باقي الركبات السابقة ومباينة للدائمة
والحين وجه من العامة وهو المطلقتين والخاص
مطلقا من سائر السوالب مطلقا كل ذلك بادنى
تامل قوله وتفيد الممكنة العامة الخ اي
الممكنة المقابلة بحسب الممكنة العامة المفيدة
بعدمها وهو الجانب الموافق لقولنا الانسان
ضاحك بالامكان الناس وليس كما ذكرت الممكنة
العامة حقيقة بحسب النسبة الحكمية الى الموضوع
مفتاح بعدم حرفه خلافا لما ذكرت الاشارة
البركات الممكنة الخاصة وقضية مع انها بحسب
الحمل الى الموضوع صفة بعدم حرفه خلافا
وقوله مرضوع بعدم حرفه خلافا لما ذكرت الاشارة
الدهر الكن لما لم يدل الكان اظهر واولى كما
يخفى واليس كما ان الاخص الاوضح يقول
بلا ضرورة بنسبتها الذاتيه الخ لان الممكنة العامة
سلب الضرورة عن مفاد الفعل النسبة
الممكنة العامة بل عن نفس نسبتها لو عن
نقيضها الا ان مراد الموافق للحكم صحة الايقاع
والانتزاع ولا شك ان ما يوافي الحكم بهذا
المعنى هو نفس الممكنة العامة لكن يأتي هذا ولم
ذكر الممكنة العامة سابقا الوقت ذكر ضرورة
خلافا لما في حاشية السبزواري الخفي ان الممكنة
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة تركبة
من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة وقد قال المحقق الموجبة سالبة
في المعنى بلا اللفظ ولعله اراد ان الاولى
معتبر بها معنى الحمل لانها بمعناها وبان مفاد
في الصدق والكذب فهما في الحمل الضرب
واضح وهي اعم من سائر الركبات مطلقا واخص
من الممكنة الخاصة وباقي الخ من وجه من سائر

السابط فاعم المركبات الممكنة الخاصة واخصها
المشروطة الخاصة وجه واعم السابط مطلقا
الممكنة العامة واخصها الضرورية وجه
قوله لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
الخ اذ قال الشارح لان اللادوام ليس مدلول الصريح
مطلقة عامة ولا اللاضرورة مدلول الصريح
مطلقة عامة ولا الضرورة مدلول الصريح ممكنة
عامة بل هي مساوية لكل من صرف هاتين
القضيتين اعني اللادوام فلان عدم دوام النسبة
الايجابية الكلية الكاذبة من موضوعها يستلزم
اطلاق النسبة السلبية الكلية وهي مطلقة عامة
موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها
في الايجاب والسلب وعدم دوام السالبة
الكلية الكاذبة من موضوعها يستلزم اطلاق
النسبة السلبية الكلية وهي مطلقة عامة موافقة
لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب
وعدم دوام النسبة السلبية الكلية الكاذبة من
موضوعها يستلزم اطلاق النسبة الايجابية
الكلية وهي مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة
في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وكلها
الكلام في اخرتين واما اللاضرورة فلان عدم
ضرورة النسبة الايجابية الكلية الكاذبة من
موضوعها يستلزم امكان النسبة السلبية
الكلية وهي ممكنة عامة موافقة لها في الكلية
مخالفة لها في الايجاب والسلب في الضرورة
السالبة الكلية واخرتين فلذلك ذكر الشارح
التوضيح المباين هو الدلالة الخ الضرب وامام
ما قاله بعض المحققين ان اللادوام يدل التزاما
على المطلقة العامة واللاضرورة يدل مطابقة
على الممكنة العامة فلذا لم يقل معناها المطلقة

العامة وامكنة العامة اذ المتبادر من اللفظ عند
الاطلاق هو المدلول المطابقي لا استعمال لفظ
الاعام الخ هي مشتركة بين الدلالتين ففيه
نظر من وجه بين لدعواها ان الاصح وقوع ايضا
لا تدل على الكلية العامة مطابقة بقرينة الاتي الان
معنى الاصح هو معنا فرادي نافي ومعنى الكلية
العامة معنى تركيبي تام وايضا معنا كيفية نسبة
المعينة بها والاعلام العام المقصود منها كيفية
النسبة الخالية عليها وكيف لا ولو كان معنا يا يكثر
عامة صحيحا لكانت الموكبة المشتملة على افتقين
بالفعل الاقضية واحدة مع انها على ما عرفت سابقا
وثانيها ان لفظ الاشارة ليس معناه كاحد الدلالتين
بحسب الطاد المتبادر منها هو الدلالة الوضعية
كما ان المتبادر من اللفظ هو المعنى المطابقي فكان
ينبغي على ذلك ان يعد في بدل الاشارة لفظ اخر
كالمشهور فافهم واعلم ان قولنا في الكيفية
حال عن مطلق عامة ومطلق عامة او صفة لها
وقولنا موافقة الكيفية حال عن ضمير بها او صفة
لموصوفة لها وقولنا لما قدر بها متعلق بالمخالفة
والموافقة على سبيل التنازع وضمير النسبة فيهما
الا الاول والاخير راجعان الى المطلق العامة
والمكنة العامة على وفق صيغة حالهما والكيفية
عبارة عن الايجاب والسلب والكلية على
الكلية والجزئية وقد اشرنا الى تحقيق ذلك وانا
فيما اخترنا قولهم الشرطية منفصلة ان صح
فيها الخ فقد عرفت فيما سلف ان الشرطية تقتضي
لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه
والمقصود هيهنا بيان اقسامها فهي اما متصلة
او منفصلة لانه ان حكم فيها بثبوت النسبة على
تقدير اخر اي بوقوع اتصال بنسبة
اخرى اي بقيته اي بلا وقوع ذلك الاتصال

فهي متصلة لاولى موجبة والثانية سالبة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود وان حكم فيها بتنافي جزئيتين اولا
تنافيهما اي بوقوع التنافي بين الجزئيتين او لا وقوعه
فهي منفصلة الاولى موجبة والثانية سالبة فان
فان اعتبر ذلك التنافي في الصدق والكذب كانت
الحقيقة والاتفاقية حيث منفصلة حقيقية كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما
ان يكون هذا الحيوان انسانا واما ان يكون كاتبا
وان اعتبر في الصدق فقط سميت منفصلة مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا واما ان
يكون شجرا وليس لما ان يكون زيد انسانا او
وان اعتبر في الكذب فقط سميت منفصلة مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا
واما اعتبرنا الصدق والكذب في تعريف المنفصلة
بالتحقيق والاتفاقية لاعطاء بعة المنع للواضع وعدم
مطابقته لوجهين احدهما ان الصدق والكذب
يوجدان المعنيين مختصان بالاخبار واطراف
الشرطيات ليست منها فانا نعلم انها لو جعلا
على هذين المعنيين لزم ان يكون قولنا اما ان
يكون زيد ناهيا او مستيقظا منفصلة كاذبة مع
انها صادقة مظهرا وذلك لانه لا منافاة بين
صدق قولنا زيد مستيقظ اضرورة وصدق قولنا
المطلقة العامة بالمنافاة انما هي بين تحقق صدقهما
على ما قيل ولا يخفى ان هذا ان تم يدل على
صادقة على قولنا النهار موجود على تقدير
ثبوت الطلوع للشمس او ثبوت الوجود للنهار
متصل بثبوت الطلوع للشمس وتعريف
المنفصل صادق على مثل قولنا زوجية العدد
وفرديته متنافيان مع انهما كليهما حقيقيات وذلك

طقا

لان مفهوم الشرطية معتبر في مفهومات اقسامها
فتخرج الحمليات عنها فقط اعلم ان المراد من
النسب الملحوظة في التعريفين هو الطرف
الملحوظ تفصيلا او النسب الملحوظة في اطراف
تلك الحمليات حملية كانت او غيرها ان الحكم
بثبوت النسبة على تقدير اخرى هو الحكم بنفس
اتصال نسبة لنسبة اخرى ومن الحكم بمنافاة
النسبتين هو الحكم بنفس تنافيهما ومن البين
ان الحكم في الامثلة المذكورة ليس بنفس الاتصال
او التنافي لما الاول فظاهر واما الثاني فلان
الاتصال والتنافي فيها محمولين ولا شك ان المحمول
ما يتعلق بنسبة الى لا بنفسه واعلم ان
الحكم مطلقا في الاصطلاح على ثلثة معان احدها
ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اعم
حكم فيها بعدم التنافي في اللزوم وثانيها
ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اعم الحكم
فيها بالتنافي في اللزوم سواء حكم بعدم التنافي
فيما اولم يحكم فيها وانما سمي ما حكم فيها
بالتنافي في الصدق مطلقا لشموله ما حكم فيها
في اللزوم بعدم التنافي فيما اولم يحكم
بشيء منهما وانما سمي الحكم المذكور مطلقا حيث
ما حكم فيها بالتنافي في اللزوم فقط اعم الحكم
بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي
فيما اولم يحكم بشيء منهما وما لم ما حكم فيها
بالتنافي في اللزوم مطلقا اعم سواء حكم
بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي فيه اولم
يحكم بشيء منهما والنسبة بين هذه المعاني ان
الثاني من معاني كل واحد منهما اعم من الاول
منها بحسب الحال ومن الحقيقة بحسب الوجود
والثالث من معاني كل واحد منهما اعم من الحقيقة
بحسب الحال واعلم ان المعتبر فقط في تعريف

مانعة الجمع ومانعة الخلو صالح لان يحمل
على كل واحد من المعنيين الاولين الكون لا وجه هنا
حث وقع في تعريف المنفصلة مطلقا ان
حمل على المعنى الثاني الذي هو اعم لئلا يخرج
تحريم الجماع المنفصلة تنفسي في الشهور الى
ان هذه واتفاقية لانها الوحكم فيها بوقوع
الاتصال بين الطرفين لعلاقة او بلا وقوع
ذلك الاتصال حيث ان وضعت متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما
ولوحكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لعلاقة
او بلا وقوع ذلك الاتصال سميت متصلة اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
اتفاقا والصواب تقسيم المتصلة الى اللزومية
والاتفاقية والمطلقة على ما سبقت الاشارة اليه
الان يراد تقسيم مادة المتصلة الى اللزومية
والاتفاقية لان مادة المطلقة تعم مادتيها
فتدبر والمراد بالعلاقة هنا ما تصحح الاتصال
بين الطرفين في نفس الامر كالعلية والتضايف
لكن لا مطلقا بل بشرط كونها مشعورا بها الى آخر
فبذلك الاتصال والا لم يصدق موجبة اتفاقية
اصلا ضرورة ان مطلق الاتصال الواقع في نفس
الامر بين الطرفين لا بد له من علة مقتضية في
نفس الامر كذا قالوا وفيه نظر فانه مطرد ولست
عن الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو ينقسم
في المشهور الى عنادية واتفاقية لانها ان حكم
فيها بالتنافي لذات احد الجزئين سميت عنادية كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
وان حكم فيها بالتنافي لذات احد الجزئين سميت اتفاقية
كقولنا اما ان يكون زيد اسود او كاتبا اتفاقا والاولى
تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما
عرفت اتفاقا والاولى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية

لان مفهوم الشرطية معتبر في مفهوماتها فتدبر
فرق الحمليات تعلم ايضا فظهر ان المراد من
النسب الملفوظة في التعريف هو النسب
الملفوظة تفصيلا او النسب الملحوظة في اطراف
تلك الحمليات تجمالا ولان المراد من الحكم
بثبوت النسبة على تقدير اخرى هو الحكم بنفس
انفصال نسبة لنسبة اخرى ومن الحكم بتنافي
النسبتين هو الحكم بنفي تنافيهما ومن البين
ان الحكم في الامثلة المذكورة ليس بنفي الانفصال
او التنافي لما الاول فظ واما الثاني فلان
الانفصال والتنافي فيهما بين الجزئين والاشارة اليهما
ما تتعلق بنسبة الجزء لا بنسبته واعلم ان ما ذكر
من كون المطلق في الاصطلاح على ثلثة معان اطلق
ملحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي
حكم فيها بعدم التنافي في الكذب وثانيها
ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي لم يحكم
فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي
فيه او لم يحكم بشيء منهما وثالثها ما حكم فيها
بالتنافي في الصدق مطلقا اي سواء حكم فيها
في الكذب او بعدم التنافي فيه او لم يحكم
بشيء منهما وانما عبر المصنف بالمطلق على
ما حكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي الحكم
بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي
فيه او لم يحكم بشيء منهما وعلى ما حكم فيها
بالتنافي في الكذب مطلقا اي سواء حكم
بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي فيه او لم
يحكم بشيء منهما والنسبة بين هذه المعاني ان
الثاني من معاني كل واحدة منهما مع من الاول
منها بحسب الحمل ومن الحقيقة بحسب الوجود
والثالث من معاني كل واحد منهما مع من الثاني
بحسب الحمل وانت تعلم ان لفظ فقط في تعريف

مانعة الجمع ومانعة الخلو صالح لان يحمل
على كل واحد من المعنيين الاولين لكن لا وجه هنا
حيث وقع في تعريف المنفصلة مطلقا ان
حمل على المعنى الثاني الذي هو اعم ليشمل
تركيبها المتفصلة تنقسم في الشهور الى
لزومية واتفاقية لانها لو حكم فيها بوقوع
الانفصال بين الطرفين لعلاقة او بلا وقوع
ذلك الانفصال سميت لزومية منفصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما
ولو حكم فيها بوقوع الانفصال بين الطرفين لا لعلاقة
او بلا وقوع ذلك الانفصال سميت منفصلة اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
اتفاقا والصواب تقسيم المنفصلة الى اللزومية
والاتفاقية والمطلقة على ما سبقت الاشارة اليه
الا ان يراد تقسيم مادة المنفصلة الى اللزومية
والاتفاقية لان مادة المطلقة منحصرة في مادتيها
قطعا والمراد بالعلاقة هيهنا ما يقتضي الانفصال
بين الطرفين في نفس الامر كالعلية والتضايف
لكن لا مطلقا بل بشرط كونها مشعورا بها الحاكم
بذلك الانفصال والا لم يصدق سوية اتفاقية
اصلا ضرورة ان مطلق الانفصال الواقع في نفس
الامر بين الطرفين لا بد له من علة مقتضية في
نفس الامر كذا قالوا وفيه نظر فانه قل ولا ندرة
من الحقيقة ومانعة الجمع بوجهيه انفصال الخلو ينقسم
في المشهور الى لزومية وانفاقية لانها لو حكم
فيها بالتنافي الذاتي سميت عنادية كقولنا
الشيء اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
وان حكم فيها بالتنافي في الذات او بغيره سميت اتفاقية
كقولنا اما ان يكون زيد اسود او كاتبا اتفاقا والاولى
تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما
عرفت اتفاقا والاولى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية

والمطلقة كما عرفت اتفاقا والمراد بالثاني الاول
لجواز ان تكون ذهنية او في الخارج بما يقتضي الصانع
بانها بان تكون منهومة مع واحد منها مع قطع
النظر عن خصوص المادة فتقضي الاولى والثانية
لتقضي في الممتنعة والبعض من نقيض الاخر واما
لتقضي في الممكنة والبعض من نقيض الاخر في
مادة الممكنة لجميع وابع من نقيض الاخر واما في
الممكنة فظاهر ولا في تامل فعلى ما ذكر لم يسلم المتصلة
سلبية كلية من ضرب المتصلة والاولى والثانية
للمتصلة التي نتيجتها حاصلة من ضرب الشكلة
في الاولى او الثانية من ضرب الشكلة في الثالثة انتاجا
وعلى ما ذكر في تاج الاشكلة توابع الشكل في الشرطية
الخ هذا تمام كلام الشهيد الى المحصورة والمهملة
كذلك اي كما ان الحكم يتبع اليها باعتبار الموضوع
كذلك الشرطية يتبع اليها باعتبار المقدم لكن
اتباع الحكم اليها باعتبار نفس الموضوع او ما
صدق عليه من الافراد واتباع الشرطية اياها باعتبار
تقادير المقدم اعم اوضاعه فان كانت الشرطية
لزومية او عنادية تعتبر الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم سواء كانت ممكنة في حد ذاتها او لا فان
كان الحكم فيها على جميع تلك الاوضاع او على
بعض انواع جميع تلك الاوضاع او حينئذ نقول كلما
زيد انسان كان حيوانا وقد تكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا او دائما اما ان تكون
العدد زوجا او فردا او قد تكون اما ان تكون
الشيء حيوانا او فرسا او ان كان الحكم فيها
على وضع معين من تلك الاوضاع فهي مخصوصة
ومخصوصة كقولنا ان جيئني على تقدير طلوع
الشمس عدا اكرمك وهذا الشرط هو
نقل كونه عددا اما ان يكون زوجا او فردا
وان كان الحكم فيها على وضع او اوضاع منها

باعتبار المقدم
كلي اتباع الحكم
اياها باعتبار المقدم

في الحملية فهي مهملة وان كانت اتفاقية
او مطلقة فتنبر الاوضاع للجميع مع المقدم
بالعمل على الوجوه الثلثة المذكورة كقولنا
كلما كان او قد يكون اذا كان الانسان ناطقا
كان الحمار ناهقا والمراد باوضاع المقدم
الامور الحارضة لها بالقياس الى ما عداها
من الامور المقارنة لها بالامكان او بالفعل
ومنهم من فسرها بالنتائج الحاصلة من المقدم
مع العقضايا المكملة الصدق معكاد اقلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فان قولنا
زيد ناطق تحت حاصلة من قولنا زيد انسان
وكل انسان ناطق بتقدير الاوضاع المتقدم
وقد يعد المضيفي مع اثير لا تناول الاقوال
الجزئية والكلية البديهية فالنفس الاول
اعم واشمل وعبهوم الكلية وتقل المطلقة
انسب واما فسرنا التقادير بالاوضاع
لانها بالاذهنة ولابهامها على اختلافها اقوم
فيها لان شمول الاوضاع يستلزم شمول
الازمنة من غير عكس على ما لا يخفى فالاتفا
بالاوضاع اولى كما اعتاره المص في شرح الرسالة
واما لم يعتبر الطبيعة في الشرطية اصلا اقتضا
على ظاهر المحتبوة في الحمليات او الطبيعيات
منها غير معتبر عندهم بقدر اعتبار ما في العلوم
وطريقة الشرطية الخ لا يخفى ان طرفا
الشرطية لا استلزامها على نسبة تفصيلية صالحة
لان تكون نسبة تامة حزبية وقضيتان بالقوة
او متصلة بالقوة وقد تقدم اما حليتان
او متصلتان او منفصلتان او حلية او متصلة
او حلية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وهذا
مبني على ان جملة الاشتباه الواقعة جزء دلالة
بالجملة الخبرية عند المنزانيين على ما يستفاد

من تقرير كلامهم كقولنا ان كل كاتب زيد فكاتب
فانه يلزم عندهم عقل وجب عليك الاقدام
فاقدام الشرطية باعتبار طرفيها ستة وبعد
التفصيل تصير باعتبار التقدم والتاخر في
المختلفين ولو صرحت بهذه الاقسام او الاقسام
الاطراف الغير الجلية الى الجليات قطعا
والازم التي في احد اقسامها تصليم مرتبة
مجتمعة وهو باطل بيرهان التطبيق مثلا وانت
تعلم ان سوق كلامهم هنا كما صرح به
في شرح الشمسية لبيان ان المانع من تعلق
الحكم باحد اجزاء الشرطية هو ادوات الشرط
لا غير فحرف حرف الادوات عصيا الحكم وبسبر
اقسامها اقتضايا بالعقل وغيره ظاهر لان لقائل
ان يقول لم لا يجوز ان تكون بين اجزاء الكذبة كما في قولنا
ان كان زيد حمارا كان باعتقادنا جاهلا كذبها
ايضا فتحرم من تعلق الحكم بها ولم لا
يكون المانع من تعلق الحكم بها ولم لا
امرا غير ما ذكرتم فلا يتم الحصر المذكور
فلا وجه حينئذ لما ذكره الشارح من ان التناقض
اختلاف القضيتين الخ من ان
يكون في القضايا او في المفردات كشيوع
الاسم في المفردات ايضا فاسد وتحرف
فاستعمال الحقيقة وتوجيه قولهم يقتضي
كل شيء رفعه وجعله مطلق التناقض من اقسام
التقابل وهو لا يدخل تحت ما نحن بصدده هنا
بالتناقض المخصوص باحكام المحرر هنا
ان الكلام فيها وما توقف تناقض المفردات
فمزول الالتباس وهو غير مفيد من بيان مطلق التناقض والقضية لا تزول

المنزع

بالقياسة كما قيل اذ لا وجه للقياسة ههنا
على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون التناقض المقتفي
ما هو في القضايا واطلاقه على ما في
المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح
به المحقق الشريف في حاشية يزيد وتويك
ما اشتهر فيما بينهم ان التصور لا تقتضي له
ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا
بين التناقض القضايا والتناقض المفردات
اذا تقرر هذا فاعلم ان الاختلاف لم من ان
يكون بين القضيتين او غيرهما والاختلاف
القضيتين لم من ان يكون اختلافا هو التناقض
او غيره فقد بقوله بحيث يلزم لذاته ارتفاع احدهما
ما ليس بتناقض انتفاء شرط من شروطه
والمراد بقوله لذاته بصوريته اي صورة الاختلاف
وهي اختلاف صورة القضيتين مع قطع النظر
عن مادتهما ومعنى اللزوم بصوريته ان يكون
صورة اختلاف القضيتين بحيث اينما تحققت
مع بقاء واحدا تهما لم يمكن صدق كل واحد
منهما كذب الاخرى اي كلما صدق احدهما
كذب كل واحد من صدق الاخرى اي جميع
كذبهما فقوله لذاته خرج مثل اختلاف
الموجبة الكلية والسالبة الكلية كقولنا
كل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بناطق
ومثل اختلاف الموجبة الجزئية كقولنا بعض
الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق
لان الكاذبين المذكورين وان كان يلزم من
صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن
هذان اللزومان ليسا باعتبار صورتهما
بل بخصوص مادتهما لتخلف اللزوم المذكور
عن صورتهما في مثل قولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان ولذا اجزئيتان

المذكورتان وان كان يلزم من صدق احدهما
كذب الاخرى وبالعكس لكن هذان اللزومان
ليسا بحسب صورتيهما الخلف اللزوم
الاول غير مسلم بهما في مثل قولنا بعض الانسان
للحيوان انساني وبعض الحيوان ليس بانسان
فظهر ان قولنا بالعكس ممنوع البتة فالتعويل
لاجل قولنا لزاتر انما يكون احترازا عن الكليتين
باعتبار اللزوم الثاني الذي هو التالي اللزوم
الاول كان احترازا عن الجزئيتين باعتبار
اللزوم الاول وقد ذكرنا ان معنى اللزوم
لزاتر الحاجة الى تقييد الاختلاف بالاعتبار
والسبب صادق على اختلاف الموجبة
المحصلة في الموجبة السالبة المحمول وذلك لا
لايلزم كون احديهما مساويا للاخرى كما
بحسب صورتيهما وهو ايجاب النقيضين
مع ما فيهما من الوحدات غير وحدة المحمول
لتخلف ذلك اللزوم عن صورتيهما في مثل
قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان مع انه لا يجوز ان تكون القضيتان المذكورتان
متناقضتين على زعم المتاخرين اذ المراد
بالتقيض عندهم اعم من النقيض الحقيقي
وما يساويه والموجبة السالبة المحمول تساوي
السالبة المعدولة وتغلطن في ولا يرد على اختلاف
في الكم لانه يجيء لانه يرد بحسب التناقض بالمعنى
المذكور في الحمليات المحصورة او المهملة الى
قولنا ان كانت موجبة تكون القضيتان
مختلفتين في الكلية والجزئية وفي الايجاب
والسلب والجهة وموجبتين في غير هذه
الامور من الموضوع والمحمول والزمان والمكان
وغيرها مما فيه الوحدات الثمان المشهورة
ومرجعها وحدة النسبة الحكمية واما ان كان

غير موجبة فتكفي في مناقضتها الاختلاف
في الكم والكيف مع الاتحاد في غيرهما من غير
ان تعرض الوقوع المطلق على سلب الوقوع
المطلق الذي هو اللاوقوع المطلق كما تعرض
الوقوع المقيد بجهة على الوقوع المقيد بتلك
الجهة التي هي اللاوقوع المقيد بجهة اخرى واما
الحقيقيات المخصوصة والطبيعية فان كانت موجبة
كفى في تناقضها الاختلاف في الكيف والجهة
مع الوحدات والا فالاختلاف في احدها مع
تحصيل بقية الاستلزام في الكم والكيف مع الاتحاد
في غيرهما وفي محصلاتها الاختلاف في الكيف مع
الاتحاد في غيرها ولا يعتبر ان يراد بالاختلاف
في المهملة عموم الاتحاد فيها سواء كانتا مختلفتين
في الجهة او لم تكونا موجهتين ليشمل المهملات
الغير الموجهة والشخصيات ايضا وان يراد بالاختلاف
في الكل عموم الاتحاد فيها سواء كانتا مختلفتين
او لم تكونا محصورتين ليشمل الشخصيات مطلقا
والطبيعيات كذا ان المراد بالوحدات المتهان
المشهورة عدم الاختلاف فيها الجواز ان لا يجتمع
محمولا في القضية لا موجودا ولا معدوما وعلى هذا
المراد بالاتحاد في غيرها اعم من الوحدات المشهورة
وبما يعد وحدة في الحمليات من وحدة
المقدم والتالي فانها مقام بها وغيرها
كوحدة الاتصال والانفصال والمزوم والاتفاق
والاتفاق والعناد والاتفاق والاختلاف وغيرها
بل الحق ان تلك الوحدات الثمان وغيرها في الحمليات
كوحدة الاثر والحال والمحل لا سيما والحال اعم
وغيرها كما نبهنا عليه كاتب بالقلم الوسطى وليس
كاتبا بالقلم الغير الوسطى وبريد كاتب في القاعد
اليمنى وليس كاتبا في القاعد اليسرى وقد يقيد
مشاهد قراءة فاعلا او مفعولا وليس بعضا وبعد كرا

كما هو صريح كلام الشيخ فيها لا ينعكس فتطلق الحيوان
ان يكون الحيوان حجرا فتطلق الذات بالعمل
بحسب نفس الامر والحجر لا صادق عليها بالفعل
الامكان دون الفعل بحسب الامر كما قولنا
كل حجر كاتب بالامكان العام مع كذب
بعض الكواتب بالحجر بالامكان العام اذ يصح
ان يقال لم يكن في علم الاخر ضرورة ان لا
شيء من الكاتب بحجر وهو القرن بحجر بالضرورة
وعلى هذا الانتاج الممكنة في سعري الشكل الاول
والثالث ولا تنعكس السالبة الكلية لصدقها
كنفسها بل السالبة الجزئية فلانتاج الادلة المذكورة
ان بين انعكاس الموجبتين الممكنتين موجبة
ممكنة عامة وانعكاس السالبة الكلية العرفية
كنفسها تلك بهاتها كما سلف وان بين كل قرنها وانتاج
الممكنة في سعري الاول والثالث فظهر ايضا ان القول
بعدم انعكاس الموجبتين الممكنتين وانعكاس السالبة
الكلية الصفرية الى السالبة الجزئية وانعكاس الموجبات
المذكورة الى الحينية المطلقة والمطلقة العامة كما
اختاره المصنف جدا وانه لا وجه لتوقف
بعضهم في انعكاس الممكنتين وجزمه الآن بقال
التوقف هذا التوقف في محله الا يعقل الفرق
لكن يأباه اطلاق انعكاس السالبة الكلية العرفية
الى الدائمة اشتراط فعلية المعرى في انتاج
الشكل الاول والثالث وانعكاس الموجبات المذكورة
الى الحينية المطلقة والمطلقة العامة على ما لخصنا
لكن كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه كما يحتاج ان بيان
انعكاس الوقتية المنتشرة والمطلقتين اصعب من
الموجبات وبحسبها اوهمنا والحق انهما كالوجوديتين
بعكسان مطلقة عامة لما سيجيء من البيان مع ان
عدم انعكاس الوقتيتين الخاصتين من المطلقة العامة
يستلزم عدم انعكاس الوقتية والمنتشرة

للمطلقة الى الخفي منها ضرورة ان تعدم
انعكاس الاخص لا يستلزم عدم انعكاس
الاعم اليه فتطلع على البيان في الكل الخفي
في بيان انعكاس المقصد طريق ثالث احدها
الخلف وهو صحيح يقتضي العكس او جزئه الى
الاصل او الى جزئيه لكنه محال لاوجائبها العكس
وهو ان يعكس نقيض الاصل او جزئه فنصدق ما
بناء الاستدلال تاليها الاعراض وهو ان يفرض
ذات الموضوع من حيث هي محمولا وصفا ما او عدم
من الموضوع والمحمول عليه حتى يتقضيه فيصدق
العكس فلما كان الخلف محالا بالبراهين
والسوالب البسيطة والمركبة مطلقا امكن
بيان انعكاس الكلية الجزئية مطلقا وامكن
العكس فان انعكاسها الكلية يستلزم الدور
ضرورة وان بيان انعكاس الموجهات يتوقف
على موجبة انعكاس السوالب والكلية والاولى
لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة
لتعذر الفرض فيها طريق البيان
الصريح المطرد في انعكاس الموجبات الكلية
الموصوفة كلية ذات وجهتين الممكنتين والسوالب
الكلية المطلقة الموصوفة بالجزئية الى ما ذكر في
عكسها المخالف ويقرر هنا ايضا بالفرض المحمول
نقيضا وهو العكس حتى ذلك الاصل ويصدق
كلما امكن صدق نقيض بعض المواد
لكنه ما يمكن محالا فيلزم امكان المحال وهو
محال فيلزم بان يصدق هو العكس مع
الاصل وهو كاذبا وهو معنى الانعكاس مثلا
لو لم يعكس الموجبتان الامكانيتان الممكنة
الخاصة المطلقة لامكن صدق نقيضها
معها وهو السالبة الكلية الوصفية العامة
فامكن ان تصدق الاصل حتى يتم سلب الشيء

الموجبتين عن نفسه بان يقال كل ج او بعض
ب بالضرورة او دائما دام لا شئ من ب ج دائما
دام ب ط ج ولا شئ من ب ط ج اوليس ب بعض ج ما
دام ج وهو سلب الموجود عن نفسه الموضوع
موضوعا للصغرى الموجبة ولو لم تنعكس
السالبتان الكليتان الدائمتان الا السالبة الكلية
الدائمة لامكان صدق نقيضها وهو الموجبة
الجزئية المطلقة العامة فلا يمكن ان ينعكس الى الاصل
حتى ينتج سلب الشئ عن نفسه بان يقال البعض
ب بالاطلاق العام ولا شئ من ج ب بالضرورة
او دائما فليس بعض ب ج بالضرورة او دائما وهو
سلب الشئ الموجود عن نفسه كما ذكرنا وعلى هذا
القياس بيان انعكاس سائر الموجبات والسالبة
الكلية المطلوبة قلت هذا غاية ما لا يكاد يتفكر
فضلة بسيطة كالصفة المطلقة والمطلقة
العامة في الموجبات والدائمة والوقتية
العامة في السوالب واما المذكان مركبة كالصفة
المطلقة الدائمة في الاولى والوقتية اللادائمة
والبعض في الثانية فنقيضها اعني سالبة او جملية
محكوما بالدوام او بعض محمولها ضروري او ليس بضروري
الاصل حيث ينتج قياسا منتجا عاما لا بد ح
من اخذ نقيض حزئي احد طرفي العكس وضم كل واحدة
منهما الى حزئي الاصل على ما عرفت آنفا حتى
يلزم محالا اذا كان الاصل كليا بان يقال اذا صدقت
الموجبتان الكليتان الخاصتان مثلا اعني قولنا كل
ب بالضرورة او دائما دام ج ولا شئ من ب د دائما دام
موصلة حزئية مطلقة الدائمة وهو من الممكنات
الخاصة الشهورة كقولنا بعض ج ب بالفعل حين هو
ب د دائما اما الجزء الاول فلخلف المخالف لعكس
الموجبتين الخاصتين من الموجبة الجزئية المطلقة
واما الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام كما في

السالبة الجزئية المطلقة العامة فلانه لو لم
يكن صادقها لازم الصدق في الاصل لامكن صدق
نقيضها وهو الموجبة الكلية الدائمة معه فينتظم
مع جزء الاول قياسا هو قولنا كل ج ب دائما
وكل ج ب بالضرورة او دائما دام ج فينتج كل
ب ب دائما مع جزئه الثاني قياسا هو قولنا
كل ب ج دائما دام لا شئ من ج ب بالاطلاق العام
فينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام
والنتيجتان متنافيتان قطعا وكذا الوصدق السالبتان
الكليتان الخاصتان كقولنا لا شئ من ج ب
او دائما دام ج ب لا دائما الصدق سالبة
كلية عرفية لا دائمة في البعض كقولنا لا شئ من
ج ب دائما دام ب لا دائما في البعض اما الجزء
الاول فللخلف المذكور في انعكاس الموجبتين
العامتين منهما الى الموجبة الجزئية المطلقة
واما الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام لصدق السالبة
الجزئية المطلقة العامة فلانه لو لم يكن صادقها
لازم الصدق الاصل لامكن صدق نقيضها
وهو الموجبة الكلية الدائمة معه فينتظم مع
جزئه الاول قياسا هو قولنا كل ب ج دائما وكل
ج ب بالضرورة او دائما دام ج فينتج لا شئ
من ب ب دائما مع جزئه الثاني قياسا هو قولنا
كل ب ج دائما لا شئ من ج ب بالاطلاق العام
فينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام والنتيجتان
متنافيتان قطعا وكذا الوصدق السالبتان
الكليتان الخاصتان كقولنا لا شئ من ج ب بالضرورة
او دائما دام ج لا دائما الصدق سالبة كلية
عرفية لا دائمة في البعض كقولنا لا شئ من ب ج
دائما دام ب لا دائما في البعض اما الجزء الاول
فظاهر اما الثالثة الكلية العرفية واما الجزء
الثاني وهو مفهوم اللادوام في البعض اعني

قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام فانه لولم
يكن يلزم صدقه لامكن صدق نقيضه وهو
السالبة الكلية الدائمة الكلية الدائمة لعين قولنا
لاشئ من ب ج دائما فنقضه الى لادولم الاصل
ونقول كل ج ب بالاطلاق العام ولاشئ من ب
ج دائما فلاشئ من ج ب دائما وهو سلب الشئ الموجود
عن نفسه على ما عرفت واما اذا كانت الخاصتان
موجبتين جزئيتين فلا تتم في بيان لزوم الخ الثاني
من العكس طريق التلفيق الوجه المذكور وآخره
الثاني من الاصل وهو سالبة جزئية مطلقة عامة
لاتصلح اصغرية الشكل الاول ولا الكبروية
ولا لوجه آخر كما يظهر بادنى تامل والطريق العكس
لان نقيض الخ الثاني موجبة كلية دائما عكسها
موجبة جزئية حينية مطلقة وهي لاتنافي الهمل
فلا بد هنا من الجر والرد من طرفي التلفيق اما طرق
الافتراض وتقريره ان يقال انا نفرض ذات
الموضوع التي ج و ما دام ج لا دائما فقد
يوجد حين هو ب وهو ظرف ليس ج بالاطلاق
العام بل الامكان دائما فيكون ب دائما ذلك
ذا الاصل انه ب ما دام ج ولو به ب دائما ينافي
لاد ولم الاصل فثبت انه ب ج بالفعل حين
هو ب وليس ب بالاطلاق العام وهو جهة
العكس ح بقيته فظهر ان في قوله في الكل وقوله
نقيض العكس تسامحا وقوله ولا عكس للوجه
بالنقض حتماه ان السوالب الكلية الخ الثاني
وهي الوجوديتان والوقتيتان والحينيتان
والمطلقة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة غير منعكسة لمخالفة العكس حينها
هو اخصها وهو الوقتية لصدقه في قولنا لاشئ من
القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف قمر بالامكان

العام ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة في
الخاصتين الى المحرفة الخاصة مع انعكاس
السوالب الكلية المذكورة الى عكوسها الكان
قوله والبيان في الكل شاملا للبيان انعكاسها
ايضا وقوله ولا عكس للموجبات شاملا لعدم
انعكاسها من غير برهان وغير صحيح للبيان انعكاسها
منها فيما بعد وايضا لو لم يذكر فيما سبق قوله
لجواز عكسها الجزئي الاول والثاني وقوله والا لزم
سلب الشئ عن نفسه وقوله لجواز عكسها الموضوع
او المقدم وقوله ولا عكس للممكنتين والنفي
بهذا البيان الشامل للكل نفي كالايخفى
على المتدرب بتبديل نقيض الطرفين اي عكس
النقيض بنفسه المطلق على المعنى المصدري وجعل
النسبة الحاصلة بنفسه والمراد بتبديل نقيض
الطرفين بتبديل كل من الطرفين بنقيض
الطرف الاخر فان كانت العبارة قاصرة عن
ادائه هذا المعنى والمراد بقاء الصدق الذي
علم في تعريف العكس المستوي والحاصل
ان عكس النقيض قد يطلق على حمل نقيض
المحمول على موضوع قضية ويقتضي الحكم عليه
بحكم ما على موضوع تلك القضية وقد يطلق على بعض
اللازمة للاصل بعد التبديل مع الموافقة في
الكيف والوسط ومع قطع النظر عن خصوصية
المادة وقد يطلق على بعض القضايا اللازمة
للاصل على الوجه المذكور وهذان الاطلاقان
مبنيان على اصطلاح القوم ما، وقوله الوجه
الثاني او لامع مخالفة الكيف اشارة الى اصطلاح
المتاخرين فهو عندهم احد الوجهين في الاصطلاحين
لا بين فسين بمعنى واحد كما في جواز الغاية اذ هم
الواقعة في تعريف المبتدا اي عكس النقيض
بالمعنى المصدري اما مستعمل في المعنى الاول

وهو مصطلح المتقدمين او مستقل في الوضع
الثاني وهو مصطلح المتاخرين وحاصله جعل
نقيض المحكوم به من الاصل محكوما به على
المحكوم عليه منه محكوما به بدح بقاء الصدق
دون اتي على وجه يصل لبعض القضايا الآتية
للاصل هذا البديل مع المخالفة في الكيف بلا
واسطة ومع قطع النظر عن خصوص المادة
وقد استعمل ولا حجر في الحاجة المذكورة
لانا نعلم هذا المعنى اصلا فكلامه ههنا
مضطرب جعلنا وانا على المتاخرون من غير
القدماء عام ادلتهم على بيان احكام الموجبات
والسوالب الكلية سواء اصطلاحهم لورود
النقض عليها بالقضايا الكلية المحمولاتها
محمولا تها من المفهومات الشاملة والسوالب
التي موضوعاتها من نقائض الامور الشاملة
وليس محمولاتها من المفهومات الشاملة اقولنا
كل شيء او كل انسان ممكن عام فنرصاد وصح
كذب قولنا الاجتماع عام لاشيء او لا انسان وقولنا
لاشيء من اللاممكن العام بلاشيء او بلا انسان
او بانسان صح كذب قولنا ليس وجود شيء او لا انسان
ممكنا عاما فيما ذكرنا النرطيات فلورود
النقض على قولهم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم لجواز ان يكون انتفاء اللازم محالا
وان يكون ممتنعا محالا لغيره وهو عدم
لزوم انتفاء الملزوم وههنا بحث وهو ان
عدم عام ادلة الاحكام باطلة لانها باطلة
الاحكام لا تنقض غير الاصطلاحين والتوقف
الذي يدور عليه تلك الاحكام لجواز تعدد الحكام
او تخصيصها او تخصيصها بغير موارد النقض
مع امكان عام ادلة القدماء في الكليات
بتخصيص احكامهم بغير المفهومات الشاملة

ونقائضها او باسقاط النقيض سلبا محمولا
على قياس ما عرفت في دفع الاشكال الوارد
على قاعدة نقيض المتساويين متساويان ونقيض الاعم
والاخص مطلقا وفي الشرطيات بعموم
البداهة في استلزام انتفاء اللازم انتفاء
الملزوم كما في بعض الشرطيات التي اطرافها
منتفية الصدق اتفاقا قولنا كلما كان زيد
حمارا كان ناهقا وان كان للناقشة فيه مجال
وفي وجه الموجبات ههنا الى عجم الموجبات
كلية كانت او جزئية محلية كانت او غير محلية
في عكس النقيض على اصطلاح القدماء والتاخرة
مثل حكم السوالب لذلك باعتبار العكس
المستوي وهي ان الموجبات الكلية المحلية
تنعكس بعكس النقيض لكلا الاصطلاحين
من الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين
الكلية حرفية عامة ومن الخاصتين الى كلية
عرفية لا دائمة في البعض ولا تنعكس نوع منها
ولا الموجبات الكلية الشرطية تنعكس بعكس
النقيض كنفسها بكلا الاصطلاحين والموجبات
الحرفية من الحمليات لا تنعكس بعكس النقيض
غالبا ومن الشرطيات لا تنعكس بهذا العكس
اصلا وبالعكس اي حكم السوالب مطلقا
باعتبار عكس النقيض على الاصطلاحين
حكم الموجبات باعتبار العكس المستوي يعني
ان السوالب الحملية سواء كانت كلية او جزئية
تنعكس بعكس النقيض من الدائمتين والعامتين
الحينية مطلقة دائمة جزئية ومن الخاصتين الى جزئية
مطلقة لا دائمة جزئية ومن الوقتيتين والوجوديتين
والوقتيتين كلا طرفيهن والمطلقة العامة
المطلقة عامة جزئية ومن الممكنة لا تنعكس
اصلا والسوالب الشرطية سواء كانت كلية

مذكور اغير بالفتح القريبة من العقل كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة وانما حتى استثنائيا
لاشتمالها على اداة الاستثناء وهو مبنى على تاء
على ان الالف هو اداة الاستثناء محققة وفي
لكن في المتصل على ما هو المشهور
في النحو كان الاقتران لاشتمالها على اداة الجمع
والاقتران وهو الواو الواصلة سمي اقترانيا
وانما قدم الاستثنائي على الاقتراني في
التعريف لكون معنى مفهوما وجودا ومعنى
الاقتران على ما يأتي وقدم الاقتراني في
كلون بعض افراده وهو الاقتراني المحلل البسيط
واقل افراده من الاستثنائي بسيطا او لا بسيطا
الاقتراني البسيط وانما قدم من مباحث الاستثنائي
على ما لا يخفى على من له ادنى تتبع وموضوع المطاعن احق ان
استعلم فيه ان معنى الاصطلاحات احق
بالاقتراني الحملي وهو ما كان من مقدمتين حمليتين
صرفتين بلا جزء في الاقترانيات الشرطية وهي
لو بدل الالف كما صرح به المحقق في شرح الرسالة
وسيجيء الاشارة في فصلها فالاولى ان يقال والمحكوم
عليه في احدهما يسمى اصغر والمحكوم به في الاخرى
بيان الاشكال وقد اطلق كما يأتي ايضا في ذلك
ذلك انحصار البيان لكل من القسمين على الاشتراك
اللفظي انحصار المشترك على الاطلاق دون الوضع
لكن كلها خلاف الظاهر والمقدمة الاوسط
الخ اي آخر المقدمتين في القياس يسمى اوسط
اي حد الوسط لتوسطه غالبا في الصغر والكبر
التعريف بحسب الاغلب في الاصغر والاكبر
تسميتها اولتوسطه بين الاصغر والاكبر ذاتا او لتوسطه
في الشكل الاول الذي هو اصل الاشكال اولتوسطه

واشتراكهما بينهما في النسبة اليهما مطلقا او بوا
في حصول العلم المطلوب والمشهور في وجه
وجوب تكرر الاوسط في القياس الاقتراني
ان القياس لابد فيه من امر مناسب اما مع
المطلوب واما الاول مع احد طرفيه والاول هو
القياس الاستثنائي والثاني هو الاقتراني
فلا بد ان يكون ذلك الامر نسبة الى الصغر
والى الاكبر فلكون مشتركا بين الصغرى والكبرى
متكررا فيهما او في احداهما نظرا لهذا الكلام علله بعض
المحققين في شرح المطالع كما اشرنا اليه سابقا
قوله هو الشكل الاول الخ انما اختار واهذا
الترتيب لوجوه احدها ان النظم الطبيعي في
حدود القياس ان ينتقل من الاصغر الى الاوسط
ومنه الى الاكبر لكن لا يتغير الصغر والاكبر عن
محالهما في النتيجة وهذا النظم انما هو في الشكل
الاول فلذا وضع في المرتبة الاولى ولما كان
الشكل الثاني في موافاة الاول في اشرف المقدمتين
وهو الصغرى المشتملة على اشرف طرفي الخط
وضع في المرتبة الثانية ولما كان الشكل
الثالث موافاة الى الكبرى وضع في المرتبة
الثالثة ولما كان الرابع مخالفا الى في المقدمتين
وضع في المرتبة الرابعة وثانيها ان الشكل
الاول لما كان منتجا للمطالب الاربعة وهي
الموجبتان والسالبتان وضع في المرتبة الاولى
والثاني لما كان منتجا للسلب الكلي المزاج هو
اشرف من الايجاب اكثر بحثا لكونه اصعب وانفع
وضع في المرتبة الثانية والثالث لما كان منتجا
للايجاب الجزئي وضع في المرتبة الثالثة والرابع
لما كان بعيدا عن الطبع جدا وضع في المرتبة
الرابعة وثالثها ان الاخس ان لا يتغير الاصغر
والاكبر في القياس عن محالهما التي لهما في المطلوب

من كون الاصغر موضوعا والاكبر محمولا فان كان
الشكل الاول لم يتغير فيه الاصغر والاكبر عما
وضع في المؤنثة الاولى ولما كان الثاني تغير
فيه الاكبر عن حاله لان دون الاصغر الذي هو اعرض
وضع المؤنثة الثانية ولما كان الرابع تغير كل
واحد منهما عن حاله وضع في المؤنثة الرابعة وهذا
قريب الى البديهي الاول وبرهانه انه لما كان الشكل
الاول ضروب اربعة يجب مطالب الاربعة
دون عكس وضع في المؤنثة الاولى ولما كان الثاني
انسبها للكون ضروبه اربعة وان لم يكن يجب
المطالب الاربعة بخلاف الاخير وضع في
المؤنثة الثانية ولما كان ضروب الثالث ستة
وضروب الرابع ثمانية وضع الثالث في المؤنثة
الثالثة والرابع في المؤنثة الرابعة ويتلخصها
ان الاول لما كان ابين الاشكال او توقف على
اتساب الانتاج الباقي وضع في المؤنثة الاولى
والثاني لما كان قريبا الى الاول لتوقفه المطلوب
بتغيير احد المقدمتين وهو الكبرى من غير
تعرض لوجه خلاف الرابع وضع في المؤنثة الثانية
والثالث لما كان قريبا الى الاول لتوقف المطلوب
بتغيير احد المقدمتين وهو الصغرى من غير
تعرض لوجه خلاف الرابع وضع في المؤنثة الثالثة
ووضع الرابع في المؤنثة الرابعة وستظهر ذلك
كله ويتضح فيما يشترط في الاول اعجاب
الصغرى اي الدليل على هذا الاشتراط المطلوب
العلم بانتفاء احد الشروط الثلثة باين في بحكم
وكذا الكلام في شرائط الباقية واما قولنا ان الاحسان
اي فكانه رابع الى ذلك وقد اشار الى ان الشكل
الاول لغيره بما اربعة بخلاف المطالب الاربعة
بالتفصيل المذكور وعنوان الموجبة الكلية الصغرى
من الموجبة الكلية تنتج موجبة كلية والموجبة

الكبرى

الجزئية

الجزئية الصغرى تنتج موجبة جزئية والموجبة الكلية
الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى تنتج سالبة
كلية والموجبة الجزئية الصغرى معها السالبة الجزئية
والحاصل ان ضروب المنتجة بحسب الكيف
والكم اربعة حاصلة من ضرب شخصي الصغرى
اعني الموجبتين في شخصي الكبرى اعني الكليتين
واما بحسب الجهة وهو فخلية الصغرى المطلقة
للصغرى الممكنة الخامسة والخامسة فانتاجها
واربعون ضربا حاصلة من ضرب اصل اي عشر
صغرى في ثلث كبريات على ما هو المشهور
وعدد الساقط المعتبر وما على ما اخترنا المعتبر
فزيد الصغرى الممكنة بحسب انفسها على ما
لا يخفى وقولنا بالضرورة اشارة الى ان انتاجه
لتلك المطالب الاربعة بديهي لا يحتاج الى
بيان بخلاف الاشكال الباقية على ما سيجيء
بيانه وقد اورد على اشتراط المقدمتين
ان قولنا لا شيء من الحيوان ونحو الحيوان
هو الضاحك ينتج لا شيء من الحيوان ببديهة
مع انه شكل اول لا اعجاب لصغراه والكلية
لكبراه فيبطل الاشتراطان معا بين الشرطين
فيه ويبطل ايضا قولهم ان النتيجة تابعة لاخس
المقدمتين في كيفية والسلب معا وعكس
دفعهم بان انتاج هذا القياس انما هو بملاحظة
الموجبة الكلية التي يساويها مفهوم قولنا الكل
فهو موضوعها اعني افرادها الجيوان فيرجع الى
شكل اول من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية
كبرى بنتج سالبة كلية على ما سياتي بيانه ونحن
من اين ان قولنا لا شيء من [illegible] وكليا
ليس ب[illegible] كل ج فيبطل اشتراط الصغرى
وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ولجيب
بانه ليس من الشكل الاول والكلام ثم يرد

الجزئية

ان الموجبة السالبة المحمول في صورة الشكل الاول
منتجة مع باقي الشرائط فقط وهي مساوية
للسالبة فظاهر ان نتيجة السالبة انما تجيء مقام
الصغرى الشكل الاول مع كبرى بسيطة امر قياس
اقتراني ليس من الاشكال اذ لا يتكرر فيه الحد
الاوسط وجواب انه ليس قياسا اذ لا بد فيه من
الاستدلال بصورته واستدلال امر الفتح انما
هو لنوع من المادة والحق في الجواب ان نقال
الموجبة السالبة المحمول انما تنتج في صورة الشكل
الاول كلية اعني بالدليل الذي اقام عليه في
الصغرى السالبة الكلية بهيئتها وبين وظائف
فالمراد بالايجاب الذي شرط في الصغرى هو
الايجاب الصرف الذي لم يكن في ضمن السلب
واعلم انه شرائط مقدمة الصغرى في انتاج
الشكل الاول بينة على ظاهر مذهب الشيخ
من ان المعتبر فيه نفس الوضع هو الاتصاف
بالفعل حسب نفس الامر لحين تعري الكبرى
عن الاوسط الى الاصغر مع الصغرى الممكنة
واما اذا كان المعتبر فيه امكان الاتصاف
وصدق بامر مذهب الفارابي لوضح الحال حينئذ
الغرض كلهم حينئذ مذهب الشيخ فليست
مرادا صريحا ان الحكم بتعدي ح من الاوسط
الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة على ما لا يخفى
وكذا الكلام في استنتاج الصغرى في الشكل
الثالث كلا شيء الى خلل كل فيما تقدم فلا تغفل
في رح دولم الصغرى اي اي شرط انتاج الشكل
الثاني بحسب الجهة اعلم ان امرها مع مراعاة
بيان كون الصغرى احدى الجهتين دون الكبرى
من الثنتا عشرة الست التي تكلمنا سوا انها الكلية
بالكلي المطلق وهي الدائمتان والمشروطتان
والوقتيتان وثنائيتها مع هم مرة ديمومة ان لا يكون

شيء من المقدمتين ممكنة عامة والاخاصة دون
دون ان يكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى
ضرورية مطلقة او مشروطة عامة او خاصة
وان تكون الكبرى احدى الممكنتين والصغرى
ضرورية مطلقة فضرورية المنتج حسب الجهة
اربعة وثمانون حاصلة من ضرب العشرين
في ثلث عشرة كبرى تارة وضرب ستة عشريات
في احدى عشرة صغرى تارة اخرى عقتضى الشرط
الاول واسقاط ثنائيته عقتضى الشرط الثاني
على ما هو المشهور في عود السابط المحتجة
والمتاعب الكيف والكم فاربعة حاصلة
من ضرب العشرين الحاصلين من الاختلاف
والكيف في العشرين الحاصلين من كل من الكبرى
غير الاولى من سالبة كلية وهي الكلية ان
المختلفتان في الكيف والاخريان سالبة جزئية
وهي المختلفتان في الكيف والا معاندتين مختلف
او على الكبرى اما المخالف فحيث هي في ضروبه
الاربعة مطلقا بان نقال مثلا كل ما صدق
قولنا لا شيء ب ولا شيء من ب بصدق الشيء من
ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ج فنضم الى
الكبرى ليتنظم قياسا من الشكل الاول منتجا لما
يناقض الصغرى وهو ليس بعض ج ب فيلزم
امكان اجتماع النقيضين على ما حققته في مباحث
العكس المستوى وفيه ما فرغنا عنه هناك
واما على الكبرى فلا يتردد الى الشكل الاول فانما
يجري في الضرب الاول والثالث بان نقال
كل ما صدق هذا الصدق صدق عليه مع عكس
كبراه كما صدق النقيضة لكونها نقيضا لنقيض
فقط اصدق هذا الضرب صدق النتيجة فانما
نجري واما على الصغرى مع عكس النتيجة
ففي الضرب الثاني لا يجوز ان صدق سالبة تعكس

في بعض الوجوه الشكل الاول منتج للمطلوب
ويعكس الصغرى في بعضها الشكل الثالث
منتج لما هو المطلوب ويعكس الكبرى في بعضها
ليعود الشكل الثالث منتجا لما هو المطلوب ويمكن
بيان انتاج بعضها بالاعراض لبعض على ما
عرفت تحقيق كل ذلك يظهر بادنى تامل
صادق واما لو ذكر شرط الشكل الرابع
الكيفية وهو اصوبية حملية تاليها موجب الكلام
فيها مطلقا في المطولات فلو وضع شرائط
الاراحة الخ تحرير هذا الضابط ان يقال اعم
موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل
اشارة الى الشروط الثلثة للشكل الاول والثالث
وهو مع قوله وحمله على الاكبر اشارة الى الشق
الاول من شرط الشكل الرابع وقوله واما من عموم
موضوعية الاكبر مع اختلافهما في الكيف اشارة
الى شرط الشكل الثاني بحسب الكلية والكمية وهو
مع متعلقه من قوله من عموم موضوعية الاوسط اشارة
الى الشق الثاني من الشرط الرابع اي لابد في الاول
والثالث من عموم موضوعية الاوسط لتنتج
المحمل فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا
موضوعية للاوسط غير الاعم الكبرى فيلزم
كلية احد المقدمتين في الثالث اذ الاوسط
فيه موضوع فيهما متحد في ملاقات الاوسط
للاصغر اي ايجابه بالفعل فيلزم ايجاب
الصغرى وهو شرط فيهما معا ولابد في الرابع
من هذا اي عموم موضوعية الاوسط لئلا يلزم
كلية سؤاله ومن ملاقاته له فيلزم ايجاب
سؤاله ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب
كبراه ومن عموم موضوعية الاكبر لئلا يلزم
موضوعية الاوسط لشئ مع اختلاف
المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احد معدلتي

مع اختلافهما ايجابا وسلبا ولابد في الثاني
من عموم موضوعية الاكبر لشئ من الاختلاف
في الكيف فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه
ايجابا وسلبا هذا وفي مساعدة العبارة
المذكورة لقاعدة المنطقيين نظر مع ان قوله او حمله على
الاكبر ان كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم
منه اصابة الاصغر مع حيثية ما في الشق الاول
من الشرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على
متقدم اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله
او مع حمله على الاكبر بهذا كله مع اشتراط فعلية
الصغرى في الرابع مع انها غير مذكورة ههنا
في الشرائط وان كانت شرطا فيه في الواقع مع حملية
الكبرى وشرائط اخرى من حيث الجهة على ما بين
في محله ولما عطف على الحمل في قوله بالفعل فرتب
حملا ثم قوله مع منافاته نسبة وصف الاوسط
اي اشارة الى الشكل الثاني من حيث الجهة والمراد
بنسبة وصف الاوسط اليه وصف الاكبر نسبة
كبراه وبنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
نسبة صغراه وانما اعتبر عن المنسوب اليه في الكبرى
بوصف الاكبر للزوم حمولا في المطر والا فالمنسوب
اليه هي ذات الاكبر للزوم نحو الانسان للمنسوب اليه
في الصغرى هي ذات الاصغر والمراد بمخالفة نسبة
الكبرى لنسبة الصغرى بمنافاتها لها الوقوع بينهما
متحدين في الاطراف سواء كانا متناقضين
كما في الصغرى الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى
الضرورية الكلية وبالعكس والصغرى مع الكبرى
المطلقة العامة الكلية وبالعكس او كانا متخالفين واحدة
منها احد المتوسطين فيتحقق الاقسام الاربعة كما في بيان الاختلاف
والضروب المنتجة كالصغرى بين الدائمتين
مع الكبرى بين الدائمتين مع الكبرى بين الدائمتين
وذلك لاختلاف المقدمتين ههنا بالايجاب

والسلب فتلخص ولا يذهب عليك ان له ان في
تامل ان المناقاة المذكورة غير متحققة في كثير
من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط
الصغرى الكلية العامة مع الكبرى المشروطة
العامة والخاصة واختلاط الصغرى المطلقة
العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة
او الوقتية العامة او الخاصة اللهم الا ان يجاب
المناقاة المذكورة اعم من ان يكون لاعتبار نفس
النسبتين او لنوعيهما بان يتالف الضروريتان الوصفيتان
في احد ضربيها الضروريتان الذاتيتان او الدوامان الوصفيان
بالدوام الذاتي فتحقق المناقاة منهما في حاصل المناقاة
بين المقدمتين في الصور المذكورة فقط لكن يجاب
هذا توجد تلك المناقاة في الصور الغير المنتجة
ايضا كحين الاختلاط المنتج المذكور اعني
اختلاط الكبرى الكلية العامة مع الصغرى
المشروطة العامة او الخاصة او الوقتية العامة
او الخاصة وايضا لا فرق بين الضروريتين الذاتيتين
والمنتشرتين وبين الضروريتين الوصفيتين والدوامين
الوصفيين كونهما في حاصل النسبتين مناقضة
بنوعها للامكان العام واطلاق العام وما هو
اخص منهما في النسبة الاخرى فيلزم ان توجد
المناقاة المذكورة في الصغرى الكلية العامة
مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاط
المنتج من هذا الشكل اربعة وعشرون وغير
المنتج ستة وثلاثون فلو جعلت المناقاة
المذكورة علة ظاهرة لكل موجبة في كثير
من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها
بحمل ملزوم كانت موجبة في اكثر من الاختلاطات
المغير المنتجة ايضا فحصل الضابط المذكور طردا
او عكسا ولم يتخلص لشرط هذا الشكل حسب
البهة في الضابط او مطلقا قابل لشرط شيء من

الاشكال بحسب الوجود او مطلقا او محال الاول
موضوعية الاوسط مع حملة على الاكبر ومحمولية
اوسط مع حمله على الاكبر او هو موضوعية الاكبر
والاوسط مع الاصغر على الكيفية الخاصة
الموجبة لكان ضابطا اعم مختصرا لشرط الاشكال
والشرط من الاقتران في كل ضرب الشرط الذي
هو الاقتران الذي لم يجب من احد مقدمتيه صرفه
سواء كانت من شرطيات صرفة او منها ومنها
واقسامه الحملية خمسة وكل من الاولين يقسم
الى ثلثة اقسام لان الشركة بين المتصلتين
والمنفصلتين واما في جزء تام منهما اعني المقدم
والتالي او في جزء غير تام منهما او في جزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى والمطبوع
من الاول الاول والثاني الثاني واما اللول
من الاول فكقولنا كلما كان ... فكلما
كان ... فقد كلما كان ... وينعقد فيه
الاشكال الاربعة ويجري فيها شرائط الثانية
بحسب الكم والكيف وضروبه المنتجة الثابتة
الآبائي الشكل الرابع فان ضروبه المنتجة فيها
خمسة واما الثاني من الثاني فكقولنا دائما
اما ... او ... ودائما اما ... او ...
كل ... فدائما اما ... او ... وفيها ينعقد
قيد الاشكال الاربعة والثالث لا ينعقد اقساما
لان احدى قضيتيه اما مسورة او كبرى وايا ما كان
فشاركه المتصلة لما عقدوها او تاليها
وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة والى ابعد المنتجة
اقسام لان احدى قضيتيه اما بعدد اجزاء المتصلة
او اقل منها او اكثر وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة
والخامس ستة اقسام لان المشاركة بين المتصلة
والمنفصلة اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام
منهما او في تام من احديهما او غير تام من الاخرى

انسان او كل ابيض جسم بعض الحيوان جسم والمشكل
انه لا يقدح المشهور المحسوس ويجوز ان يكون اضافيا
للاخر ولا الاعم مطلقا او من وجه وجزئيا اضافيا
للاخص لان الاعم اصلا فتوقيف القياس لانتاج الاشكال
الاربعة وان اريد الكلي والجزئي الحقيقيان اختلف
التوقيفات الثلثة كلها طردا او عكسا وهو ظاهر
واما عند المحقق الشريف في شرح المواقف
بان المراد الكلي والجزئي الاضافيان لان المحرز هو
الموضوع الحقيقي فقط لا الموضوع الذاتي ومن
البين ان الموضوع الحقيقي للخط وهو ما صدق عليه
الموضوع الذاتي جزئي اضافي للحد الاوسط
وغير ظاهر وجوه الاول انه كان المستدل عليه في
القياس حال الموضوع الحقيقي كذلك المستدل به
حال الكلي على حال الجزئي فلا يفيد الاستدلال
بحال الكلي على حال الجزئي على حال اخر الجزئي
الا مع ان احد المتساويين قد يكون مساويا لما
صدق عليه المساوي الاخر كما اذا كان ما صدق
فرد مقابل الواجب بالذات والقديم بالذات فيقال
كل واجب بالذات قديم بالذات فكل واجب
بالذات قديم الثاني انه يلزم الاستدراك اذ
حال الكلي على حال الجزئي فينتفي توهم
توقيف التيقن على التوقيف المذكور فيما سيأتي ان شاء الله تعالى الثالث ان الجواب
القياس الاقتراني الشرطي والاستثنائي
لا مطلقا والانفصالية كذلك لا يوضح النقض ببعض
الاقيسة الاقترانية الحملية الاعم اذا كان من غير
الشكل الاول كالشكل الثاني اذ ليس الموضوع الحقيقي
للمطلوبة جزئيا اضافيا للحد الاوسط فيه مطلقا
بل قد يكون مساويا له على ما لا يخفى والقول بان
التقسيم المذكور مبني على طرد جميع الاقيسة الى
الشكل الاول من القياس الاقتراني الحملي كما فعله
بعضهم بعيد جدا ويمكن ان يجاب بمنع اصل

الاشكال بان المراد الكلي والجزئي الاضافيان
والمعتبر الموضوع الذاتي لا الحقيقي لكن المراد
بكونه مستدلا به حال الكلي على حال اخر يتبادر من
ذلك بنوع بعد وهذا المفهوم صادق على كل فرد
من نوع القياس باعتبار بعض افراده وان لم
يكن المراد ذلك في نفسه فلينقل الى
القياس اقول هاهنا الخ هذا بيان لخصائص
الحس وهي اقسام الدليل باعتبار مادته كما ان الاقسام
السابقة اقسام له باعتبار صورته وهي البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة فالبرهان
قياس مركب من اليقينيات وهو الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع وهي ستة عشر قضية وقد ذكرت
فالاولى اصول اليقينيات تساوي ياوي اول
لاعلى الهاهنا وهي ستة اقسام اذ التصديق
اليقيني اما ان يحتاج العقل فيه الى نوع من تصور
الطرفين والنسبة اولا فالثاني وهو الاولى
كقولنا الكل اعظم من جزئه الاولى ان احتاج الى
مجرد الاحساس لاجل المشاهدات فان احتاج
الى الاحساس بحس ظاهر بحسيات كقولنا
الشمس مضيئة والنار حارة وان احتاج الى
الاحساس بحس باطن حسيات وجدانيات
كقولنا الخوف وغضب والانسان يحتاج الى
تكرر الاحساس لاجل التجربيات كقولنا
السقمونيا مسهل والانسان يحتاج الى الحدس
وهي نوع متكررات مرتبة من المبدأ الى
مطلوبة للعقل فهي الحدسيات كقولنا نور
القمر مستفاد من الشمس والانسان يحتاج الى شيء
ينبهه بالكلية فهي القضايا فيما سيأتي ان شاء الله
كقولنا الاربعة زوج للاحظة العقل معه
اجمالا انه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
خارج وفيه ان الظاهر انه اولي وان كان الزوج